مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

موقف القانون التجاري من المسئولية الاجتماعية في ظل تداعيات أزمة كورونا العالمية

د/ محمد كمال سالم
مدرس القانون التجاري والبحري ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

الملخص باللغة العربية:

تقوم المسئولية الاجتماعية على دعامتين رئيسيتين؛ المرونة للقدرة على التكيف مع المستجدات، ومنع وقوع الضرر ابتداء والتعويض عنه حال وقوعه ومعاقبة المتسبب فيه، وقد كان انتشار فيروس كورونا عالميا، وما تبعه من تداعيات، ونشأ عنه من آثار، وارتبط به من قرارات، داعيا لكتابة هذا البحث، والذي تكمن فكرته في الإجابة على السؤال الآتي:

هل تبنى المشرع التجاري دعائم المسئولية الاجتماعية لتتماشى أحكام القانون التجاري مع التداعيات، وتتلافى الآثار، وتراعى القرارات، التي سببتها فيروس كورونا؟.

وأقصد بالقانون التجاري كل القوانين ذات الصلة بمجتمع التجار والأعمال التجارية، ولن يتطرق البحث للقوانين الحمائية ذات الصلة بهذا المجتمع مثل؛ قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وغيرهما، حيث يفترض أن هذه القوانين راعى فيها المشرع المسئولية الاجتماعية بسبب طبيعتها الحمائية.

وإنما سينصب البحث على القوانين ذات الصلة بمجتمع الأعمال والتجار التي يكون للإرادة فيها دورا بما يحقق المصالح الخاصة دون النظر إلى الجوانب والأبعاد الاجتماعية التي تنادي بها وتقوم عليها المسئولية الاجتماعية، بالإضافة إلى القوانين التي تتسم أحكامها بتعلقها بالنظام العام والتي لا يجوز فيها الاتفاق على ما يخالف أحكامها، الأمر الذي يجعل من الوقوف على موقف المشرع في مثل هذه القوانين ذي شأن للموضوع محل البحث نظرا لما بينهما من تعارض ظاهر.

(أولا): بالرجوع إلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كنموذج للنوع الأول من القوانين محل البحث؛ تبين للباحث ما يلي:

(ISSN: 2356 - 9492)

(أ): مراعاته في بعض أحكامه البعد الاجتماعي، والذي يعد من باب إزالة كل العقبات والعوائق لتهيئة الفرصة لاستثمار كل الطاقات في عملية البناء والتنمية، وذلك من خلال:

١ـ مراعاة طبيعة عمل بعض الأشخاص أو صغر سنهم مثل:

. عدم اعتبار بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها عملا تجاريا.

. عدم سريان أحكام القانون المذكور على أرباب الحرف الصغيرة.

. وضع أحكام خاصة للقاصر راعى فيها صغر سنه.

٢ـ الاعتماد على العاملين الخبراء من المصريين ذوي الخبرة في نقل التكنولوجيا كلما كان ذلك متاحا.

٣ـ مراعاة القانون المذكور البعد الاجتماعي في مجال النقل عموما من خلال:

. تبني المشرع المفهوم الضيق للقوة القاهرة للتوسع في انعقاد مسئولية الناقلين.

. إعفاء الناقل من تعويض الضرر الناجم عن التأخير إذا كان سببه تقديم المساعدة لشخص مريض أو في خطر.

(ب): تضمنه على نصوص قانونية من شأنها تفعيل المسئولية الاجتماعي، سواء من خلال الحث على تقديم المساعدة للآخرين، أو بإزالة الضرر الناجم عن ممارسة النشاط أو منعه أو التعويض عنه بحسب الأحوال بـ:

١ـ المرونة في التعامل والتواصل والتعاقد والإثبات من خلال:

. إعلاء مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم الالتزامات التجارية.

. إعذار المدين أو إخطاره بطريق وسائل الاتصال الحديثة وغيرها من الوسائل السريعة.

. استخدام الطرق التكنولوجية والإلكترونية الحديثة في إبرام العقود التجارية.

. تسهيل استخلاص رضاء المتعاقد في العقود التجارية.

. حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

٢ـ إزالة الضرر والتعويض عنه أو منع وقوعه بوسائل شتى في العقود التجارية بـ:

. الحيلولة دون الإضرار بمن آلت إليه ملكية المتجر أو استغلاله.

. إلزام فاعل المنافسة غير المشروعة بتعويض الضرر الناجم عنها وإزالته.

. التشديد في مسئولية مُنْتِج السلعة وموزعها حمايةً لمستهلكيها.

. عدم إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية أو بمستهلكي المنتج دون المساس بالمصالح المشروعة للمورد في عقد نقل التكنولوجيا.

. تحقيق مصلحة طرفي عقد البيع التجاري بمنع إلحاق الضرر بهما لتحقيق استقرار التعامل التجاري.

. تقرير التزامات على طرفي عقد نقل الأشياء والأشخاص للحيلولة دون وقوع الضرر بهما أو بالغير.

(ثانيا): بالرجوع إلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ كنموذج للنوع الثاني من القوانين محل البحث؛ تبين للباحث ما يلي:

(أ): مراعاته البعد الاجتماعي للمفلس والغير من المتعاملين معه بـ:

. عدم شهر إفلاس التاجر الذي لا يتجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرون ألف جنيه.

. مساعدة المفلس ومن يعولهم إنسانيا وماليا.

. السماح للمفلس بممارسة تجارة جديدة وإدارة متجره وأموال أولاده القصر.

. استعادة المفلس لكيانه في المجتمع برد اعتباره.

. المحافظة على حقوق العاملين لدى المفلس.

. استمرار العقود الملزمة للجانبين التي أبرمت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ما لم تكن قائمة على الاعتبار الشخصي.

. المحافظة على حقوق مؤجر العقار المستأجر من قبل المفلس.

. حماية حقوق الغير بالاعتراف لهم بالحق في الاسترداد وفق ضوابط معينة.

(ب): مراعاته المسئولية الاجتماعية في أحكامه وذلك من خلال

١. توفير المرونة الكافية في التقاضي بشأن كل الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بـ:

(ISSN: 2356 - 9492)

. التقاضي الإلكتروني بشأن جميع الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

. تنظيم قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لنظام التقاضي الالكتروني.

٢. الحفاظ على المشروع التجاري وتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي من خلال العديد من الآليات منها:

. التسوية الودية للمنازعات التجارية بواسطة قاضي الإفلاس.

. وضع أحكام خاصة مراعاة للمصلحة العامة.

. دعم التاجر حسن النية في أحواله المختلفة بآليات متعددة

٣. الحيلولة دون وقوع الضرر ابتداءً والتعويض عنه حال وقوعه أيا كان المتسبب فيه وذلك في المراحل المختلفة التي يمر بها التاجر:

. في مرحلة إعادة الهيكلة.

. في مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس.

. في مرحلة شهر الإفلاس.

. في مرحلة بيع أموال التفليسة وتوزيع ثمنها.

Abstract:

Social responsibility is based on two main pillars; Flexibility for the ability to adapt to developments, prevent harm from occurring, compensate for it if it does occur, and punish the perpetrator. The spread of the Corona virus was global, and its repercussions, and its consequences, and related decisions, calling for writing this research, whose idea lies in Answer the following question:

Did the commercial legislator adopt the pillars of social responsibility to keep the provisions of the commercial law in line with the repercussions, avoid the effects, and take into account the decisions caused by the Corona virus?.

By commercial law, I mean all laws related to the community of merchants and businesses, and the research will not address the

protective laws related to this community, such as; Consumer Protection Law No. 181 of 2018, Competition Protection and Prevention of Monopolistic Practices Law No. 3 of 2005 and others, where it is assumed that these laws took into account social responsibility because of their protective nature.

Rather, the research will focus on the laws related to the business community and traders in which the will has a role to achieve special interests without looking at the social aspects and dimensions that it advocates and on which social responsibility is based, in addition to the laws whose provisions are related to the public order and in which it is not permissible to agree on anything that contradicts Its provisions, which makes standing on the position of the legislator in such laws relevant to the subject under discussion due to the apparent contradiction between them.

(First): Referring to the Commercial Law No. 17 of 1999 as an example of the first type of laws in question, the researcher found the following:

(A): It takes into account in some of its provisions the social dimension, which is a matter of removing all obstacles and obstacles to create an opportunity to invest all energies in the construction and development process, through:

1- Taking into account the nature of the work of some people or their young age, such as:

Not considering the farmer's sale of the products of the land he cultivates as a commercial business.

The provisions of the aforementioned law do not apply to owners of small crafts.

Establishing special provisions for the minor taking into account his young age.

2- Relying on expert Egyptian workers with experience in technology transfer, whenever available.

3- The aforementioned law takes into account the social dimension in the field of transportation in general, through:

- The legislator has adopted the narrow concept of force majeure to expand the contract of liability of carriers.

(ISSN: 2356 - 9492)

- Exempting the carrier from compensating the damage caused by the delay if it was caused by providing assistance to a sick or in danger person.

(B): It includes legal texts that would activate social responsibility, whether by urging the provision of assistance to others, or by eliminating, preventing, or compensating for the harm resulting from the activity, as the case may be, through:

1- Flexibility in dealing, communicating, contracting and proving through:

- Upholding the principle of willpower in regulating commercial obligations.
- Notifying the debtor or notifying him through modern means of communication and other rapid means.
- Using modern technological and electronic methods in concluding commercial contracts.
- Facilitating the extraction of the contractor's satisfaction in commercial contracts.
- Freedom of proof in commercial transactions.

2- Removing the damage and compensating for it or preventing its occurrence by various means in commercial contracts, through:

- Preventing harm to the person to whom the ownership of the store has devolved or exploiting it.
- Obligating the unfair competition operator to compensate and remove the damage caused by it.
- Emphasis on the responsibility of the producer and distributor of the commodity to protect its consumers.
- Not to harm the national interests or the consumers of the product without prejudice to the legitimate interests of the supplier in the technology transfer contract.
- Achieving the interest of the two parties to the commercial sale contract by preventing harm to them in order to achieve the stability of commercial dealings.
- Determining the obligations of the parties to the contract of transferring things and people to prevent harm to them or to third parties.

(Second): With reference to the Law No. 11 of 2018 regulating restructuring, protective composition and bankruptcy, as a model for the second type of laws in question; The researcher found the following:

(A): Taking into account the social dimension of the bankrupt and others who deal with him, through:

- The merchant whose capital invested in trade does not exceed twenty thousand pounds shall not be declared bankrupt.
- Helping the bankrupt and his dependents, humanely and financially.
- Allowing the bankrupt to engage in a new trade and manage his store and the money of his minor children.
- Restoration of the bankrupt to his entity in society by restoring his credibility.
- Preserving the rights of employees of the bankrupt.
- The continuation of the contracts binding on both sides that were concluded before the issuance of the bankruptcy declaration ruling, unless they were based on personal consideration.
- Preserving the rights of the lessor of the property leased by the bankrupt.
- Protecting the rights of others by recognizing them with the right to recovery according to certain controls.

(B): Taking into account the social responsibility in its provisions, through

1- Providing sufficient flexibility in litigating all procedures related to restructuring, protective composition and bankruptcy by:

- Electronic litigation regarding all procedures related to restructuring, protective composition and bankruptcy.
- Organizing the Economic Courts Law No. 120 of 2008 for the electronic litigation system.

2- Preserving the commercial project and achieving the interest of the national economy through many mechanisms, including:

- Amicable settlement of commercial disputes by the bankruptcy judge.

Establishing special provisions in view of the public interest.

(ISSN: 2356 - 9492)

Supporting the bona fide merchant in his various cases with multiple mechanisms

3- Preventing the damage from occurring in the first place and compensating for it in the event of its occurrence, whoever caused it, in the different stages that the merchant goes through:

In the restructuring stage.

At the stage of bankruptcy conciliation.

In the process of bankruptcy.

At the stage of selling the bankruptcy funds and distributing its price.

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن القانون التجاري هو قانون مجتمع الأعمال والتجار، ذلك المجتمع الذي يحكمه الرغبة في تحقيق الأرباح و الثروات، وهيمنة المصالح الذاتية على حساب مصلحة المجتمع، لا سيما في ظل سيادة السوق الحر في الاقتصاد على مستوي العالم بأسره، وإن كان البعض يشكك في حرية السوق فعلا، حيث يشير "إمارتيا سن" إلى أن هناك مصالح خفية وجماعات ضاغطة ذات تأثير وسطوة فاعلتين تحركان هذا السوق، وتوجهانه الوجهة التي تريد، فالسوق ليس حرًا وإنما هو رهن ما تقرره مصالح الفاعلون الاقتصاديون الكبار وأصحاب المصلحة"(١).

ويقصد الباحث بالقانون التجاري كل القوانين ذات الصلة بمجتمع التجار والأعمال التجارية وليس فقط قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والسؤال الذي يفرض نفسه على طاولة البحث هو؛ هل القانون الذي ينظم هذا المجتمع؛ توجد من بين أحكامه أحكام تراعي البعد الاجتماعي لأفراده وللمتعاملين معه وللبيئة ككل حتى نقرر بأن المشرع التجاري راعي تحقيق المسئولية الاجتماعية فيه، ولم يسيطر عليه روح هذا المجتمع التي لا تبالي بمثل هذه القيم الاجتماعية؟.

ولا شك أن الظروف التي يمر بها العالم اليوم من انتشار فيروس كورونا وما تبعه من تداعيات سلبية في شتي مناحي الحياة، هي التي دعت بالباحث إلى كتابة هذا

(١) ا/محمد علواني، الاقتصاد الأخلاقي..المسؤولية الاجتماعية كمخرج من أزمات الرأسمالية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلة رواد الأعمال السعودية بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٠.

البحث للوقوف على موقف القانون التجاري من المسئولية الاجتماعية ومراعاته لها في أحكامه، تلك المسئولية التي تعد من المبادئ التي اتفقت عليها جميع الملل والشرائع، وأقرتها الشريعة الإسلامية وسائر المجتمعات البشرية على اختلاف عقائدهم وسلوكهم، وكذلك الأنظمة والقوانين المختلفة، لما لها من دور كبير في صلاح الأفراد والمجتمع على حد سواء، فهي من القيم الاجتماعية التي حث المربون وعلماء الدين والنفس والاجتماع على أهميتها، وضرورة الاتصاف بها، وهي عامة شاملة لكل أحد من أفراد المجتمع "[٢].

ولن يتطرق البحث للقوانين الحمائية ذات الصلة بهذا المجتمع مثل؛ قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وغيرها، لأن هذه القوانين ونظائرها يفترض أن المشرع راعى فيها المسئولية الاجتماعية بسبب طبيعتها الحمائية.

وإنما سينصب البحث على القوانين ذات الصلة بمجتمع الأعمال والتجار التي يكون للإرادة فيها دورا بما يحقق المصالح الخاصة دون النظر إلى الجوانب والأبعاد الاجتماعية التي تنادي بها وتقوم عليها المسئولية الاجتماعية، والقوانين التي تتسم أحكامها بالتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز فيها الاتفاق على ما يخالف أحكامها، الأمر الذي يجعل من الوقوف على موقف المشرع في مثل هذه القوانين ذي شأن للموضوع محل البحث نظرا لما بينهما من تعارض ظاهر.

وبطبيعة الحال لن يتطرق البحث لكل تلك القوانين الأخيرة، وإنما سيقتصر على بيان موقف المشرع التجاري في بعضها فقط منها: قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩**(الفصل الثاني)** باعتباره مثالا للقانون الذي يكون للإرادة فيها دور كبير، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ باعتباره مثالا

(٢) د/عادل عامر، المسؤولية الاجتماعية ودورها في بناء واستقرار المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية المجتمعية وبناء الإنسان رؤية مستقبلية، شرم الشيخ ١٦ ـ ٢٠ فبراير ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني للشبكة العربية للتميز والاستدامة، بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

للقانون الذي تتسم أحكامه بتعلقها بالنظام العام(**الفصل الثالث**)، على أن يسبق ذلك كله تحديد مفهوم المسئولية الاجتماعية لدى فقه الادارة والاجتماع والاقتصاد، و بيان مفهومها من منظور قانوني لما يتطلبه موضوع البحث(**الفصل الأول**).

الفصل الأول

مفهوم المسئولية الاجتماعية

ينبغي إدراك مفهوم المسئولية الاجتماعية باعتباره كائن حي يتأثر بسياقه المحيط القومي والعالمي على السواء، ويتفاعل مع المتغيرات التي تتدفق من هذه السياقات، وبهذا التفسير يمكن القول أن مفهوم المسئولية الاجتماعية دائم التغير غير ثابت، فهو بذلك عبارة عن مصطلح يشير إلى متغير واقعي"[٣].

وقد جاء الفقه الغربي في الآونة الأخيرة بمفهوم المسئولية الاجتماعية كوسيلة هامة للتخفيف أو الحد من الأضرار التي تسببها الممارسات الاقتصادية الخاطئة والانعكاسات السلبية للعولمة، وهذا المفهوم لا زال محل تطور لدى هذا الفقه حيث لم يتفق بعد على تعريف موحد لهذه المسئولية، ومن ناحية أخرى حظيت المسئولية الاجتماعية باهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي سعت إلى ترسيخ مبادئها وأسسها عبر العديد من الاتفاقيات الدولية ومدونات قواعد السلوك(**المبحث الأول**)، ولما كان الإطار المفاهيمي للمسئولية الاجتماعية محدد بجوانب اجتماعية وإدارية واقتصادية وأخلاقية بحته، فإن مقتضيات هذا البحث القانوني تستلزم بيان مفهوم المسئولية الاجتماعية على النحو الذي يقصده موضوع البحث وهي مدى تبني المشرع التجاري في أحكامه المختلفة البعد الاجتماعي لتوفير بيئة تشريعية تساعد على تفعيل الدور الاجتماعي لمجتمع التجار والأعمال(**المبحث الثاني**).

(٣)د/عادل عامر، المسؤولية الاجتماعية ودورها في بناء واستقرار المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية المجتمعية وبناء الإنسان رؤية مستقبلية، شرم الشيخ ١٦ ـ ٢٠ فبراير ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني للشبكة العربية للتميز والاستدامة، بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٩.

المبحث الأول

تعريف المسئولية الاجتماعية وارتباطها بممارسة الأعمال

يمكن القول عموما بأن المسئولية الاجتماعية؛ هي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده وقيل، هي المسئولية الذاتية عن الجماعة, وتتكون من عناصر ثلاثة هي: الاهتمام والفهم والمشاركة"(٤)، فالمسئولية الاجتماعية هي العمل على خلق حالة من التوازن بين جناحي الواجبات والحقوق، ويفترض أن يكون الشخص على معرفة كاملة بواجباته وكذلك حقوقه.

وعلى ذلك فإن المسئولية الاجتماعية لأي طرف من الأطراف في أي مجتمع من المجتمعات؛ هي ضمن عملية تبادل بين طرفين أو أكثر، فعدم وفاء أي من الأطراف بالتزاماته، من شأنه أن يدفع الطرف الآخر إلى الإخلال بالتزاماته في المقابل، بما يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي وربما هدد الأمن والسكينة والسلم داخل المجتمع القومي والعالمي على السواء.

ويتضح مما سبق أن ثمة علاقة وجودية بين الأعمال والمجتمع، فأينما كانت الأعمال فلابد من وجود مجتمعات تحتضنها، بغض النظر عن حجم هذه الأعمال صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم، لذلك فإن تحديد مفهوم المسئولية الاجتماعية لا بد أن يمر عبر بوابة الأعمال.

ويشمل مصطلح الأعمال أنشطة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي"(٥)، غير أن هذا المصطلح يطلق بشكل واسع للدلالة على أنشطة الشركات التي يقوم بها الأفراد لانتاج وبيع السلع والخدمات بهدف إشباع حاجات المجتمع، ومن ثم تحقيق الأرباح والمحافظة على البقاء والاستمرارية"(٦)، لذلك سيقتصر تعريفنا على المسئولية الاجتماعية للشركات.

---

(٤)د/عادل عامر، المسؤولية الاجتماعية ودورها في بناء واستقرار المجتمع، المرجع السابق.
(٥)د/يعقوب محمد بني هذيل، المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع.. منحة أم حق؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني للشبكة الإقليمية للمسئولية الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.
(٦)د/محمد فلاق، المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وما دامت الشركة تخدم المجتمع وتستجيب لحاجاته وتوقعاته من خلال السلع والخدمات فهي مسئولة أن تقدم ما هو مفيد، بمعني أنها مسئولة عن عملها اجتماعيا، ويقصد بالمجتمع التجمع الذي يضم مجموعة من الأشخاص تربطهم أهداف وعلاقات وأسلوب حياة مشترك، فضلا عن النشاطات المشتركة التي تنظمها قيم وعادات مقبولة من قبل هؤلاء الأشخاص"(٧).

وقد وضع فقهاء الإدارة والاقتصاد تعريفات مختلفة للمسئولية الاجتماعية للشركات**(المطلب الأول)**، وإلى جانب التعريفات الفقهية للمسئولية الاجتماعية للشركات توجد تعريفات عديدة صادرة عن المنظمات والهيئات المحلية والدولية، وبطبيعة الحال تختلف عن بعضها البعض باختلاف وجهات نظر من قام بتقديمها"(٨)**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريفات الفقهية للمسئولية الاجتماعية للشركات

يعد الاقتصادي الأمريكي جون موريس كلارك من أوائل من كتب في المسئولية الاجتماعية للشركات، فقد صدر له في عام ١٩١٦مقال يحمل عنوان "التغيرات الجوهرية في المسئولية الاقتصادية"؛ حيث اقترح توسعة نطاق مسئولية المؤسسة لكي تشمل البعد الاجتماعي، وقد تلا هذه الدراسة بحثاً آخر قدمه الاقتصادي هوارد بوان الذي يعتبر بمثابة الأب المؤسس لفكرة المسئولية الاجتماعية للشركات، تحت عنوان : "المسئولية الاجتماعية لرجل الأعمال"(٩).

وفي عام ١٩٢٣ جرى استخدام مصطلح المسئولية الاجتماعية للشركات على لسان العالم والباحث "شلدون"؛ الذي رأى أن مسئولية أي منظمة هي مسئولية اجتماعية في

(٧)د/عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون، المؤتمر الثاني للمسئولية الاجتماعية، جامعة عدن المنعقد في الفترة ٥، ٦ مايو ٢٠٠٩، ص٣.
(٨)د/محمد فلاق، المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص٤٢.
(٩)د/محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال(UNGC) لعام ٢٠٠٠، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 42 ، العدد ٣، ٢٠١٥، ص٨٨٦.

المقام الأول، وذهب "شلدون"؛ إلى أن بقاء المنظمة واستمرارها مرهون بوفائها بالواجبات المنوطة بها تجاه المجتمع"(١٠).

وفي سبعينيات القرن الماضي يعتبر ميلتون فريدمان من أوائل من عرَّفوا المسئولية الاجتماعية، حيث يرى أن المسئولية الاجتماعية تتحقق من خلال قيام المنظمة بسداد الأجور للعاملين مقابل العمل الذي يقومون به، وتقديم السلع والخدمات للمستهلكين مقابل ما يدفعونه من أموال، وسداد الضرائب للحكومات التي تقوم بتوفير الخدمات العامة للموظفين، واحترام سيادة القانون عن طريق احترام العقود المبرمة، كما أنه يقر أن تبني منظمات الأعمال للمسئولية الاجتماعية من شأنه أن يقلل أرباحها ويزيد تكاليف العمل، كما أنه من شأنه أيضا إعطاء قوة اجتماعية للأعمال بشكل أكثر من اللازم"(١١).

ووفقا لكارول، فإن المسئولية الاجتماعية للشركات لها مفهوم متعدد الجوانب، حيث يتكون من أربعة جوانب مترابطة هي؛ اقتصادية وقانونية وأخلاقية وخيرية، ومن ثم يعرف المسئولية الاجتماعية للشركات بأنها تشمل التوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والخيرية التي يتم وضعها على المنظمات من قبل المجتمع في وقت معين"(١٢).

لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو فصله بين الجوانب الاقتصادية والقانونية من جانب والجوانب والأخلاقية والخيرية من جانب آخر"(١٣).

أما بيتر دراكر فقد عرف المسئولية الاجتماعية للشركة بأنها التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وأن هذا الالتزام يتسع باتساع شريحة أصحاب المصالح في هذا المجتمع وتباين وجهاتهم، "(١٤)، ومما يأخذ على هذا التعريف هو غموض درجة

(١٠)ا/محمد علواني، هرم Carroll للمسؤولية الاجتماعية.. المبادئ والأبعاد، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلة رواد الأعمال السعودية بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٩.
(١١)د/محمد فلاق، المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص٤٣.
١٢
( )ا/محمد علواني،هرم Carroll للمسؤولية الاجتماعية..المبادئ والأبعاد، المرجع السابق.
(١٣)د/محمد فلاق، المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص٤٦.
(١٤)د/مدحت محمد أبو النصر، المسئولية الاجتماعية للشركات والمنظمات المواصفة القياسية ISO26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٥، ص٣١.

(ISSN: 2356 - 9492)

الالتزام وأبعاده وضوابطه، وأسس تحديده والمحاسبة عليه والمنافع التي تترتب عليها، والمخاطر المحتملة عند عدم الالتزام بالمسئولية الاجتماعية"(١٥).

بينما أعتبر سوندرا هولميس المسئولية الاجتماعية أنها التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل به، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل: محاربة الفقر، تحسين الخدمات الصحية، مكافحة التلوث، خلق فرص عمل، حل مشكلة الإسكان والموصلات وغيرها.."(١٦).

المطلب الثاني

تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات من قبل بعض المنظمات والهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية

عرف البنك الدولي المسئولية الاجتماعية لمنشآت القطاع الخاص بأنها" التزام بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آنٍ واحد"(١٧).

وعرفها مكتب العمل الدولي في ٢٠٠٦بأنها طريقة تنظر فيها المنشآت في تأثير عملياتها في المجتمع وتؤكد مبادئها وقيمها في أساليبها وعملياتها الداخلية وفي تفاعلها مع قطاعات أخرى"(١٨).

بينما عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسئولية الاجتماعية بأنها الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق

ـ د/طاهر محسن المنصور الغالبي، د/صالح مهدي محسن العامري" المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال "، مجلة البحوث المعاصرة PDF ، مجلد ١١، العدد ـ فبراير ـ ١٩٩٧.

(١٥)د/محمد فلاق، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

(١٦)د/مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص٣٢.

ـ د/طاهر محسن المنصور الغالبي، د/صالح مهدي محسن العامري" المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص٥٤.

(١٧)ا/صالح السحيباني، المسئولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص٤.

(18) https://www.ilo.org.

التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل"[١٩].

ويسعى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى بيان معنى المسئولية الاجتماعية للمنظمة والتي عرفها ب" السلوك الأخلاقي لمنظمة ما اتجاه المجتمع وتشمل سلوك الإدارة المسئول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في منظمة الأعمال وليس مجرد حاملي الأسهم، وقد يغطي المفهوم أيضا القيم المرتبطة بحماية البيئة"[٢٠].

وعرفت الغرفة التجارية العالمية المسئولية الاجتماعية بأنها " جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المنظمات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية، وبالتالي فإن المسئولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من منظمات الأعمال دون إجراءات ملزمة قانونا"[٢١].

وتبني المنتدى الدولي لقادة الأعمال تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات بأنها " ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة, وصُمِّمت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين"[٢٢]

أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف المسئولية الاجتماعية للشركات بأنها مفهوم تقوم بمقتضاه الشركات بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسئولية

(19) http://www.wbcsd.org.

(٢٠)مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،" كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة "، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف/ ٢٠٠٤، ص ٢٧.

- د/تميزار أحمد، أ/ضيافي نوال، التأصيل النظري لماهية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال والعوائد المحققة من جراء تبنيها، مقال منشور على شبكة الانترنت.

(٢١)د/محمد فلاق، مرجع سبق ذكره، ص٤٨.

(٢٢)د/عبد الرزاق مولاي لخضر، أ.حسين شنيني، أثر تبني المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات، بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها تجاه المجتمع"[٢٣].

وبالرغم من تعدد التعريفات للمسئولية الاجتماعية للشركات سواء الفقهية أو التي تبنتها المنظمات والهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية، فإنها مع ذلك تدور كلها حول نفس المعني، وهو تحمل الشركات لمسئوليتها تجاه أصحاب المصالح من حملة الأسهم والمستهلكين والعملاء والموردين والعاملين والبيئة والمجتمع، ويقصد بهذا المفهوم التزام الشركات ليس فقط بتحقيق أرباح لمساهميها، ولا تقتصر على المسئولية تجاه الاقتصاد القومي فقط ولكن تمتد لتشمل البيئة والعاملين وأسرهم وفئات أخرى من المجتمع"[٢٤]، كأن تساهم الشركة تطوعا بالتبرع لإنشاء مركز طبي متخصص لعلاج أمراض مزمنة، أو تقديم دعم مالي للجمعيات الأهلية التي تساعد الفقراء أو ذوي القدرات الخاصة، أو تقديم تمويل لقطاع التعليم والثقافة والبيئة...الخ.

وفي إطار المفهوم النظري للمسئولية الاجتماعية؛ يرى الباحث أن التعريفات التي تجعل من المسئولية الاجتماعية للشركات بمثابة التزام يقع على عاتقها تفتقر إلى السند القانوني ولا يمكن الاعتداد بها قانونا، كما أن التعريفات التي ترى أن المسئولية الاجتماعية عمل تطوعي أو التزام أخلاقي تفرغ المسئولية من مضمونها وتجعل أمر تحقيقها مرهون بإرادة أحد الأطراف فقط، والذي يميل إليه الباحث هو التعريف الذي جاء به الاقتصادي ميلتون فريدمان الذي يجعل المسئولية الاجتماعية بمثابة عملية تبادلية بين طرفين، فعدم وفاء أي من الأطراف بالتزاماته، من شأنه أن يدفع الطرف الآخر إلى الإخلال بالتزاماته في المقابل، فالمسئولية الاجتماعية تتحقق من خلال قيام المنظمة مثلا بسداد الأجور للعاملين مقابل العمل الذي يقومون به، وتقديم السلع والخدمات للمستهلكين مقابل ما يدفعونه من أموال، وسداد الضرائب للحكومات التي تقوم

(٢٣)د/عبد الرزاق مولاي لخضر، أ.حسين شنيني، مرجع سبق ذكره.
(٢٤)المسئولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ـ مجلس الوزراء ـ السنة الخامسة العدد (٥٧) سبتمبر ٢٠١١، ص٣.

بتوفير الخدمات العامة للموظفين، واحترام سيادة القانون عن طريق احترام العقود المبرمة.

فالوفاء بهذه العمليات التبادلية من قبل الأطراف المعنية من شأنها إضفاء قوة اجتماعية لأعمال وأنشطة المنشأة وتحقيق المسئولية الاجتماعية بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية ومعناها المقصود في ضوء البحث

كان لارتباط مفهوم المسئولية الاجتماعية عموما وللشركات خصوصا بالعلوم الإدارية والاجتماعية أنه لم يثر بشأن الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية نقاش كثير، بالرغم من أهمية الوقوف على هذا الأمر لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصا في مجال المساءلة القانونية، وأن الحديث عن هذه الأخيرة كان كثيرا ما يشوبه الغموض لاعتبارات عديدة، ومنذ فترة ليست بالقريبة، أصبح موضوع المساءلة القانونية للشركات في نطاق التزاماتها المجتمعية أكثر حضورا وإلحاحا"[٢٥]**(المطلب الأول)**.

وإذا ما ولينا وجهنا عن مفهوم المسئولية الاجتماعية من وجهة نظر علماء الاقتصاد والاجتماع والإدارة، ونظرنا إليه من وجهة أخري الهدف منها إيجاد أطر قانونية يكون من شأنها تفعيل المسئولية الاجتماعية، وهذه النظرة للمسئولية الاجتماعية هي التي يقصدها الباحث من هذا البحث، حيث يهدف البحث إلى الوقوف على موقف القانون التجاري من مدى تبنيه لأحكام قانونية يراعي بها البعد الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية للمخاطبين بأحكامه، وذلك لخلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتسمة بالربحية في هذه البيئة من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة أخرى، وانطلاقاً من هذه المسلمات كان لابد للشركات من وضع برنامجها للمسئولية

(٢٥)د/محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص٨٧٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاجتماعية في إطار يضبطه البعد القانوني بعد أن تزاحمت الأفكار التي ادعت غياب البعد القانوني للمسئولية الاجتماعية للشركات"[٢٦]**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية

يتنازع تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية بأنها التزام قانوني أو غير قانوني اتجاهين؛ الأول يرى أن المسئولية الاجتماعية للشركات ليست لها قوة إلزام قانونية فهي أدبية ومعنوية تبادر بها الشركات طوعا واختيارا، حيث تتبناها الشركة بمحض إرادتها كجزء لا يتجزأ من قواعد السلوك والإدارة**(الفرع الأول)**، والاتجاه الثاني يري أن تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية للشركات يتوقف على تحديد معني مصطلح المسئولية نفسه**(الفرع الثاني)**، ووجود هذين الاتجاهين لا يحول بيننا وبين القول برأينا في هذا الشأن**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المسئولية الاجتماعية التزام أخلاقي ليست له قوة إلزامية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسئولية الاجتماعية للشركات ليست لها قوة إلزام قانونية فهي أدبية ومعنوية تبادر بها الشركات طوعا واختيارا، حيث تتبناها الشركة بمحض إرادتها كجزء لا يتجزأ من قواعد السلوك والإدارة، فالدولة لم تتدخل لتنظيم هذه المسئولية عن طريق النصوص القانونية التي يمكن الاستناد إليها لمساءلة الشركات عند إخلالها بمسؤولياتها الاجتماعية"[٢٧].

ويري بعض الفقه أن مصطلح المسئولية الاجتماعية للشركات غير مناسب من الناحية القانونية لأن مصطلح المسئولية يعني أنه يجب على الشركات حتمًا ولزامًا القيام بالأعباء الاجتماعية لصالح المجتمع أو الفئات المستهدفة وإذا لم تقم بذلك فإن الشركات

(٢٦)د/عبد القادر بلخضر، أ/حلموس مسعودة، تفعيل البعد القانوني كآلية ضابطة لممارسات المسؤولية الاجتماعية، بحث منشور بمجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد ٦، العدد١، يونيو ٢٠١٩، ص ١٤٩.

(٢٧)أ/فاطمة علوي، المسؤولية الاجتماعية بين المبادرة والشرعية، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسئولية الاجتماعية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، يومي: ١٤ ـ ١٥ فبراير ٢٠١٢، ص٢.

تكون عرضة للمسألة الجنائية والمدنية والإدارية، في حين أن الواجب الملقي على عاتق الشركات في هذا الشأن واجب أخلاقي طوعي وليس قانوني ملزم وهذا ظاهر من الكثير من تعريفات المسئولية الاجتماعية، ويوصي هذا الفقه بتعديل مصطلح المسئولية والاستعاضة عنه بمصطلح المشاركة بحيث يكون العنوا ن المشاركة الاجتماعية للشركات وليس المسئولية الاجتماعية للشركات"[٢٨].

فلا تفرضها التزامات تعاقدية قانونية، وإنما تتبناها المؤسسة بمحض إرادتها كجزء لا يتجزأ من ثقافتها التسييرية ضمن بعدين أحدها داخلي(عمال، حملة الأسهم، مالكون، مدراء.) والآخر خارجي(زبائن، موردون، منافسون، المجتمع، البيئة ككل)، فهي تعمل في إطار مسئول يعود بالنفع على جميع أطرافها وأصحاب المصالح، مُشَكِّلة بذلك التزام أخلاقي طوعي للقيام بواجباتها لتحقيق الصالح العام في إطار التنمية الشاملة"[٢٩].

الفرع الثاني

توقف تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية على تفسير لفظ المسئولية

في نظر هذا الاتجاه فإن تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية الاجتماعية يتوقف على تفسير وفهم مصطلح المسئولية نفسه، فإذا فهمنا هذا المصطلح على أنه من أبواب المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني ومن جنس تلك المسئوليات فإن ذلك سيجعل المسئولية الاجتماعية واجبة تسأل الشركات قانونًا عند عدم قيامها بتلك المسئولية وذلك سيؤدي إلى فتح باب تدخل الدولة في شئون الشركات، كما أن ذلك سيفتح المجال للأشخاص لمقاضاة الشركات

لمطالبتها بالقيام بتلك المسئوليات باعتبارها واجبًا قانونيًا.

أما إذا فهمنا مصطلح المسئولية على أنه مشاركة طوعية من الشركات في الواجبات الاجتماعية، فإن ذلك يعني أن التكييف القانوني للمسئولية الاجتماعية

(٢٨)د/عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون، مرجع سبق ذكره، ص٤.

(٢٩)أ/فاطمة علوي، المسؤولية الاجتماعية بين المبادرة والشرعية، مرجع سبق ذكره، ص٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

للشركات سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانونيًا، وهناك فروق كثيرة بين الواجب القانوني والواجب الأخلاقي لا يتسع المجال لذكرها هنا"[٣٠].

ويؤكد هذا الاتجاه على أن هناك بعض مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية تعد واجبًا قانونيًا ملزمًا مثل دفع ورفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئة، وكذا تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصلة بالشركات.

الفرع الثالث

رأينا في الموضوع

يتضح للباحث أن موقف الاتجاه الأول محدد وواضح بأن المسئولية الاجتماعية التزام أخلاقي لا يتمتع بقوة إلزامية، بينما الاتجاه الثاني لم يكن موقفه كذلك، فمن وجهة نظره قد تكون المسئولية الاجتماعية التزام أخلاقي وقد تكون التزام قانوني بحسب تفسير لفظ المسئولية.

وفي محاولة للتوفيق بين الاتجاهين؛ أطرح هذا التساؤل؛ على فرض أن المسئولية الاجتماعية التزام طوعي اختياري أي تتبناه الشركة من تلقاء نفسها، فهل يمكن اعتبارها في هذه الحالة التزام بالإرادة المنفردة أم لا؟.

والإجابة على هذا التساؤل تستلزم بيان موقف فقه القانون المدني من ذلك، حيث اعترف بعضهم للإرادة المنفردة بقدرتها على إنشاء الالتزام ولكن في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، فالإرادة المنفردة لا تعد مصدراً عاماً للالتزام، وإنما تعدّ مصدراً للالتزام في حالات استثنائية ينص عليها القانون.

ويضيفوا أن الالتزامات التي تنشأ من الإرادة المنفردة في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون إنما مصدرها المباشر هو القانون لا الإرادة المنفردة. وتبعاً لذلك يرى

(٣٠)د/عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية الاجتماعية للشركات، مرجع سبق ذكره، ص١٤.
ـ د/عبد القادر بلخضر، أ/حلموس مسعودة، تفعيل البعد القانوني كآلية ضابطة لممارسات المسؤولية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٢.

بعضهم أنه من الواجب حذف الفصل الخاص بالإرادة المنفردة وإدماجه في الفصل الخاص بالقانون.

وفي المقابل فإن جانبا آخر من الفقهاء ينتقد هذا الاتجاه، ويعدّ الإرادة المنفردة مصدراً مباشراً للالتزام حتى في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبالتالي فإن الموضع الطبيعي للإرادة المنفردة هو أن تأتي بعد العقد مصدراً إرادياً للالتزام، وحسناً فعل المشرع أن أبقى على الفصل الخاص بالإرادة المنفردة ضمن المصادر الإرادية للالتزام"(٣١).

وفي الحقيقة لا يمكن إنكار دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام حتى لو كان هذا الدور مقيداً بوجود نص قانوني خاص. فالالتزام في مثل هذه الحالات الاستثنائية إنما ينشأ مباشرة من الإرادة المنفردة؛ وذلك لأنها اتجهت إلى إحداث مثل هذا الأثر القانوني، ويبقى القانون هنا مصدراً غير مباشر للالتزام كما هو عليه الحال في جميع المصادر الأخرى للالتزام.

وبناءا على ما سبق ومع مراعاة الالتزامات التي مصدرها القانون وهي الواجبات المفروضة قانونا على المؤسسات والتي تحمل معني المسئولية الاجتماعية مثل دفع ورفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئة وغيرها، وكالتزام المنشآت الخاضعة لقانون العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية بأماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره واتخاذ كافة الاحتياطات

(٣١)د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ،المجلد الأول، القاهرة، بدون تاريخ.
ـ د/أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٥٤.
ـ د/توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام ـ في مصادر الالتزام (الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون تاريخ).
ـ د/سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ـ ٢ ـ ، في الالتزامات(المجلد الأول: نظرية العقد والإرادة المنفردة، طبعة ١٩٨٧).
ـ د/عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي ١٩٨٤).
ـ د/عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري(الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة ١٩٧٥).

(ISSN: 2356 - 9492)

اللازمة لحمايتهم أثناء العمل"[٣٢]، والتي تكون فيها المسئولية الاجتماعية التزام قانوني مصدره القانون، يمكن القول أن الأصل في المسئولية الاجتماعية أنها التزام أخلاقي طوعي ولا تتحول إلى التزام قانوني مصدره الإرادة المنفردة إلا في الأحوال الاستثنائية التي تلتزم بها المؤسسة طواعية شريطة أن تجد لها نصا في القانون يسمح لها بذلك.

والحقيقة أن الدور الاجتماعي والالتزام الأخلاقي للمؤسسات يعد بمثابة استثمار يعود عليها بزيادة الربح والإنتاج وتقليل النزاعات والاختلافات بين الإدارة والعاملين فيها والمجتمعات المتعاملة معها، كما يزيد من انتماء العاملين والمستفيدين لهذه الشركات"[٣٣].

وفي جميع الأحوال لا يجب النظر إلى المسئولية الاجتماعية على أنها نوع من الصدقات تقدم من قبل التجار، وإنما ينظر إليها من باب أنها واجب يفرضه عليهم تواجدهم في المجتمع الذي تُمارَسُ فيه نشاطهم ويلتزمون فيه بقوانينه، ويسعون فيه على الاستمرارية والدوام، بما يحقق في الأخير التنمية المستدامة للمجتمع وفق رؤية ٢٠٣٠ التي تتبناها الدولة المصرية.

المطلب الثاني

المعنى المقصود للمسئولية الاجتماعية في ضوء البحث

ذكرنا آنفا أن هناك واجبات مفروضة على التجار منصوص عليها في القانون تحمل في معناها مفهوم المسئولية الاجتماعية، كما أوضحنا كذلك أنه توجد حالات استثنائية تلتزم فيها المؤسسة بالمسئولية الاجتماعية طواعية شريطة وجود نص بذلك في القانون.

وهذا هو المعنى المقصود للمسئولية الاجتماعية في هذا البحث، والذي من خلاله يسعي الباحث إلى محاولة استظهار الأحكام القانونية في القانون التجاري في ضوء القوانين المحددة سلفا"[٣٤] والتي تعكس مدى تبني المشرع التجاري للبعد الاجتماعي

---

(32) طعن نقض رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٤.

(٣٣)تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سبق ذكره، ص٣.

(٣٤)راجع ما سبق، ص٢، ٣.

للمخاطبين بأحكام القوانين المذكورة التي تنظم العمل في بيئة تتسم بالبحث عن الربح فقط، ويفترض فيها عدم وجود مثل تلك القيم الاجتماعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخري نبين الأحكام القانونية التي تعتبر بمثابة إطار تشريعي على هديه وفي حدوده يتم تفعيل ممارسة التجار . الشخص الطبيعي والشركات على السواء . للمسئولية الاجتماعية، وذلك لخلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتسمة بالربحية في هذه البيئة من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن جانبا من الفقه طرح فكرة بحثية على المستوى الدولي في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال(UNGC) لعام٢٠٠٠، تتحدث عن جانب قانوني لمسئولية اجتماعية قائمة بذاتها ومستقلة . بصريح نصوص الميثاق . عن المفهوم" الطوعي والاختياري، حيث أشار إلى أن مسألة المساءلة القانونية للشركات في نطاق التزاماتها المجتمعية أصبحت أكثر حضوراً، ففي إطار التحولات الكبرى التي شهدها العالم في القرن الماضي، ومع انتشار مفهوم العولمة ببعديه السلبي والإيجابي، بدأ المجتمع الدولي يفكر في إيجاد آلية قانونية اجتماعية من شأنها أنْ تساعد في التلطيف من الآثار السلبية لها؛ لاسيما في شقها الاقتصادي والاجتماعي، لتغدو عملية أكثر عدالةً وشمولاً من خلال إيجاد شراكات أممية تتجاوز الحكومات إلى الشركات"[٣٥].

الفصل الثاني

مظاهر مراعاة أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للبعد الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية

تسرى أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر"[٣٦]، ولقد ساير القانون المذكور التحول الكبير الذي وقع للاقتصاد المصري عن طريق الإصلاح الاقتصادي وإعادة البناء, والتنمية الصاعدة.. حيث يعد إصلاح التشريع التجاري من ركائز الإصلاح

(٣٥)د/محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص٨٧٣، ٨٧٤.
(٣٦)المادة/١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاقتصادي على نحو مكن مصر من دخول مرحلة انطلاق جديدة, وفتحت أبواب المشاركة للجميع, وهيأت الفرصة لاستثمار كل الطاقات, وأسقطت ولا زالت تسقط كل العوائق والعقبات كي يقوم القطاع الخاص بدوره في عملية التنمية..."[٣٧]

تلك التنمية التى تستهدف تغيير أشكال الحياة من خلال منظمة تتكامل روافدها, وتتحقق من خلال الاستثمار بمختلف صوره العام منها والخاص..

وباستقراء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تبين مراعاته في بعض أحكامه البعد الاجتماعي للمخاطبين بأحكامه**(المبحث الأول)**، والذي يعد من باب إزالة كل العقبات والعوائق لتهيئة الفرصة لاستثمار كل الطاقات في عملية البناء والتنمية.

كما تبين تضمنه على نصوص قانونية من شأنها تفعيل المسئولية الاجتماعية لدى المخاطبين بأحكامه سواء من خلال الحث على تقديم المساعدة للآخرين أو بإزالة الضرر الناجم عن ممارسة النشاط أو منعه أو التعويض عنه بحسب الأحوال**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر مراعاة قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ البعد الاجتماعي للمخاطبين بأحكامه

راعى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الظروف الخاصة ببعض الأشخاص إما لطبيعة عملهم أو لصغر سنهم، وهذا يعد استجابة من جانب المشرع بمراعاة البعد الاجتماعي لحماية كل شخص تضعه ظروفه الاجتماعية في وضع يبرر له هذه الحماية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكفل له مشاركة إيجابية في المجتمع الذي يعيش فيه لاستثمار طاقته فيما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع بأسره**(المطلب الأول)**.

كذلك تبني المشرع التجاري في القانون المذكور بعدا اجتماعيا في غاية الأهمية في عقود نقل التكنولوجيا، وهو الاعتماد على العاملين الخبراء من المصريين من ذوي الخبرة الفنية سواء كانوا مقيمين في مصر أو في الخارج، ولا شك أن من شأن ذلك غرس روح

(٣٧)المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المذكور.

الانتماء لديهم والعمل على تكوين مورد بشري وطني يساهم في دفع عجلة تنمية المجتمع بسواعد أبنائه**(المطلب الثاني)**.

كما يظهر تبني المشرع التجاري بعدا اجتماعيا في مجال النقل بصفة عامة، حيث نجد أن المشرع خرج على حكم القواعد العامة بشأن القوة القاهرة للتوسع في انعقاد مسئولية الناقلين، وذلك لتوفير أقصى حماية للمسافرين وأصحاب البضائع، وفي المقابل نجد أن المشرع أعفى الناقلين من تعويض الضرر الناجم عن التأخير في الوصول إذا كان سبب التأخير تقديم العون والمساعدة لشخص مريض أو في خطر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مراعاة طبيعة عمل بعض الأشخاص أو صغر سنهم

راعى المشرع التجاري طبيعة عمل بعض الأشخاص، فاستبعد وصف العمل التجاري عن بيع الزارع منتجات أرضه الزراعية سواء كان مالكها أو مستأجرها**(الفرع الأول)**، كما استبعد تطبيق أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أرباب الحرف الصغيرة الذين يزاولون حرفة ذات نفقات زهيدة يؤمنوا منها معاشهم اليومي**(الفرع الثاني)**، كما وضع أحكام خاصة للقاصر البالغ عمره ثماني عشرة سنة ليكون أهلا لممارسة التجارة في مصر، فأحاطه بسياج من الأمان والحماية، ومن باب أولى القاصر دون سن الثماني عشرة سنة الذي تؤول إليه مال في تجارة من مورثه، فقد وضع له القانون أحكام خاصة خرج فيها على بعض أحكام الإفلاس ووحدة الذمة المالية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم اعتبار بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها عملا تجاريا

لا يعد عملاً تجارياً بيع الزارع منتجات الأرض التى يزرعها سواء كان مالكًا لها أو مجرد منتفع بها"[٣٨]، وتشمل كلمة الزارع كل من؛ الفرد والمنشآت التي تنشأ في شكل

(٣٨)المادة/٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

شركة للاستصلاح الزراعي أو زراعة مساحات كبيرة من الأرض الزراعية، حيث أن اللفظ جاء مطلقا فينصرف مدلوله إلى الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء"(٣٩).

مع مراعاة ما تقضي به المادة/١٠ فقرة/٢ من القانون أنه إذا اتخذت الشركة أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات تعتبر تاجرا أيا كان الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة، وبناءا عليه إذا اتخذت الشركة التي تمارس نشاطها في الإنتاج الزراعي شكل شركة الشخص الواحد أو التضامن أو المساهمة فإن عملها في هذه الحالة يصبح تجاريا.

فعمليات بيع المحصولات والثمار الناتجة عن الأرض الزراعية بمعرفة صاحب الأرض أو المستغل لها لا تعتبر عملاً تجارياً، ولا يغير من ذلك قيام مستغل الأرض بعمليات تغليف المحصول أو تحويره صناعياً شريطة أن يكون الغرض منها حفظ المحصول من التلف وتَحَمُّل عمليات الشحن والنقل، بحيث تظل هذه العمليات ثانوية بالنسبة إلى عملية الزراعة"(٤٠).

واعتبار عمل المزارع الفرد عملا مدنيا مؤداه ألا ينطبق عليها وصف الأنشطة التجارية أو الصناعية التي تفرض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ومن ثم لا يكون من ضمن المخاطبين بقانون الضرائب على الدخل، وهذا يعتبر مراعاة لبعدا اجتماعيا آخر لهذا الشخص، وهو ما يؤكده القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، حيث قضى بسريان الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي"(٤١)، فالقانون قصر فرض الضرائب على أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومن ثم يكون الزارع الشخص الطبيعي غير مخاطب بأحكام هذا القانون.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن قانون الضريبة على الدخل لم يخضع للضرائب الأرباح الناتجة من تأجير الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات

(٣٩)د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧، ص٥٢.
(٤٠)طعن نقض رقم ١٣٩٤ لسنة ٥٤ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/١٦.
(٤١)المادة/١٩ بند/٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

المستخدمة فى الزراعة"[٤٢]، وذلك دعما للإنتاج الزراعي من خلال تخفيض نفقات وتكاليف الإنتاج الزراعي لما يمثله ذلك الإنتاج من أهمية اقتصادية واجتماعية في تحقيق اعتبارات الأمن الغذائي"[٤٣].

كما أنه أعفى من الخضوع للضريبة أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ بدء مزاولة النشاط"[٤٤]، وذلك دعما وتحفيزا من قبل المشرع لتلك المنشآت نظرا لأهمية النشاط الذي تقوم به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني

عدم سريان أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أرباب الحرف الصغيرة

لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة"[٤٥]، ويعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي"[٤٦].

وبالتالي لا يخضع هؤلاء لأي حكم من أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومنها حكم إشهار الإفلاس، ويعد هذا الحكم تقنين لما استقر عليه القضاء"[٤٧] والفقه"[٤٨] مراعاة لظروفهم الاجتماعية الضيقة التي تحتاج إلى عون ومساعدة، وعدم خضوعهم لأحكام قانون التجارة يعد عونا لهم ولظروفهم، فهؤلاء لا يضاربون ولا يسعون لتحقيق الربح بل يسعون فقط لتأمين معاشهم اليومي، فأرباب الحرف الصغيرة هم صغار الصناع الذين يقومون بأنفسهم أو بمعاونة عدد قليل من العمال بعمل يدوي لا يدر

(٤٢)المادة/١٩ بند/ ٥ من القانون المذكور.
(٤٣)د/صفوت عبد السلام عوض الله، التشريع الضريبي المصري شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل(القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١١١.
(٤٤)المادة/٣١ بند/١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
(٤٥) المادة/١/١٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٤٦) المادة/٢/١٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٤٧) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.
(٤٨) د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

عليهم عادة إلا ما يكفي لنفقتهم اليومية، كالخياطين والنقاشين والنجارين وصانعي الأحذية"[٤٩].

ويشترط لإسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمال أو آلات، فيضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات، أما إذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده، انتفت صفة المضاربة وأصبح من الحرفيين، ولا يعتبر أنه قد أنشأ متجراً بالمكان المؤجر، إذ تقوم صلته بعملائه في هذه الحالة على ثقتهم في شخصه وخبرته، بخلاف المحل التجاري الذي يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلة عن مالكها"[٥٠].

الفرع الثالث

وضع أحكام خاصة للقاصر راعى فيها صغر سنه

أولا: القاصر البالغ من العمر ثماني عشرة سنة:

استثنى المشرع من وجوب بلوغ سن محترف التجارة إحدى وعشرين سنة، القاصر البالغ من العمر ثمان عشرة سنة وقرر بأن يكون هو الآخر أهلا لمزاولة التجارة في مصر، شريطة أن يسمح قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بذلك، وأن يحصل على إذن من المحكمة المصرية المختصة"[٥١].

وقد راعى المشرع في ذلك أن الشخص الذي أكمل الثامنة عشرة قد يملك من الوعي والحرص والتجربة ما يؤهله لممارسة التجارة دون خوف عليه من الوقوع في مكائد النصابين وغيرهم من أشرار الناس، فأجاز له الاتجار في مصر إذا توافرت فيه الشروط التي ينص عليها قانون أحواله الشخصية وحصل على إذن من المحكمة المصرية المختصة"[٥٢].

---

(٤٩) المستشار/محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار محمود للنشر والتوزيع، ص٢٨٤.
(٥٠) طعن نقض رقم ١٥٠١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٠.
(٥١)ا لمادة/ ١١ فقرة/ ١ بند/ ب من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٥٢) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

ومناط الإذن الذي تصدره المحكمة هو صلاحية القاصر والاطمئنان إلى قدرته على حسن القيام بالتجارة، فإن توسمت فيه المحكمة مقدرة عقلية وقدرة على الدخول في الحياة التجارية أذنته المحكمة بالاتجار، وإن رأت فيه خطأ في التدبير والتقدير على نحو يؤدي إلى عدم صلاحيته أو استعداده لمباشرة التجارة ضنت عليه بالإذن ورفضت منحه إياه"(٥٣).

وبالنسبة للقاصر المصري فقد أجازت المادة/ ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، للقاصر البالغ من العمر ثمان عشرة سنة سواء كان مشمولا بالولاية أو الوصاية . مسلم أو غير مسلم . بأن يتاجر شريطة الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة، فلا يكفي إذن الولي أو الوصي في هذا الشأن"(٥٤).

ثانيا: أيلولة مال في تجارة إلى قاصر لم يبلغ الثماني عشرة سنة:

تصدى القانون لفرض يقع كثيرا في الواقع العملي، وهو أيلولة مال بأي طريق كالميراث أو الوصية أو الهبة . أيا كانت طبيعته . إلى قاصر لم يبلغ الثماني عشرة سنة، ويلحق به المحجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، حيث عهد به القانون إلى القضاء ليرعى مصلحته، بالأمر بإخراج هذا المال من التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة الصغير بتعيين نائب لإدارة تجارة الصغير أو المحجور عليه، إذا رأت المحكمة الأمر باستمرارها، وتمنح النائب إذنا مطلقاً أو مقيداً للقيام بالتصرفات التي يقتضيها الاستمرار في التجارة، وتأمر بعزل النائب أو تقييد سلطته إذا أساء التصرف"(٥٥).

وحتى يكون كل من يتعامل مع نائب القاصر بشأن تجارة هذا الأخير على علم بكل ما يتعلق بها، فقد قضي القانون بأن كل أمر يصدر من المحكمة فى شأن

(٥٣) د/على البارودي، د/محمد فريد العريني، القانون التجاري، ١٩٨٦، ص١٨٠.
(٥٤)د/رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الجزء الأول، ٢٠٠٨، ص٦٨.
(٥٥)المادة/١٢ بند/١، ٢، ٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
ـ المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده أو تصفية التجارة، يجب قيده فى السجل التجاري ونشره فى صحيفة السجل"(٥٦)، وإمعانا في حماية مال الصغير أو المحجور عليه وشخصه فقد قصَّر القانون مسئوليته علي حدود أمواله المستثمرة في التجارة وأجازت شهر إفلاسه ولكنها قصرت آثار الإفلاس علي الأموال المستثمرة في التجارة، وحصَّنت شخص الصغير أو المحجور عليه ضد آثار الإفلاس الجنائية"(٥٧).

ويزيد قانون الولاية على المال الحماية المقررة للقصر، بوجوب تدخل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالقصر، ووجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بهم، فالمقرر . في قضاء محكمة النقض . أن هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم، وأن ما أورده في الفقرتين ١٢ ، ٢٧ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر إنما قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم، ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحتهم"(٥٨).

المطلب الثاني

الاعتماد على العاملين الخبراء من المصريين ذوي الخبرة في نقل التكنولوجيا كلما كان ذلك متاحا

ألزم المشرع التجاري متلقي التكنولوجيا في عقد نقلها، أن يستعين في تشغيل التكنولوجيا محل العقد، بعاملين على قدر من الدراية الفنية من خبراء فنيين إذا لزم الأمر، وذلك سواء عند بداية التشغيل أم طوال فترة سريان العقد، كما ألزم المشرع

(٥٦)المادة/١٢ بند/٤ من القانون المذكور.
(٥٧)المادة/١٣ من القانون المذكور
ـ المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.
(٥٨) طعن نقض رقم ١٠٤٣٢ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧.

المتلقي بأن يكون اختيار هؤلاء العاملين الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج كلما كان ذلك متاحاً"(٥٩).

وقصد المشرع من ذلك حث متلقي التكنولوجيا على تحمل مسئولية اختيار العاملين على تشغيل التكنولوجيا وأن يحرص على اختيار الذين لهم القدرة على فهم وتشغيل هذه التكنولوجيات وعلي الاستمرار في التشغيل على درجة كفاءة عالية طوال سريان العقد.

كما حث القانون مستورد التكنولوجيا على الاستعانة بالخبراء والفنيين المصريين سواء المقيمين في مصر أو بالخارج إذا كان ذلك أمراً ميسراً أو ممكناً، ولا شك أن من شأن ذلك غرس روح الانتماء لديهم والعمل على تكوين مورد بشري وطني يساهم في دفع عجلة تنمية المجتمع بسواعد أبنائه.

أما إذا لم يكن متاحاً أو كانت التكنولوجيا محل العقد تتطلب لتشغيلها أو صيانتها أو زيادة كفاءتها إلي خبراء غير مصريين فلا مانع من الاستعانة بهم في هذا المجال"(٦٠).

على أن هذا الالتزام لا يعني مطلقا إعفاء المورد من التزامه الرئيسي بتقديم المساعدة الفنية وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب، لأن الهدف الأساسي من نقل التكنولوجيا هو إيجاد الخبرة المحلية النادرة، ومن ثم لا يستطيع المورد الاحتجاج بحكم المادة/٧٩ للتنصل من التزامه بالتدريب ونقل الخبرة، أو للتنصل من المسئولية الناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام، بما قد يؤدي إليه ذلك من عجز الطرف المورد عن تشغيل التكنولوجيا بحجة أن المستورد لم يستخدم خبراء فنيين، وإلا كان معنى ذلك إفراغ التنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا كله من محتواه ومضمونه"(٦١).

المطلب الثالث

مراعاة قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ البعد الاجتماعي في مجال النقل عموما

(٥٩) المادة/٧٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٦٠)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٥، ص٢٢٤.
(٦١)المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

(ISSN: 2356 - 9492)

تبنى المشرع في الأحكام العامة للنقل المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثاني الخاص بالعقود والالتزامات التجارية من القانون المذكور مفهوما ضيقا بشأن القوة القاهرة وذلك للتوسيع من دائرة انعقاد مسئولية الناقلين من أجل توفير أقصى حماية للمسافرين وأصحاب البضائع**(الفرع الأول)**، وفي المقابل وحثا للناقلين على القيام بالأعمال الإنسانية من تقديم يد العون والمساعدة للمرضى أو الأشخاص المعرضون للخطر، نجد أن المشرع أعفى الناقلين من تعويض الضرر الناجم عن التأخير في الوصول إذا كان سبب التأخير تقديم العون والمساعدة لشخص مريض أو في خطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تبني المشرع المفهوم الضيق للقوة القاهرة للتوسع في انعقاد مسئولية الناقلين

يشترط وفقا للقواعد العامة لاعتبار السبب الأجنبي قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، ويشترط لاعتبار الفعل سبباً أجنبياً أن يكون خارجاً عن الشيء لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه"(٦٢).

في حين نجد أن المشرع التجاري قد تبني المفهوم الضيق للقوة القاهرة، وذلك لتوسيع دائرة مسئولية الناقلين، وصولا من المشرع لتوفير أقصى حماية للمسافرين ولأصحاب البضائع والأشياء محل النقل، حيث قرر أنه لا يعتبر من القوة القاهرة فى عقود النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع إلى الأدوات أو الآلات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر"(٦٣).

وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التى ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية"(٦٤).

والواضح من عبارات النصوص أن المشرع اعتبر التزام الناقل عما يحدث من أضرار إلى الطرف المتعاقد معه التزاما بنتيجة في حدود المفهوم الضيق للقوة القاهرة، حيث يكون مسئولا ولو اتخذ الناقل من جانبه الحيطة اللازمة لصلاحية وسيلة النقل أو ضمان لياقة تابعيه وعماله البدنية والعقلية"(٦٥).

---

(٦٢)طعن نقض رقم ٨١٠٠ لسنة ٨١ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٥.
(٦٣)المادة/١/٢١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٦٤)المادة/٢/٢١٤ من القانون المذكور.
(٦٥)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥٣١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتطبيقا لذلك لم تعتبر محكمة النقض أن استقلال أحد الركاب القطار حال تحركه من قبيل القوة القاهرة، وقضت بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الضرر قد نشأ عن خطأ الراكبة لاستقلالها القطار حال تحركه مما تتوافر معه القوة القاهرة، حال أنه يشترط لاعتبار السبب الأجنبي قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، في حين أن الهيئة المطعون ضدها لم تتخذ الاحتياطيات اللازمة والكفيلة ولم تبذل العناية التامة في المحافظة على سلامة الجمهور، ومراعاة عدم تحرك القطار أثناء هبوط وصعود الركاب منه، وغلق أبوابه قبل بدء تحركه رغم تفشى ظاهرة تدافع الركاب الصاعدين والنازلين من القطارات بالمحطات، وهو خطأ كان في مقدور المطعون ضده توقعه وتفاديه مما لا يدرأ عنه المسئولية، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى هذه الأمور ولم يبحثها وصولاً إلى التحقق من تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته لضمان سلامة الراكب وأثر ذلك في الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه)"[٦٦].

كما قضت كذلك بأن تأخر وصول القطار إلى المحطة في الموعد المحدد بسبب عطل بالجرار لا يعد من قبيل القوة القاهرة، ومن ثم عدم إعفاء الناقل من مسئوليته عن تأخر وصول الراكب في ميعاده، بما يستتبع أحقية الراكب في التعويض"[٦٧].

الفرع الثاني

إعفاء الناقل من تعويض الضرر الناجم عن التأخير إذا كان سببه تقديم المساعدة لشخص مريض أو في خطر

اعتبر المشرع التجاري أن اضطرار الناقل لتقديم المساعدة لشخص مريض أو في خطر مانعا من موانع المسئولية، وهذا مظهر من مظاهر مراعاة المشرع التجاري لبعدا اجتماعيا يحمل كل معاني الإيثار وبذل العطاء وتقديم يد العون للغير المريض أو الذي يكون في خطر، حتى لو ترتب على القيام بهذا العمل الإنساني تعطيل النقل أو

(٦٦)طعن نقض رقم ٤٤٨٦ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٢.
ـ طعن نقض رقم ٩٥٣٧ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤.
(٦٧)طعن نقض رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٠.

الانحراف عن الطريق المعين له، وهذا يعد تشجيعا وحثا من قبل المشرع للناقل على القيام بمثل هذه الأعمال الإنسانية، حيث قرر أن الناقل لا يسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو فى خطر"(٦٨).

المبحث الثاني

مظاهر مراعاة قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المسئولية الاجتماعية للمخاطبين بأحكامه

كانت أزمة كورونا . ولا زالت . بمثابة اختبار حقيقي لمدى قدرة المنشآت والمؤسسات على حماية موظفيها والمجتمع وأصحاب المصالح خلال الأزمة، ونعترف في البداية بأن لهذه الجائحة العالمية رغم حدتها وعمق الخسائر التي سببتها كان لها أثر إيجابي من زاوية أخرى؛ فلم يعد الحديث عن المسئولية الاجتماعية للدولة بصفة عامة والتجار والشركات بصفة خاصة مجرد ترف، وإنما تبين للقاصي والداني مدى أهمية ذلك، وقد كشفت أزمة كورونا وتداعياتها . من ضمن ما كشفت . عن الحاجة الماسة إلى أن تكون القوانين المنظمة للأنشطة التجارية . وغيرها . متسمة بالمرونة الكافية؛ مرونة في التعاقد والتواصل والتعامل والتعاقد والإثبات، مرونة تُمَكِّن المشرع التجاري من تفعيل مبادئ المسئولية الاجتماعية، ليتسنى للمخاطبين بأحكام تلك القوانين التكيف مع تداعيات هذه الأزمة العالمية، لتفادي تأثيراتها السلبية على حياة الأفراد وعملهم والاقتصاد الوطني، فالمسئولية الاجتماعية نظرية قائمة على فكرة المرونة وإيجاد نوع من التواصل بين مصلحة المجتمع ومصلحة التاجر ومصلحة أصحاب المصالح**(المطلب الأول)**.

ويعد كذلك من صميم المسئولية الاجتماعية بوجه عام إزالة الضرر والتعويض عنه أو منع وقوعه بوسائل شتى، لا سيما أن التأخر في عدم القيام بمقتضيات مسألة رفع الضرر أو منعه يعنيان تفاقم الأذى ولحوقه بأشخاص لم يطلهم من قبل دون أن تقترف أيديهم جريرة تذكر، وعلى ذلك يجب فهم المسئولية الاجتماعية على أنها غير قاصرة

(٦٨)المادة/٢١٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

على جلب النفع فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى رفع الضرر أو منعه"[٦٩](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المرونة في التعامل والتواصل والتعاقد والإثبات

ذكرنا أن أزمة كورونا كشفت عن ضرورة أن تتسم عقيدة المشرع التجاري في وضعه للأحكام والنصوص بالمرونة، تلك الأخيرة التي من شأنها تمكين المخاطبين بأحكام القانون المضرورين من التأثيرات السلبية لأزمة كورونا من التكيف مع تداعيات تلك الأزمة، والواضح أن تلك العقيدة لم تكن بعيدة عن ذهن المشرع التجاري، فهناك العديد من القواعد والنصوص في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تعكس تبني المشرع للمرونة في التعامل والتواصل والتعاقد والإثبات، وأولي هذه الأحكام؛ أنه أعلى مبدأ سلطان الإرادة فجعل الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاق بين المتعاقدين على الالتزامات التجارية"[٧٠](**الفرع الأول**)، وأجاز أن يكون إعذار المدين أو إخطاره بطريق وسائل الاتصال الحديثة فضلا عن الطرق المقررة لذلك في القانون المدني(**الفرع الثاني**)، لم يمنع التعاقد الالكتروني واعترف له بالحجية وترتيبه للأثر المعتبر قانونا بانعقاد العقد، وهذا يحقق حماية للمتعاقدين في ظل أزمة كورونا، حيث لا يستلزم اجتماع المتعاقدين بأجسامهم في مجلس العقد، مما يحقق معه الالتزام بالإجراءات الاحترازية من ضرورة التباعد الاجتماعي(**الفرع الثالث**)، سَهَّل استخلاص رضاء المتعاقد بما يحقق المرونة في التعامل التجاري(**الفرع الرابع**)، وأخيرا أخضع العقد التجاري في إثباته لمبدأ حرية الإثبات، فيجوز إثباته بغير الكتابة ولو زادت قيمته عن الحد المنصوص عليه قانونا، أو كان غير محدد القيمة، وفي المقابل يجوز إثبات عكس ما جاء به بغير الكتابة ولو كان مكتوبا(**الفرع الخامس**)

---

(٦٩)أ/محمد علواني، مسؤولية رفع الضرر لدى الشركات.. لحظة وعي أخلاقية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة رواد الأعمال السعودية بتاريخ ١٧ مايو، ٢٠٢١.

(٧٠)المستشار/محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، مرجع سبق ذكره، ص٤٠.

الفرع الأول

إعلاء مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم الالتزامات التجارية

تسرى على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجارى أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني، ولا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين، أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام فى مصر"(٧١).

وهذا الحكم يعد تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة الذي مازال يسود الفكر القانوني، ولازم تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزمًا للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين، إذ إن العقد وليد إرادتين، وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة وهذا هو الأصل، إلا أنه يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق طرفيه أو لأسباب يُقرها القانون، وكذلك لا يجوز للقاضي أن ينقض عقدًا صحيحًا أو يعدله بدعوى أن النقض أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها، فالقاضي لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير إرادتهما بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين"(٧٢)

وهذا الحكم فيه من المرونة ما يُمَكِّن المتعاقدين من تضمين عقودهم الشروط والبنود التي تكفل لهم الحماية من تداعيات وتأثيرات أزمة كورونا وليس في ذلك مخالفة للنظام العام في مصر.

الفرع الثاني

إعذار المدين أو إخطاره بطريق وسائل الاتصال الحديثة وغيرها من الوسائل السريعة

أجاز القانون إخطار المدين أو إعذاره بالطرق الحديثة كالبرق والتلكس والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، فضلا عن الطرق التقليدية كالبريد العادي أو

(٧١) المادة/٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٧٢)طعن نقض رقم ١٣٥١٦ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المسجل، فيكون إعذار المدين أو إخطاره فى المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز فى أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة"(٧٣).

وبذلك ساير المشرع التجاري الاتجاهات الحديثة للتقنية المتطورة وأجاز استخدامها في إعذار المدين في المواد التجارية دون اشتراط الرسمية في الإخطارات، والنص يسمح بأي طريق آخر يظهر مستقبلا من وسائل الاتصالات السريعة بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه حاليا من وسائل الفاكس أو الانترنت"(٧٤).

وإذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها " الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني "، إلا أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني في الفقرة (باء) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة "، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة (١٥) منه الذي يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة في المحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية

(٧٣)المادة/٥٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٧٤)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٨.

الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية: (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ... (ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر .... (ج) ..... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات "، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد في شأن المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكتروني، فلا يكون لهذه المراسلات عند جحدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية"[٧٥]

الفرع الثالث

استخدام الطرق التكنولوجية والإلكترونية الحديثة في إبرام العقود التجارية

ذكرنا أن المشرع التجاري جعل إرادة المتعاقدين هي المصدر الأول لتنظيم الالتزامات التجارية، وهذا يعكس تبني المشرع التجاري للمرونة الكافية في القانون للمخاطبين بأحكامه، ويكمل هذا القول ويدعمه استخدام الطرق التكنولوجيا والإلكترونية في التعبير عن هذه الإرادة في إبرام تلك العقود.

وإذا كانت القاعدة العامة في العقود المدنية والتجارية هي الرضائية فإن مجال هذه الرضائية يتسع في العقود الثانية عن الأولى، ففي العقود المدنية كثيرا ما يشترط المشرع شكل خاص لصحة انعقاد العقد، أو يتطلب شروط معينة بالنسبة لأطراف العقد أو فرض نظام خاص يجب اتباعه عند إجراء بعض العقود، أما في مجال العقود التجارية،

(٧٥)طعن نقض رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

فإن مثل هذه الاشتراطات الشكلية تكاد تنعدم نظرا لطبيعة هذه العقود وسرعة إجرائها علاوة على كثرتها في الحياة اليومية للتاجر"[٧٦].

والواقع أن أغلبية عقود التاجر تتم بطريق المراسلة أو الهاتف أو الانترنت أو الطرق التكنولوجية والإلكترونية الحديثة أو ما يماثلها، وإذا كان صحيح أن هناك بعض العقود التجارية تستلزم شكلا معينا كعقد الشركة وعقد بيع ورهن وتأجير المحل التجاري، إلا أنها تعد استثناءات نادرة باعتبارها عقودا لا تجرى كل يوم كبقية أعمال التاجر"[٧٧].

فالمرونة التي تبناها المشرع التجاري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تُمَكِّن الشخص من إبرام العقد باستخدام الوسائل الالكترونية وهو في منزله دون الحاجة إلى التواجد الجسماني للأطراف مما يحقق معه التباعد الاجتماعي المطلوب كإجراء احترازي لمواجهة فيروس كورونا، ومن هذه الوسائل الالكترونية البريد الإلكتروني(electronic mail (e – mail وهو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachmentsأم لا"[٧٨].

وللقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول – فى حالة التعاقد الإلكتروني – من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل – مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني – تظل محفوظة لدى أطرافها – مهما تعددوا – المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل

(٧٦)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الأول، مرجع سبق ذكره، ص١٤.
(٧٧)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الأول، مرجع سبق ذكره، ص١٥.
(٧٨)طعن نقض رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.

الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور.

وفى كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص"[٧٩].

الفرع الرابع

تسهيل استخلاص رضاء المتعاقد في العقود التجارية

إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب فى

(٧٩)طعن نقض رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقت مناسب، ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخَّض إيجاب لمنفعة من وجه إليه"(٨٠).

فكما يتضح من هذا النص المدني أن مجال تطبيقه يكاد ينحصر في المعاملات التجارية"(٨١)، وفيه تسهيلا من قبل المشرع في استخلاص رضاء المتعاقد في تلك المعاملات، فالسكوت لا يعتبر قبولا كقاعدة عامة، ومع ذلك يعتبر السكوت قبولا في بعض العقود التجارية، كتلك التي تجرى يوميا بين التاجر وعملائه إذ يكفي أن يتسلم المشتري البضاعة وما يثبت أوصافها أو قيمتها فيعتد بسكوته دون حاجة إلى قبول صريح.

كذلك في حالة وجود تعاملات مستمرة بين المتعاقدين، فإن العرض المقدم من أحدهم في حدود تعهداتهم المعتادة يلزم الطرف الآخر أن يعترض للتعبير عن عدم قبوله، أما إذا لم يعترض أُعْتُبِر موافقا على هذا العرض، " فمجرد السكوت عن الرد لا يصلح بذاته تعبيراً عن الإرادة و لا يعتبر قبولاً إلا إذا كان متعلقاً بتعامل سابق بين المتعاقدين و اتصل الإيجاب بهذا التعامل بأن كان مكملاً أو منفذاً أو معدلاً أو ناسخاً له"(٨٢).

الفرع الخامس

حرية الإثبات في المعاملات التجارية

يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك، وفيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز فى هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق"(٨٣).

---

(٨٠)المادة/٩٨ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.

(٨١)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سبق ذكره، هامش(٢)، ص١٥.

طعن نقض رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٦.(82)

(٨٣)المادة/١/٩٨، ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وتكون الأوراق العرفية فى المواد التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ. ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس"(٨٤).

هذا بالإضافة إلى قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة/٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وإذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسرى أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسرى التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك"(٨٥).

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن القضاء الفرنسي أجاز مبدأ الحرية في الإثبات في الأعمال التجارية بصفة خاصة في حالات التوقيع الإلكتروني كما هو الشأن في حالات استخدام البطاقات البلاستيكية والمتضمن رقما سريا، ويلجأ مصدرو هذه البطاقات إلى إدراج شروط بنماذج هذه العقود مع عملائهم، يكون من شأنها اعتبار مطابقة التوقيعات الإلكترونية على توقيعاتهم كافية للإثبات وتقرير مسئوليتهم، وأكدت محكمة النقض الفرنسية صحة هذه الشروط في الإثبات، وإن كان الفقه يرى للطرف الآخر وهو العميل إثبات سوء عمل هذا النظام الإلكتروني بكافة طرق الإثبات"(٨٦).

ولا شك أن تبني المشرع لمبدأ الحرية في الإثبات في المعاملات التجارية يعد استجابة لما تتطلبه تلك البيئة من مرونة تتماشى مع تداعيات وتأثيرات فيروس كورونا، فهذه المرونة " تعفي التاجر من أن يجري عقدا في كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها، كما تعفيه من أن يتوجه في كل عقد إلى الجهات الرسمية لإثبات تاريخ العقود حتى تسري على الغير.

(٨٤)المادة/٣/٩٨ من القانون المذكور.
(٨٥)المادة/٣ من القانون المذكور.
(٨٦)د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٢٥، ٢٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

مع مراعاة أن المشرع التجاري . استثناء على القاعدة العامة . قد يتطلب الكتابة في بعض العقود، مثل عقد الشركة، فيجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا"[٨٧]، ومن ثم لا يقبل في إثباته بين أطرافه بغير الكتابة، ولا يجوز لهم الاتفاق على إثباته بغير هذا الطريق، بالإضافة إلى أن طبيعة بعض المعاملات التجارية تستلزم الكتابة كالأوراق التجارية وحسابات البنوك، فلا يتصور مباشرة هذه الأعمال دون أن تتم كتابتها"[٨٨].

وما تجب ملاحظته في هذا الشأن أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنه، ويعتبر سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمنياً"[٨٩].

المطلب الثاني

إزالة الضرر والتعويض عنه أو منع وقوعه بوسائل شتى في العقود التجارية

معلوم أن دفع الضرر مقدم على جلب النفع، ومن ثم يمكن القول أن منع وقوع الضرر ابتداءً أو إزالته والتعويض عنه حال وقوعه أسبق وأكثر تأكيدا من تبني المشرع التجاري المرونة في أحكامه، لتمكين المخاطبين بأحكام قانون التجارة بالتكيف والتعايش مع التداعيات والتأثيرات السلبية لأزمة فيروس كورونا، كمظهر من مظاهر تبني المشرع التجاري للمسئولية الاجتماعية في أحكام قانون التجارة.

وقد وضع المشرع قيود على من تصرف في المتجر ببيعه أو تأجيره للحيلولة دون الإضرار بمن آلت إليه ملكية المتجر أو استغلاله**(الفرع الأول)**، كما ألزم فاعل المنافسة غير المشروعة بإزالة الضرر ودفع تعويض**(الفرع الثاني)**، ويُسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج**(الفرع الثالث)**، وفي عقد نقل التكنولوجيا؛ كفل

(٨٧)المادة/٥٠٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.
(٨٨)د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٢٧.
(89)طعن نقض رقم ٦٨٧٢ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٦.

المشرع حماية مستهلكي المنتج من الأضرار التي تلحق بشخصهم أو أموالهم التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها، كما كفل حماية متلقي التكنولوجيا وموردها في بعض الأحوال، وألزمهما بالتزامات تنعقد مسئوليتهما حال تحقق ضرر ناجم عن الإخلال بها**(الفرع الرابع)** وفي عقد البيع التجاري؛ حرص المشرع على وضع أحكام يحمي بها مصالح طرفي العقد معا، وألزمهما بالتزامات تنعقد مسئوليتهما حال إخلال أي منهما بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، ويحكمه في هذه وتلك استقرار التعامل التجاري**(الفرع الخامس)**، وأخيرا في عقد نقل الأشياء والأشخاص؛ نظم المشرع التزامات أطرافه بكيفية تحمي مصالح الأطراف، وتحول دون وقوع الضرر، وفي حال وقوع الضرر يسأل المتسبب عن التعويض، وأبطل كل شرط يعفي الناقل من المسئولية عن هذه الأضرار كليا أو جزئيا**(الفرع السادس)**.

الفرع الأول

الحيلولة دون الإضرار بمن آلت إليه ملكية المتجر أو استغلاله

لا يجوز لمن تصرف فى المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا أتفق على خلاف ذلك"(٩٠).

وبهذا النص وضع المشرع قيدا على المتصرف في المتجر بنقل ملكيته للغير أو بتأجير استغلاله بعدم مزاولة نشاط مماثل بطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بالمتصرف إليه، وهو قيد غير متعلق بالنظام العام حيث يجوز الاتفاق على خلافه، وإن كان بعض الفقه ينتقد . وبحق . هذه الإجازة لأن البائع أو المؤجر إذا أقام تجارة مماثلة برضاء المشتري أو المستأجر إنما يسترد عملاء المتجر المباع أو المؤجر الأمر الذي يفرع عقد البيع أو الإيجار من مضمونه"(٩١).

(٩٠) المادة/١/٤٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٩١)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٥، ص٧٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

فالقيام بمثل هذا العمل سيؤدي إلى اجتذاب عملاء المتجر المبيع أو المؤجر مما يفقده أهم عناصره المعنوية ألا وهو عنصر الاتصال بالعملاء، وهو ما يقلل قيمته في ذات الوقت، الأمر الذي يشكل إخلالا من جانب البائع ومؤجر الاستغلال بالضمان الذي يحمله واجب عدم التعرض للمشتري ومستأجر الاستغلال والانتفاع بالمحل التجاري"[٩٢].

والحكمة من هذا الالتزام هي منع الإضرار بالمشتري أو مستأجر الاستغلال بفقدانه عملائه، لذلك يرتبط هذا القيد من حيث مداه بتحقيق الهدف منه، ومن ثم يجوز للتاجر بائع أو مؤجر المتجر أن يزاول نشاط مماثل في منطقو بعيدة عن المنطقة التي يوجد بها المحل المبيع أو المؤجر بحيث لا يؤثر على عنصر الاتصال بالعملاء لهذا المتجر الأخير، ويجوز له أن يزاول نشاطا يختلف عن نشاط المتجر المبيع أو المؤجر في ذات المنطقة.

ويسرى هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة أقل[٩٣]"، فهذا الالتزام يسري لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف، ويجوز الاتفاق على مدة أقل لكن لا يجوز الاتفاق على مدة أزيد. فبذلك قرر المشرع حماية خاصة لمشتري المتجر أو مستأجر استغلاله بأن حرَّم على البائع أو المؤجر مزاولة نشاط مماثل لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر للمشتري أو المستأجر، ولكنه خفف من حدته بتحديد مدة فاعليته بعشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة أقل"[٩٤]، وهذا الحكم الأخير يعد تقنين لما استقر عليه قضاء النقض المصري حيث " إن ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى في انتفاعه بالمتجر و بالامتناع عن كل عمل يكون من شأنه الانتقاص من هذا الانتفاع مما يتفرع عنه أن الالتزام بعدم المنافسة في شتى صوره و منها حظر التعامل مع العملاء ـ لا يكون باطلاً إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون في

(٩٢) المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٦١٩.
(٩٣)المادة/٢/٤٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٩٤)المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.

هذه الحالة مخالفاً لمبدأ حرية التجارة و حرية العمل و هما من النظام العام، أما إذا كان الشرط محدداً من حيث الموضوع و من حيث الزمان أو المكان و كان التحديد معقولاً و هو ما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإنه يكون صحيحاً"(٩٥).

الفرع الثاني

إلزام فاعل المنافسة غير المشروعة بتعويض الضرر الناجم عنها وإزالته

اتبعت مصر منذ أواخر القرن الماضي سياسة الانفتاح الاقتصادي بما لازمه دعوة المنشآت والمشروعات الخاصة لممارسة الأنشطة المختلفة في السوق الذي يهيمن عليه دافع الربح، ولا ينصاع إلا لمقتضيات النشاط الاقتصادي لنجاح المشروع تجاريا.

وإذا كان صحيحا الاعتراف بحرية المنافسة في هذا السوق إلا أن هذه الحرية يجب ألا تكون مطلقة، إذ يلزم أن تكون محدودة على الأقل بحرية الآخرين، وفضلا عن ذلك فإن التجارة نشاط اقتصادي له وظيفته الاجتماعية"(٩٦)، وتقتضي المسئولية الاجتماعية من المشرع التجاري وضع قواعد قانونية لحماية المنافسة وكفالة حريتها، لتظل في أداء دورها المفيد، وإلا انقلبت هذه الحرية المطلقة وبالا، لأنها ستؤدي إلى نشأة الاحتكارات الواقعية التي ترتد آثارها الضارة إلى المشتغلين بالتجارة وإلى المستهلكين على حد سواء.

لهذا كله قرر المشرع بأن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي . فضلا عن التعويض . بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية"(٩٧).

فيقضي القاضي بالتعويض لكل من أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويقدر التعويض طبقا للقواعد العامة، وللمحكمة فضلا عن الحكم بالتعويض أن تقضي بإزالة الضرر، كأن تقضي بإزالة الاسم التجاري والتسمية المبتكرة التي استخدمها المنافس بغير حق، أو العلامة التجارية المقلدة من بضائعه أو منع تداولها أو

(٩٥)طعن نقض رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ قضائية الصادر بجلسة ١٩٦٢/٦/٧.
(٩٦)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.
(٩٧)المادة/٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

مصادرتها، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية أنه " إذ كانت المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه "١. يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري ... ٢. كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها...، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنة ـ في الطعن الأول ـ إلزام المطعون ضدها الأولى بصفتها بالامتناع عن استعمال واستخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية " كامينا " المملوكين لها، وإتلاف وشطب ومحو اسم " كامينا " من كافة السجلات والمستندات التى تتعامل فيها المطعون ضدها المذكورة وإلزام الأخيرة بالتعويض"[٩٨].

الفرع الثالث

التشديد في مسئولية مُنْتِج السلعة وموزعها حمايةً لمستهلكيها

تشدد المشرع التجاري في مسئولية المنتج والموزع لحماية مستهلكي السلع والمنتجات، ومن مظاهر هذا التشديد ما يلي:

١. يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج"[٩٩].

واعتبار الموزع للسلع مسئولا عن عيوبها رغم أنه لم يشترك في إنتاجها مظهر من مظاهر الشدة وهو تشدد لحماية مصلحة مستهلكي تلك السلع، حيث سيترتب عليه حرص الموزع على معرفة ماهية السلع التي يقوم بتوزيعها أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها ومعرفة أخطارها وتفادي هذه المخاطر"[١٠٠].

(٩٨)طعن نقض رقم ٣٨٩١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٦.
(٩٩)المادة/١/٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٠٠)د/محمد الحاج، مسئولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص١١١.

٢. التوسع في مفهوم العيب في السلع وتقرير مسئولية منتج وموزع السلع عن هذه العيوب، حيث يكون المنتج معيباً - وعلى وجه الخصوص - إذا لم تراع فى تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"(١٠١).

فيعتبر عيبا مجرد عدم مراعاة الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوع هذا الضرر في شأن تصميم المنتج أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله، فالقانون ألزم المنتج والموزع ليس فقط بمراعاة الحيطة والدقة في صنع المنتج أو عرضه للبيع بل بالالتزام بتبصير الغير المتعاملين مع هذه المنتجات بالحيطة الواجب إتباعها لتفادي مخاطر هذه المنتجات أو السلع، إذ يمكن التبصير وإعلام المستهلك بطريق الشرح كتابةً بمنشورات داخل الأغلفة مثل العقاقير والأدوية بتوضيح طرق الاستعمال والآثار الجانبية ومدى خطورتها للأطفال وغير البالغين"(١٠٢).

٣. التوسع في مفهوم المنتج والموزع المتعاملين مع المنتجات ذات المخاطر والطبيعة الخاصة حمايةً للمتعاملين مع هذه المنتجات والسلع وحرصا على سلامتهم.

فيعد مُنْتِجا صانع السلعة الذي أعدها فى هيئتها النهائية التى عرضت بها فى التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التى تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج".(١٠٣)

بينما يقصد بلفظ "الموزع" مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها فى السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام فى الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة فى ذلك بما كان يفعله تاجر عادى يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد فى الظروف ذاتها"(١٠٤).

(١٠١)المادة/٢/٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٠٢)د/محمد الحاج، مسئولية المنتج والموزع، المرجع السابق، ص١١٢.
(١٠٣)المادة/٣/٦٧ بند(أ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٠٤)المادة/٣/٦٧ بند(ب) من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤. تقرير بطلان كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها"[١٠٥]، وذلك إمعانا من قبل المشرع التجاري في حماية جمهور المتعاملين مع السلع، ويجوز للمدعى توجيه دعوى المسئولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معًا دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنتج أو الموزع موجوداً خارج مصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التى يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب"[١٠٦].

الفرع الرابع

عدم إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية أو بمستهلكي المنتج دون المساس بالمصالح المشروعة للمورد في عقد نقل التكنولوجيا

انتشر استخدام الشروط المقيدة بصفة خاصة في عقود نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية نظرا لضعف المركز التفاوضي للدول الأخيرة لاحتياجها إلى التكنولوجيا لمحاولة تقليل الفجوة الهائلة في النواحي الفنية والاقتصادية بينها وبين الدول المتقدمة"[١٠٧]، لذلك نجد أن المشرع التجاري وحرصا منه على المصلحة الوطنية أجاز إبطال تلك الشروط المقيدة إلا إذا كان في وجودها تحقيق مصلحة لمستهلكي المنتج أو تحقيق مصلحة مشروعة للمورد**(أولا)**، كما رتب على عقد نقل التكنولوجيا التزامات مشتركة على عاتق كل من المورد والمستورد ويُسأل كل منهما عن تعويض الأضرار الناجمة حال الإخلال بها**(ثانيا)**.

(أولا): جواز إبطال الشروط المقيدة إلا إذا كان وجودها يحمي مصالح المستهلكين أو مصلحة مشروعة لمورد التكنولوجيا:

يجوز إبطال كل شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد فى استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التى يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:

(١٠٥)المادة/٦/٦٧ من القانون المذكور.
(١٠٦)المادة/٤/٦٧ من القانون المذكور.
(١٠٧)د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سبق ذكره، ص٧١.

(أ) قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها"[١٠٨].

(ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد"[١٠٩].

والشرطان السابقان من شأنهما إفراغ عملية نقل التكنولوجيا من مضمونها تماما حيث تعوق إمكانية المشروع المستورد للركن التكنولوجي، ومن إمكانية تحقيق استغلاله التكنولوجي في المستقبل"[١١٠].

وإن كان بعض الفقه يرى في شأن شرط شراء التحسين أنه قد يمثل مصلحة مشروعة لطرفي العقد كما إذا كان في ذلك العمل على تشجيع المورد في الاستمرار في الأبحاث والوصول بالتكنولوجيا إلى أرقى استغلال لها، وفي شأن شرط حظر تعديل التكنولوجيا لملائمة الظروف المحلية أنه قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد كما إذا كان المتلقي اشترط على المورد عدم إعطاء التكنولوجيا محل العقد إلى آخر وقصر منحها عليه وحده، هنا يجد المورد أن مصلحته في هذه الحالة وهي مصلحة مشروعة لها ما يبررها في اشتراط عدم حصول المتلقي على تكنولوجيا منافسة"[١١١].

(ج)استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى إنتاجها"[١١٢].

فجواز إبطال هذا الشرط يرجع إلى أنه للمستورد الحق في استعمال أي علامة تجارية يرى أنها مناسبة لتمييز السلعة التي استعملت التكنولوجيا في إنتاجها أو تحسينها أو تعديلها"[١١٣].

(١٠٨)المادة/١/٧٥ بند(أ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٠٩)المادة/١/٧٥ بند(ب) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١١٠)المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.
ـ د/محمد كمال سالم، الشروط التقييدية في بعض العقود التجارية بين الحظر والإجازة وحدود مشروعيتها، ٢٠٢٠، بدون دار نشر، ص٧.
(١١١)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٣، ٧٤.
(١١٢)المادة/١/٧٥ بند(ج) من القانون المذكور.
(١١٣)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويرى البعض أنه قد يكون للمورد مصلحة مشروعة كما إذا كان ضامنا إنتاج السلعة في جميع حالات وظروف إنتاجها أو يكون المورد مبرما لعقد تعهد فيه لأصحاب هذه العلامات بوضعها على جميع منتجاتهم أو سلعهم"(١١٤).

(د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره"(١١٥).

فلا يجوز للمورد أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في تحديد حجم الإنتاج أو تحديد سعر المنتج الناشئ عن استخدام التكنولوجيا محل العقد أو في كيفية توزيعه أو تصديره"(١١٦)وهذا من شأنه إلحاق المتلقي بجملة أضرار، فمن باب منع وقوع الضرر ابتداء أجاز القانون للمستورد طلب إبطال مثل هذه الشروط، وللقاضي كامل ومطلق التقدير في مدى تحقيق مثل هذه الشروط مصلحة مشروعة للمورد من عدمه أو لمصلحة مستهلكي المنتج"(١١٧).

ومن الأمثلة على المصلحة المشروعة للمورد اشتراطه عدم التصدير للمنتجات إلى مناطق سبق له منح امتياز قَصَّر توزيعها لمتعاقدين معه، إذ يترتب على تصدير المتلقي لهذه المنتجات بتلك المناطق مسئولية المورد في مواجهة أصحاب امتياز القصر عليهم، كما قد يكون اشتراط ثمن محدد للمنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد فيه مصلحة للمستهلكين ومنع المستورد من الأسعار وفق هواه"(١١٨).

(هـ)اشتراك المورد فى إدارة منشأة المستورد أو تدخله فى اختيار العاملين الدائمين بها"(١١٩).

ومن شأن هذا الشرط سيطرة المورد على المشروع واستئثاره بسلطة إصدار القرارات، مع ملاحظة أن النص لا يحظر اشتراط تدخل خبراء أو عاملين بصفة عرضية غير

(١١٤)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٤.
(١١٥)المادة/١/٧٥ بند(د) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١١٦)المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة.
(١١٧)المادة/٢/٧٥ من القانون المذكور.
(١١٨)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٤، ٧٥.
(١١٩)المادة/١/٧٥ بند(هـ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

دائمة من قبل المورد لضمان حسن التشغيل والإشراف من وقت لآخر خلال مدة العقد"(١٢٠).

بل إن المشرع أجاز اشتراط تدخل المورد في إدارة المنشأة أو اشتراط عاملين دائمين من اختياره إذا كان ذلك يحقق مصلحة مشروعة له أو للمستهلكين، كما إذا كان التعاقد على تكنولوجيا جديدة معقدة تحتاج خلال فترة العقد إلى الاستعانة بخبراء يضمن المورد حسن الإنتاج من خلال اشتراكه في الإدارة أو تعيين عاملين من قبله"(١٢١).

(و) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التى يعينها دون غيرها"(١٢٢).

وجواز إبطال هذا الشرط يعد منطقيا إذ قد يجد المستورد هذه الأدوات والأجهزة بأسعار أفضل مما يحدده المورد.

لكن قد يحمي هذا الشرط مصلحة مشروعة للمورد، حيث الملاحظ في عقود التكنولوجيا المتطورة أن المورد يُخفض ثمنها بالمقارنة لغيرها من التكنولوجيا المنافسة، ثم يقوم بتعويض ذلك باشتراط شراء المواد الأولية أو قطع الغيار منه وحده، وفي أحوال أخرى قد يحقق مصلحة المستهلكين كأن يكون المورد هو المحتكر الوحيد لمكونات التكنولوجيا محل العقد، وتكمن مصلحة المستهلكين في ضمان استعمال المنتجات استعمالا آمنا لسلامتهم خلال فترة هذا الاستعمال"(١٢٣).

(ز)قصر بيع الإنتاج أو التوكيل فى بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم"(١٢٤).

(١٢٠)د/مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص٢٣٠.
ـ د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٥.
(١٢١)د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، الموضع السابق.
(١٢٢)المادة/١/٧٥ بند(و) من القانون المذكور.
(١٢٣)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.
(١٢٤)المادة/١/٧٥ بند(ز) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذا الشرط قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد كما إذا كان من يحددهم للتوزيع أو التوكيل في البيع يتمتعون بسمعة وسابقة أعمال في مجال التكنولوجيا أو لديهم منشآت مجهزة لتصليحها أو متابعة الاستخدام الآمن لهذه المنتجات لصالح الجمهور"[١٢٥].

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت فى عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا"[١٢٦]، فالقانون المصري جعل القضاء بإبطال الشروط المشار إليها إذا طلبه المستورد جوازي للقاضي ويخضع لمطلق تقديره، فقد يرى القاضي في بعض الحالات أن أحد الشروط لا يلحق ثمة ضرر بمستورد التكنولوجيا ومن ثم لا يقضي بإبطاله"[١٢٧]، في حين أن معظم التشريعات الوطنية المقارنة

التي نظمت عقد نقل التكنولوجيا قررت بطلان هذه الشروط بطلانا مطلقا"[١٢٨].

(ثانيا): تقرير التزامات مشتركة على عاتق كل من المورد والمستورد وانعقاد مسئوليتهما عن تعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بها:

يلقي عقد نقل التكنولوجيا على عاتق طرفيه التزامات مشتركة، وأول هذه الالتزامات هي أن كل منهما ملزم خلال كافة مراحل التعاقد بمراعاة العوامل والأهداف الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما، كما يلتزم كل منهما بمراعاة مبدأ الثقة والشرف وحسن النية في المعاملات التجارية في كل مرحلة من مراحل التعاقد"[١٢٩]، وتطبيقا للالتزام بمبدأ الثقة والشرف وحسن النية فرض المشرع على كل من المورد والمستورد الالتزام بالإفصاح والتبصير(*) والالتزام بحفظ السرية(**) وانعقاد مسئوليتهما عن تعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بأي منهما.

(*) الالتزام بالإفصاح والتبصير لمنع وقوع الضرر ابتداء والمسئولية عن تعويضه حال تحققه:

(١٢٥)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.
(١٢٦)المادة/٢/٧٥ من القانون المذكور.
(١٢٧)د/محمد كمال سالم، الشروط التقييدية بين الحظر والإجازة، مرجع سبق ذكره، ص٩.
(١٢٨)د/أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٤٢.
(١٢٩)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٧.

١. في مواجهة مورد التكنولوجيا:

يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد فى العقد أو خلال المفاوضات التى تسبق إبرامه عما يلي:

(أ)الأخطار التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار"(١٣٠)، ومن الأمثلة العملية على ما يجب اتخاذه من التزام بالتبصير ضرورة إعلام المستورد تفادي مخاطر التكنولوجيا محل العقد أثناء استخدامها للإنتاج بوضع تحذيرات للإجراءات الواجب إتباعها تفصيلا بعقد نقل التكنولوجيا أو مرفقات هذا العقد أو الاشتراك في الإشراف أثناء التشغيل بفنيين مدربين لتفادي المخاطر، كذلك على المورد اشتراط الإعلان عن مخاطر المنتج أو بإيضاح ذلك بصور واضحة على هذه العبوات لإعلام المستهلكين المتعاملين مع هذه المنتجات"(١٣١).

والإخلال بهذا الالتزام يجعل المورد والمستورد مسئولا بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها"(١٣٢)، كما يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج"(١٣٣)، ويكون المنتج معيبا إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"(١٣٤).

(ب)الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التى قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع"(١٣٥).

(١٣٠)المادة/١/٧٦ بند(أ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٣١)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٧٩.
(١٣٢)المادة/٢/٨٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٣٣)المادة/١/٦٧ من القانون المذكور.
(١٣٤)المادة/٢/٦٧ من القانون المذكور.
(١٣٥)المادة/١/٧٦ بند(ب) من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

والهدف من الإعلام والتبصير عن ذلك، ضمان انتفاع المستورد بالحقوق الناشئة عن العقد وعلى رأسها الحق في استعمال التكنولوجيا انتفاعا هادئا ومستقرا"[١٣٦] دون منازعات من الغير سواء كانت هذه المنازعات متعلقة بملكية المورد للتكنولوجيا أو بمدى حقه في منح ترخيص باستغلالها للغير"[١٣٧].

(ج)أحكام القانون المحلى بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا"[١٣٨].

فعلى المورد أن يفصح للمستورد عن قواعد وإجراءات وأحكام قانون الدولة المصدرة للتكنولوجيا، والهدف من ذلك إتمام عقد نقل التكنولوجيا على خير وجه منذ بدايته وخلال تنفيذه وحتى انتهائه"[١٣٩].

٢. في مواجهة مستورد التكنولوجيا:

يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا"[١٤٠].

ألزم المشرع المستورد بالإفصاح عن ظروف تعاقده ومكونات التكنولوجيا الراغب في التعاقد عليها، كما يلتزم بالإفصاح عن اشتراطات المشرع المحلي في شأن المكونات الممنوع استيرادها وأية قيود فنية وصحية يستلزمها القانون في التعاقد، كما يلتزم بالإفصاح عن الظروف المناخية التي سيتم استخدام التكنولوجيا خلالها"[١٤١].

(**) الالتزام بحفظ السرية لمنع وقوع الضرر ابتداء والمسئولية عن تعويضه حال تحققه:

١. في مواجهة مورد التكنولوجيا:

(١٣٦)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص١٨٤.
(١٣٧)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.
(١٣٨)المادة/١/٧٦ بند(ج) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٣٩)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.
(١٤٠)المادة/٨٠ من القانون المذكور.
(١٤١)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٨٠، ٨١.

يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية"(١٤٢).

يقصد بعنصر السرية في هذا الخصوص ليس مجرد إجراء المفاوضات في كتمان وغير علانية، بل السرية في المعلومات الفنية أو الهندسية أو الكيماوية وغيرها محل التعاقد والتي يكشف عنها بالضرورة أثناء المفاوضات لبيان مزايا وخصائص التكنولوجيا محل التعاقد، كما إذا كانت المعرفة الفنية تكمن في طريقة التحضير أو التركيب أو الاستعمال..إلى غير ذلك من العناصر الأساسية محل التعاقد"(١٤٣).

وإذا أخل المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، تنعقد مسئوليته ويثبت للمستورد مطالبة المورد بتعويض ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإفشاء، وإذا كان التعويض مقدرا في العقد التزم به المتعاقدان وإذا لم يكن منصوص عليه في العقد فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق المستورد من خسارة وما فاته من كسب"(١٤٤)، كما يشمل التعويض الضرر الأدبي"(١٤٥).

وإفشاء المورد للسر قد يشكل جنحة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة/٣١ من قانون العقوبات"(١٤٦).

٢. في مواجهة مستورد التكنولوجيا:

يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك"(١٤٧).

وهذا مؤداه أن التزام المستورد بالحفاظ على السرية أثناء مرحلة المفاوضات أصبح التزاما بنص القانون سواء تم الاتفاق على ذلك أم لم يتم بين الأطراف المتفاوضة، وبناءا

(١٤٢)المادة/٢/٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٤٣) د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٨١.
(١٤٤)المادة/٢٢١ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.
(١٤٥)المادة/١/٢٢٢ من القانون المدني.
(١٤٦)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص١٩٨.
(١٤٧)المادة/١/٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

عليه تنعقد مسئولية المستورد حال الإخلال بالمحافظة على السرية ويثبت للمورد مطالبته بكامل التعويضات التي تستحق له نتيجة ما أصابه من أضرار بسبب هذا الإفشاء.

ويسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها"(١٤٨).

وبذلك يتضح مدى حرص المشرع التجاري على منع وقوع الضرر ابتداء وإزالته حال وقوعه إن أمكن ذلك مع التعويض إن كان له مقتضى، وهذا يعكس تبني قانون التجارة المسئولية الاجتماعية في أحكامه المنظمة لعقد نقل التكنولوجيا، في محاولة منه لإقامة علاقات متوازنة مع المحافظة على المصلحة الوطنية في توفير التكنولوجيا اللازمة للمجالات المختلفة التي يحتاجها المجتمع وتحقق له كفايته دون الإضرار بالبيئة، والمحافظة على صحة وسلامة مستهلكي ومستعملي المنتجات الناتجة عن استخدام تلك التكنولوجيا وعدم إلحاق الضرر بهم، كل ذلك مع عدم التضحية بالمصالح الجدية والمشروعة لموردي التكنولوجيا.

الفرع الخامس

تحقيق مصلحة طرفي عقد البيع التجاري بمنع إلحاق الضرر بهما لتحقيق استقرار التعامل التجاري

وضع القانون العديد من الأحكام الخاصة كفل بها تحقيق مصلحة المشتري بعدم إلحاقه بضرر بسبب إخلال البائع ببعض التزاماته الناشئة عن عقد البيع**(أولا)**، ومصلحة البائع بعدم إلحاقه هو الآخر بضرر بسبب إخلال المشتري ببعض التزاماته الناشئة عن عقد البيع**(ثانيا)**، قاصدا من هذه وتلك تحقيق استقرار التعامل التجاري بما يحقق الأمن والسكينة العامة داخل المجتمع مما يعكس تبني القانون التجاري المسئولية الاجتماعية والتي تعد أحد محاورها منع وقوع الضرر ابتداء وإزالته والتعويض عنه حال وقوعه.

أولا: بالنسبة للمشتري:

١. حقوق المشتري حال إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع في الميعاد المحدد:

(١٤٨)المادة/٢/٨٥ من القانون المذكور.

إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع فى الميعاد المحدد فى العقد، فللمشترى أن يخطره بالتنفيذ خلال مدة مناسبة يحددها. فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشترى أن يحصل على شئ مماثل للمبيع على حساب البائع وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشئ.

وإذا كان للمبيع سعر معلوم فى السوق جاز للمشترى - وإن لم يشتر فعلاً شيئاً مماثلاً له - أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق فى اليوم المحدد للتسليم.

وللمشترى بدلاً من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة فى الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخا، وله فى هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى"(١٤٩).

٢. حقوق المشتري حال إخلال البائع بتسليم المبيع المتفق على تسليمه على دفعات خلال مدة معينة، أو تسليم كل دفعة في تاريخ محدد:

إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشترى أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات فى الميعاد المتفق عليه، ولا يسرى الفسخ على الدفعات التى تم تسليمها إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشترى"(١٥٠).

٣. حقوق المشتري في حالة التسليم غير المطابق لما تم الاتفاق عليه:

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبًا أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التى تم العقد بمقتضاها، فلا يقضى للمشترى بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشترى أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بوجوب الفسخ. ويكتفي عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشترى فى التعويض"(١٥١).

(١٤٩)المادة/٩٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٥٠)المادة/٩٧ من القانون المذكور.
(١٥١)المادة/١/١٠١ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى المشترى أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليماً فعلياً. وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يوماً من تاريخ هذا التسليم"(١٥٢)، وإذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة سقط حق المشترى فى إقامتها إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع"(١٥٣)، وفى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي"(١٥٤)، ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشترى من مراعاتها"(١٥٥).

(ثانيا): بالنسبة للبائع:

١. حقوق البائع حال إخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن في الميعاد المحدد:

إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه جاز للبائع بعد إعذار المشترى أن يعيد بيع البضاعة للغير فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشترى بالفرق. وإذا كان للبضاعة سعر معلوم فى السوق فللبائع - وإن لم يقم بإعادة البيع فعلاً - أن يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة فى السوق فى اليوم المعين لدفع الثمن"(١٥٦).

٢. حقوق البائع حال رفض المشتري تسلم المبيع:

إذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع بعد إثبات حالة المبيع أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الإذن في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها ويخطر بها المشتري، كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع، ويجوز له أن يأمر ببيع الأشياء القابلة للتلف السريع دون تحديد مهلة أو إخطار"(١٥٧)، وعلى البائع إيداع حصيلة المبيع خزانة

(١٥٢)المادة/٢/١٠١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٥٣)المادة/٣/١٠١ من القانون المذكور.
(١٥٤)المادة/٤/١٠١ من القانون المذكور.
(١٥٥)المادة/٥/١٠١ من القانون المذكور.
(١٥٦)المادة/٩٨ من القانون المذكور.
(١٥٧)المادة/١/١٠٠ من القانون المذكور.

المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري إذا كان المشتري قد دفع الثمن بكامله"(١٥٨).

٣. حق البائع في استرداد القدر الزائد عن الكمية المتفق عليها إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال مدة معينة:

إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضى للبائع باسترداد الزيادة إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بوجود الزيادة"(١٥٩).

ولا تقبل دعوى البائع باسترداد الزيادة بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تسليم المبيع للمشترى تسليماً فعلياً، ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها"(١٦٠).

الفرع السادس

تقرير التزامات على طرفي عقد نقل الأشياء والأشخاص للحيلولة دون وقوع الضرر بهما أو بالغير

يرتب عقد نقل الأشياء التزامات متبادلة على عاتق كل من طالب النقل(المرسل) والناقل من شأنها الحيلولة دون وقوع ضرر بالمتعاقد الآخر أو بالغير، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات انعقاد مسئوليته عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك**(أولا)**، وكذلك الحال بالنسبة لعقد نقل الأشخاص في مواجهة الراكب والناقل**(ثانيا)**.

(أولا): في عقد نقل الأشياء:

(أ): في مواجهة المرسل:

١. تقديم بيانات صحيحة عن الشئ محل النقل لاتخاذ التدابير اللازمة حياله لمنع وقوع الضرر:

(١٥٨)المادة/٢/١٠٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٥٩)المادة/١/١٠٢ من القانون المذكور.
(١٦٠)المادة/٢/١٠٢ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه ونوع الأشياء محل النقل ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التى تشملها وغير ذلك من البيانات التى قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشئ"(١٦١).

وتساعد البيانات التي يتعين على المرسل تقديمها للناقل في تحديد شخص المرسل إليه ومكانه وتحديد طبيعة الشئ محل النقل ليتسنى للناقل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على تلك الأشياء لأنها تختلف باختلاف طبيعة الشئ محل النقل.

ونظرا لأهمية هذه البيانات فقد قرر القانون مسئولية المرسل عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة البيانات التى يقدمها أو عدم كفايتها"(١٦٢)، وهذا مؤداه أن المرسل حال تقديم بيانات غير صحيحة أو كانت غير كافية بشأن طبيعة البضاعة، فإنه يسأل ليس فقط عما يصيب هذه البضاعة من أضرار أو تلف، بل أيضا عما يتسبب نتيجة هذه البيانات غير الصحيحة أو الناقصة من أضرار تتعلق بعدم الاهتداء إلى البضاعة المنقولة إلا بعد ضياع الوقت، أو الوقوف على المكان المطلوب الإرسال إليه، والأضرار التي تلحق ببضائع الغير والتي تكون منقولة بجوار ذات الأشياء محل النقل"(١٦٣).

٢. إعداد الأشياء محل النقل بالتعبئة والتغليف الملائم لطبيعتها بقصد وصولها سالمة دون هلاك أو تلف وعدم إلحاق ضرر بالغير في شخصه أو ماله:

إذا اقتضت طبيعة الشئ إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التى تنقل معه للضرر؛ وإذا كانت شروط النقل تستلزم إتباع طريقة معينة فى التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها"(١٦٤).

(١٦١)المادة/١/٢١٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٦٢)المادة/٢/٢١٧ من القانون المذكور.
(١٦٣)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٦٤٩.
ـ د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٣٩.
(١٦٤)المادة/١/٢٢٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ويلتزم المرسل بهذا الالتزام ليس فقط لتصل الأشياء سليمة، بل كذلك لعدم الإضرار بالأشياء المملوكة للغير والمنقولة مع ذات الأشياء محل النقل والخاصة بالمرسل"(١٦٥).

ويكون المرسل مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن العيب فى التغليف أو التعبئة أو الحزم"(١٦٦).

٣. التزام المرسل بتسليم الناقل الأشياء محل النقل ووثائقها بالمكان المتفق عليه وإخطار الناقل قبل النقل بوقت كاف إذا كان النقل يتطلب من الناقل استعدادات خاصة:

يكون تسليم الشيء محل النقل فى محل الناقل المعين بعقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك"(١٦٧)، وعلى المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، ويكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها"(١٦٨)، وإذا اقتضى النقل استعداداً خاصاً من جانب الناقل وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف"(١٦٩).

فيلتزم المرسل بتسليم الناقل كل المستندات والوثائق اللازمة لتمكين الناقل من تنفيذ وإتمام عملية النقل، كأن يستلزم النقل تصاريح معينة أو موافقات لجهات محددة لنقل الأشياء محل النقل من مكان إلى مكان، أو مستندات ملكية معينة، وفي حالة عدم صحة تلك الوثائق أو عدم كفايتها فيسأل المرسل دون مسئولية على الناقل، وإذا تسلمها الناقل كان مسئولا عن ضياعها أو تلفها أو إساءة استعمالها

(ب): في مواجهة الناقل:

(١٦٥)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٤٠.
(١٦٦)المادة/٢/٢٢٤ من القانون المذكور.
(١٦٧)المادة/٣/٢٢٣ من القانون المذكور.
(١٦٨)المادة/١/٢٢٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٦٩)المادة/٢/٢٢٣ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

١. فحص الأشياء محل النقل للتحقق من حالتها والتحقق من صحة البيانات المقدمة من المرسل عن الأشياء محل عقد النقل للحيلولة دون وقوع الضرر بالبضاعة المنقولة أو ببضاعة الغير أو أشخاصهم:

للناقل الحق فى فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التى أدلى بها المرسل بشأنها"(١٧٠)، وإذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص فإذا لم يحضر فى الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص"(١٧١).

وإذا تبين من الفحص أن حالة الشئ لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشئ ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشئ وإقرار المرسل فى وثيقة النقل"(١٧٢).

ومع ذلك يكون الناقل مسئولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه بالعيب، ويكون الناقل عالماً بالعيب إذا كان ظاهراً أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي"(١٧٣).

ولا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التى قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب فى تغليف شئ آخر أو فى تعبئته أو فى حزمه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"(١٧٤).

علما بأن تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا أدعى عكس ذلك فعليه الإثبات"(١٧٥).

(١٧٠)المادة/١/٢٢٥ من القانون المذكور.
(١٧١)المادة/٢/٢٢٥ من القانون المذكور.
(١٧٢)المادة/٣/٢٢٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٧٣)المادة/٢/٢٢٤ من القانون المذكور.
(١٧٤)المادة/٣/٢٢٤ من القانون المذكور.
(١٧٥)المادة/٢٢٦ من القانون المذكور.

٢. التزام الناقل بإتباع الطريق المتفق عليه في عقد النقل إلا إذا وجدت ضرورة تحول دون اتباعه، وفي حالة عدم الاتفاق تعين على الناقل اختيار أفضل الطرق للمحافظة على سلامة الأشياء المنقولة وعدم ألحاق الضرر بها:

يلتزم الناقل بإتباع الطريق المتفق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب اتباع أفضل الطرق"[١٧٦]، ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك . كأن يكون الطريق المحدد مغلق لأسباب أمنية أو لإجراء إصلاحات . وفى هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التى تنجم عن تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم فى جانبه أو فى جانب تابعيه وللناقل أيضاً الحق فى المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك"[١٧٧].

ويقصد بالغش في مجال عقود النقل عموما كل تصرف يصدر من الناقل شخصيا أو من تابعيه بنية وقصد إحداث الضرر الذي نتج عن هذا الفعل"[١٧٨]، ومن الأمثلة على ذلك تعمد الناقل أو أحد تابعيه قطع التيار الكهربائي أو مولد هذا التيار أثناء السير لتفسد السلع المنقولة والتي تحتاج إلى درجات برودة معينة، أو تعمد طريق بعيد عن العمران لتتعرض الأشياء للفساد نتيجة عدم إجراء ما يتفق وطبيعة البضاعة من شراء لوازم لها خلال الطريق"[١٧٩].

ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من أحد تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر"[١٨٠].

٣. التزام الناقل بضمان سلامة الشئ محل العقد أثناء تنفيذ عقد النقل:

يضمن الناقل سلامة الشئ أثناء تنفيذ عقد النقل"[١٨١]، وتطبيقا لذلك وفي حدود التدابير والتعديلات المعتادة إذا اقتضت المحافظة على الشئ أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب

(١٧٦)المادة/١/٢٢٨ من القانون المذكور.
(١٧٧)المادة/٢/٢٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٧٨)المادة/١/٢١٦ من القانون المذكور.
(١٧٩)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٥٢.
(١٨٠)المادة/٢/٢١٦ من القانون المذكور.
(١٨١)المادة/١/٢٢٩ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه من مصاريف، على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه ما لم يكن ذلك راجعًا إلى خطأ الناقل، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة فى النقل كرش النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له ما لم يتفق على غير ذلك"(١٨٢).

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية " أن عقد النقل يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفى أن يثبت المرسل إليه أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه إثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأ عن عيب في ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها، ولا ينتهي عقد النقل إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه، ومن ثم فان التزام الناقل لا ينقضي بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول ولو أخطر المرسل إليه بوصولها وأعذر باستلامها طالما أنه لم يتسلمها فعلاً فإن الناقل يكون مسئولاً عن سلامتها، وإنما يكون له إذا شاء التخلص من هذه المسئولية في حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية لإثبات حالتها والأمر بإيداعها أحد المخازن أو للإذن له ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل وفقا للمادة ١٠٠ من قانون التجارة"(١٨٣).

ويقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشئ كليًا أو جزئيًا أو تلفه"(١٨٤)، ويعد فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، وكذلك كل شرط يقضى بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشئ ضد مخاطر النقل"(١٨٥).

(١٨٢)المادة/٢/٢٢٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٨٣)طعن نقض رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ قضائية الصادر بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٥.
(١٨٤)المادة/١/٢٤٥ من القانون المذكور.
(١٨٥)المادة/٢/٢٤٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أن "النص في المادة ٢٤٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١. يقع باطلاً كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشئ كلياً أو جزئياً أو تلفه. ٢. ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل وكذلك كل شرط يقضى بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين ضد مخاطر النقل، مفاده بطلان أي اتفاق يعفى الناقل من تحمل مسئوليته عن هلاك الشئ أو تلفه كلياً أو جزئياً ويلحق بشروط الإعفاء من المسئولية التى تعد باطلة كل شرط ينص عليه في عقد النقل يقضى بتحمل المرسل أو المرسل إليه أقساط التأمين كلها أو بعضها ضد مسئولية الناقل أو النزول للأخير عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشئ ضد مخاطر النقل، وسند تحريم الشروط المشار إليها أن الناقل تكون تحت سيطرته تلك الأشياء طوال فترة النقل، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة عن قيمة إصدار وثائق التأمين ومصاريف مد التغطية التأمينية استناداً إلى أنها التزمت بذلك بموجب البند الرابع من ملحق عقد الاتفاق المؤرخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٥، كما رفض إلزام المطعون ضدها بأداء قيمة التلفيات والنواقص بالبضاعة استناداً إلى تنازل الطاعنة عن البند الخامس عشر من العقد الذي كان يعطى لها حق الرجوع على الناقل بأداء قيمة البضاعة أو التلف رغم بطلان هذا الشرط وذاك مخالفاً بذلك ما قضت به المادة ٢٤٥ من قانون التجارة سالف البيان كما أنه إذ أورد في قضائه بأن الطاعنة لم تقدم دليلاً على حدوث تلك التلفيات أو النواقص دون أن يواجه ما تمسكت به من دفاع مؤيد بالمستندات الدالة على حدوث هذه الواقعة، فإنه يكون معيباً فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه بالقصور في التسبيب"(١٨٦).

٤. التزام الناقل بإخطار المرسل في أحوال معينة مع طلب تعليماته حتى لا يتصرف الناقل بما يضر مصالح المرسل لضمان حقوق جميع أطراف عقد النقل والمعنيين به:

(١٨٦)طعن نقض رقم ٧٥١٧ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشئ أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته. واستثناء من أحكام المادة (٢٣٢) من هذا القانون يلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التى تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم نسخة وثيقة النقل التى تسلمها من الناقل"[١٨٧].

وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من القاضي المختص تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشئ والإذن له فى إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته أو بيعه بالكيفية التى يعينها إذا كان الشئ معرضا للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن"[١٨٨]

(ثانيا): في عقد نقل الأشخاص:

(أ): في مواجهة الراكب:

١. الالتزام بدفع الأجرة وأحوال عدم الالتزام بدفعها كليا أو جزئيا بحسب الأحوال وإتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل لمنع وقوع الضرر والمحافظة على الأرواح:

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد المتفق عليه أو المعين فى لوائح النقل أو الذي يقضى به العرف"[١٨٩]، وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل"[١٩٠].

وإذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطراً على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل"[١٩١]، وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذى تم من النقل"[١٩٢].

(١٨٧)المادة/١/٢٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٨٨)المادة/٢/٢٣٤ من القانون المذكور.
(١٨٩)المادة/١/٢٥٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٩٠)المادة/٢/٢٥٥ من القانون المذكور.
(١٩١)المادة/١/٢٥٦ من القانون المذكور
(١٩٢)المادة/٢/٢٥٦ من القانون المذكور.

وإذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز فى أحوال الضرورة عمل الإخطار فى اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل"(١٩٣)، وإذا حصل الإخطار وفقاً للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل"(١٩٤).

أما إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته استحقت عليه الأجرة كاملة إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذى تم من النقل"(١٩٥).

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٧ من هذا قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إذا لم يحضر الراكب فى الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل فى ميعاد لاحق إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك"(١٩٦)

وفي حالة تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التى يستعملها فى النقل، جاز للراكب اختيار وسيلة نقل أخرى، وفى هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل، وفى هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية مع عدم الإخلال بحق الراكب فى التعويض فى الحالتين إذا كان له مقتضى"(١٩٧).

وإذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان فى درجة أدنى من الدرجة المبينة فى بطاقة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين"(١٩٨)، وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يهيئ الناقل

(١٩٣)المادة/١/٢٥٧ من القانون المذكور.
(١٩٤)المادة/٢/٢٥٧ من القانون المذكور.
(١٩٥)المادة/٣/٢٥٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(١٩٦)المادة/٢٥٨ من القانون المذكور.
(١٩٧)المادة/٢٥٩ من القانون المذكور.
(١٩٨)المادة/١/٢٦١ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

المزايا التى تقابلها"[١٩٩]، كاشتراكه في عربات للنوم خلال فترة تنفيذ عقد النقل أو تناول وجبات أو التمتع بمتابعة برامج رياضية أو علمية أو ترفيهية"[٢٠٠]

٢. حراسة الأمتعة التي في حيازة الراكب وما معه من حيوانات أو طيور أليفة مرخص له باصطحابها:

على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التى يرخص له فى نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه"[٢٠١]، يسأل الراكب عن الضرر الذى يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التى ينقلها معه"[٢٠٢].

(ب): في مواجهة الناقل:

١. الالتزام بنقل الراكب وأمتعته ويحق للناقل فحص الأمتعة بحضور الراكب للتأكد من مطابقتها لشروط النقل وسلامة وأمان تحقيقه:

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول فى الميعاد المتفق عليه أو المذكور فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل فى الميعاد الذى يستغرقه الناقل العادي إذا وجد فى نفس الظروف"[٢٠٣].

يجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره . إن أمكن . للتحقق من مطابقتها لشروط النقل"[٢٠٤].

ويقصد بالأمتعة التي يلزم الناقل بنقلها ما يصطحبه الراكب معه ويكون في حدود الوزن والتعليمات المصرح بها، ويحق للناقل طلب أجرة إضافية عند زيادة الوزن عما تقضي به التعليمات أو ما يجري به العرف"[٢٠٥].

٢. الالتزام بضمان سلامة الراكب بتوصيله سالما إلى مكان الوصول المتفق عليه:

(١٩٩)المادة/٢/٢٦١ من القانون المذكور.
(٢٠٠)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٧، ٥٨٨.
(٢٠١)المادة/١/٢٦٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٢٠٢)المادة/٢/٢٦٩ من القانون المذكور.
(٢٠٣)المادة/١/٢٦٣ من القانون المذكور.
(٢٠٤)المادة/٢/٢٦٣ من القانون المذكور.
(٢٠٥)د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٩١.

يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بإعفاء الناقل من هذا الضمان"(٢٠٦).

وقد توسع المشرع في نطاق مسئولية الناقل من حيث المكان ومن حيث فترة المسئولية في ضمانه سلامة وصول الراكب؛ حيث يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود إلى وسيلة النقل فى مكان القيام ونزوله منها فى مكان الوصول، وفى حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف فى مكان القيام وخروجه من الرصيف فى مكان الوصول، وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل فى الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى فى غير حراسة الناقل أو تابعيه"(٢٠٧).

والمقرر . في قضاء محكمة النقض . أن عقد نقل الأشخاص يلقي على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ من قوة قاهرة أو خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير، ويشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية إعفاءاً كاملاً ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده الذي سبب الضرر للراكب"(٢٠٨).

٣. التزام الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعة الراكب المتوفى أو الذي أصابه مرض أثناء تنفيذ عملية النقل:

إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوى الشأن"(٢٠٩).

(٢٠٦)المادة/١/٢٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٢٠٧)المادة/٢/٢٦٤ من القانون المذكور.
(٢٠٨)طعن نقض رقم ٤٤٨٦ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٢.
(٢٠٩)المادة/١/٢٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا وجد أحد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التى يتخذها الناقل وأن يطلب منه إقرارا بوجود أمتعة الراكب فى حيازته"(٢١٠).

وقد أجاز القانون لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم تنفيذا لالتزام بالنفقة، إقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلهم سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه"(٢١١).

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقيق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفا فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الإضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع لهم به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه، فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا في هذا العقد"(٢١٢).

ويقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية"(٢١٣)، ويعتبر فى حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه فى التأمين ضد أخطاء الناقل"(٢١٤).

(٢١٠)المادة/٢/٢٧٠ من القانون المذكور.
(٢١١)المادة/٢٧١ من القانون المذكور.
(٢١٢)طعن نقض رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٤/٦/١٩.
(٢١٣)المادة/١/٢٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٢١٤)المادة/٢/٢٦٧ من القانون المذكور.

أما الأضرار الناشئة عن التأخير والأضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب فيجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عنها"(٢١٥)، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن"(٢١٦).

ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه"(٢١٧).

الفصل الثالث

مظاهر مراعاة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ للبعد الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية

نظرا للأهمية البالغة لأحكام الإفلاس وآثاره سواء بالنسبة للمجتمع واقتصاد البلاد، أو بالنسبة لجماعة الدائنين أو المدين نفسه، فإن أحكام الإفلاس تتسم بتعلقها بالنظام العام"(٢١٨)، فالأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إعمالها متى توافرت موجبات إعمالها"(٢١٩)

وقد صدر حديثا قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨"(٢٢٠) والذي بموجبه أُلغي الباب الخامس الخاص بالإفلاس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كما أُلغى كل حكم يخالف أحكام قانون الإفلاس الجديد"(٢٢١)، وفيه؛ تحولت غاية المشرع من مقصد الحماية الجماعية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الدفع

(٢١٥)المادة/١/٢٦٨ من القانون المذكور.
(٢١٦)المادة/٢/٢٦٨ من القانون المذكور.
(٢١٧)المادة/٣/٢٦٨ من القانون المذكور.
(٢١٨)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٦.
(٢١٩)طعن نقض رقم ٣٣٤٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٥.
ـ طعن رقم ١٠٣٥٩ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣.
(٢٢٠)الجريدة الرسمية ـ العدد٧ مكرر (د) ـ السنة الحادية والستون، ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨م.
(٢٢١)المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلى وضع القواعد اللازمة لإنقاذ المشروعات المتعثرة والعمل على استمراريتها، وذلك بوضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية لخروجه من كبوته كآلية لتوقي شهر الإفلاس"(٢٢٢)، كذلك المحافظة على مصالح الدائنين وحماية حقوقهم وتحقيق المساواة بينهم طالما أنهم متساوون في المراكز القانونية، والمحافظة على أموال المدين حسن النية سيئ الحظ في كل المراحل التي يمر بها مشروعه التجاري بدءًا من تعثره ماليا واستفادته من نظام إعادة الهيكلة انتهاءً بانتهاء التفليسة وتوزيع موجوداتها، بما يحقق التوازن بين مصالح المدين والدائنين كل ذلك تحت إشراف القضاء ورقابته، أما المدين سيئ النية الذي يقصد الإضرار بدائنيه، فإن المشرع كان حريصا على عقابه، بل وعقاب العاملين لديه إذا تسببوا بخطئهم في عدم مقدرة الشركة على سداد ديونها**(المبحث الثاني)**.

وإذا كانت المسئولية الاجتماعية تفرض على المشرع التجاري ما سبق بيانه من أحكام؛ في الحفاظ على المشروع وعماله وعلى المصالح الاقتصادية للبلاد، وحماية مصالح الدائنين وتحقيق المساواة بينهم عند تساوي مراكزهم القانونية، وتشجيع المدين حسن النية سيئ الحظ والمحافظة على أمواله، ومعاقبة المدين سيئ النية قاصد الإضرار بدائنيه، فإن هذا كله لم يحل دون مراعاة المشرع البعد الاجتماعي للمخاطبين بأحكام هذا القانون وغيرهم؛ سواء المدين المفلس أو الدائنين أو غيرهم: حيث وضع القانون قواعد تكفل للمدين مساعدات مالية وإنسانية تعينه على استكمال معيشة أسرته، وقواعد تعمل على تشجيعه لكي يستعيد كيانه في المجتمع، كذلك لم يغب البعد الاجتماعي لدى المشرع التجاري عن العاملين لدي المدين المفلس، وتقرير صحة العقود الملزمة للجانبين طالما أنها أبرمت إبراما صحيحا يعترف به القانون ما لم تكن قائمة على الاعتبار الشخصي، والمحافظة على حقوق مؤجر العقار الذي يستأجره المدين المفلس لممارسة تجارته فيه**(المبحث الأول)**.

(٢٢٢)د/رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، ٢٠٢٠، ص٥، ٦.

وتجب الإشارة في هذا المقام أنه فى ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ أدخل المشرع تعديلات على القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، به . أي هذا القانون الأخير . استبدل المشرع نصوص جديدة بنصوص قديمة، وأضاف نصوص جديدة، وألغى نصوص، **وتهدف تلك التعديلات إلى:**

١. تطوير الصلح الواقي والإفلاس من خلال تلافي المشكلات العملية التي ظهرت أثناء تطبيق قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتطوير أحكامه طبقاً لأحدث التعديلات في دول العالم المتقدمة.

٢. مد يد العون للمشروع المتعثر وفتح المجال له للحصول على تمويل يسهم في إقالته من عثرته، التي أدت إلى نقص السيولة اللازمة لديه.

٣. فتح الباب لجهات أخرى بالإضافة إلى البنوك، كمؤسسات التمويل وغيرها من الكيانات المرخص لها لتقديم التمويل أو التسهيلات الائتمانية للمشروعات المتعثرة.

٤. إجازة أن تكون هذه الجهات من الدائنين، ما دام قيامهم بتمويل المشروع المتعثر من شأنه أن يُقيله من عثرته، مما سيعود عليهم بالمنفعة في نهاية الأمر.

٥. منح هذه الجهات كامل الحق في الحصول على معلومات مالية عن مقرضيها قبل الإقدام على التمويل حتى تكون على بينة من أمرها.

٦. استحداث نظاماً عادلاً للتصويت يتم بموجبه تقسيم الدائنين الذين لهم الحق في التصويت والمقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً إلى فئات بحسب نوع وطبيعة الدين، بما يضمن تحقيق المساواة بين الدائنين داخل كل فئة من جهة، والمساواة بين جميع الفئات من جهة أخرى.

٧. فتح الباب أمام الدائنين بالتقدم بطلب صلح واق من الإفلاس للمدين، تعظيماً لدور الدائنين، وتجنباً لشهر إفلاس التاجر حسن النية سيئ الحظ.

٨. أخذ رأي الدائنين بالسماح لهم بالتصويت في العديد من القرارات المهمة المتعلقة بإجراءات ما بعد شهر الإفلاس؛ منها التصويت على الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس، أو ندب خبراء إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة هيكلة تجارة المدين المفلس، أو

(ISSN: 2356 - 9492)

البدء في إجراءات بيع موجودات التفليسة كمنشأة عاملة، أو تصفية الأصول الأساسية الخاصة بتجارة المفلس وغيرها من موجودات التفليسة.

٩. إجازة التقاضي إلكترونيا وذلك في جميع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مما يحقق معه المرونة التي تتماشى مع أزمة فيروس كورونا العالمية التي تتطلب الالتزام بالتباعد الاجتماعي.

المبحث الأول

مظاهر مراعاة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ البعد الاجتماعي للمخاطبين بأحكامه وغيرهم

إذا كانت أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مُعَدَّلًا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ متعلقة بالنظام العام، فإنه لم يغب عن ذهن المشرع التجاري أن يضع قواعد قانونية تكفل مراعاة البعد الاجتماعي للمدين التاجر؛ فلم يجز شهر إفلاس التاجر الذي لا يتجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرون ألف جنيها مراعاة لمقداره الضئيل، وأجاز له صرف إعانة شهرية يتم صرفها من أموال التفليسة تعينه على كفالة أسرته معيشيا ولا يجوز الحجز على الأموال اللازمة لنفقته ونفقة أولاده وأهله، كما أن شهر إفلاس التاجر لا يعد انتقاصا من أهليته القانونية؛ حيث يجوز للمفلس إدارة أموال أولاده القصر شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر لهم، كما أجاز له القانون أن يمارس تجارة جديدة من غير أموال التفليسة**(المطلب الأول)**.

وكذلك الحال بالنسبة لغير المدين المفلس؛ فقد وضع المشرع قواعد تكفل مراعاة البعد الاجتماعي له، من ذلك؛ حرص المشرع على المحافظة على حقوق العاملين لدى المدين المفلس ووجوب الوفاء بمستحقاتهم مع مراعاة قيود وشروط معينة، الإبقاء على العقود الملزمة للجانبين التي أبرمت وفق صحيح القانون ما لم تكن قائمة على الاعتبار الشخصي، المحافظة على حقوق مؤجر العقار المستأجر من قبل المدين التاجر، أخيرا حرص المشرع على حماية وحفظ الأموال المملوكة للغير، حيث أجاز القانون لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المملوكة له أو ثبت له حق استردادها وقت شهر الإفلاس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مراعاة البعد الاجتماعي بالنسبة للمدين المفلس

تتعدد مظاهر مراعاة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ البعد الاجتماعي للمدين التاجر المفلس؛ فلم يجز المشرع ابتداء شهر إفلاس التجار الذين يستثمرون رأس مال زهيد في التجارة قَدَّره المشرع بأقل من عشرين ألف جنيه**(الفرع الأول)**، وراعى ظروف خاصة بالمفلس تستدعي مساعدته إنسانيا وماليا**(الفرع الثاني)**، وأعترف له بممارسة تجارة جديدة، وإدارة المتجر وأموال أولاده القصر كل ذلك بمراعاة شروط وضوابط معينة**(الفرع الثالث)**، وحتى يستعيد المفلس كيانه في المجتمع قرر له المشرع نظام رد الاعتبار **(الفرع الرابع)**.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

عدم شهر إفلاس التاجر الذي لا يتجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرون ألف جنيه

يُعد فى حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية"(٢٢٣).

ويُفهم من هذا النص أن التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم هم التجار الملزمون قانونا بإمساك دفاتر تجارية، فليس كل تاجر ملتزم بهذا الالتزام، وإنما على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة"(٢٢٤).

وبإعمال المادتين يمكن القول أن التاجر الذي يجوز شهر إفلاسه هو التاجر الذي يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرون ألف جنيها، "وهذا مما استحدثه قانون التجارة الجديد من اشتراط أن يكون التاجر المطلوب إشهار إفلاسه ملزما بإمساك دفاتر تجارية، وما يتطلبه لذلك من وجوب أن يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه"(٢٢٥).

وبذلك راعى المشرع . بهذا الشرط . صغار التجار من أصحاب المحلات الصغيرة وغيرهم بعدم إخضاعهم إلى نظام الإفلاس تفاديا لآثاره القاسية، حماية لهم وتشجيعا لهم خاصة في القرى والضواحي، وافترض المشرع أن المبالغ المستثمرة في النشاط التجاري والتي تزيد على عشرين ألف جنيه قرينة على كبر حجم نشاط التاجر بما يتبعه من إمساك دفاتر تجارية وإمكان شهر إفلاسه"(٢٢٦).

---

(٢٢٣)المادة/٧٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨.
(٢٢٤)المادة/٢١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٢٢٥)طعن نقض رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٨.
(٢٢٦)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٥٠.

وتقدير المال المستثمر في التجارة يخضع لتقدير قاضي الموضوع، حيث لم يرد المشرع إيراد تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضي الموضوع، والذي لا يقتصر بالضرورة على رأسماله الذي يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجاري أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التي قد لا ترتد في أصلها إلى ما يمتلكه من أموال، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه"(٢٢٧).

الفرع الثاني

مساعدة المفلس ومن يعولهم إنسانيا وماليا

يجوز لقاضى التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تُصرف من أموال التفليسة بناءً على طلبه أو طلب من يعولهم"(٢٢٨).

ولمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضى التفليسة دون أن يترتب على ذلك وقف صرف الإعانة"(٢٢٩).

وقصد المشرع من إجازة تقرير إعانة معيشة للمفلس وأسرته، عدم تركه دون الحد الأدنى من المال لمعيشة كريمة له ولأسرته ولمن يعولهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية والتزاماته الأسرية"(٢٣٠).

ويجوز فى كل وقت لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين التفليسة أن يعدّل مقدار الإعانة أو أن يأمر بإلغائها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضى التفليسة نفسه"(٢٣١).

ويوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد"(٢٣٢)، ومع ذلك

(٢٢٧)طعن نقض رقم ١١٨٦ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/١٨.
(٢٢٨)المادة/١/١١٩من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٢٩)المادة/٢/١١٩ من القانون المذكور.
(٢٣٠)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٧.
(٢٣١)المادة/٣/١١٩ من القانون المذكور.
(٢٣٢)المادة/٤/١١٩ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالرغم من قيام حالة الاتحاد فإنه يؤخذ رأى الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه فى المادة(١٨٩)من هذا القانون فى أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمفلس أو لمن يعولهم"(٢٣٣).

وإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم، وجب على قاضى التفليسة بعد أخذ رأى أمين الاتحاد ورأى المراقب

تعيين مقدار الإعانة"(٢٣٤).

ويجوز لأمين الاتحاد وكذا المفلس أو من يعولهم، الطعن أمام المحكمة فى قرار قاضى التفليسة بتعيين مقدار الإعانة، وفى هذه الحالة يُصرف نصف الإعانة لمن تقررت له إلى حين الفصل فى الطعن"(٢٣٥).

ومن ناحية أخرى ومن باب تقديم المساعدات الإنسانية للمفلس لتمكينه من حياة كريمة بحدها الأدنى له ولمن يعولهم، فلا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويعين قاضى التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضى التفليسة والمفلس"(٢٣٦).

وإذا كان يترتب على شهر إفلاس المدين غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، فإنه مع ذلك لا يشمل غل اليد الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والإعانة التي تتقرر للمفلس"(٢٣٧).

وتأكيدا على حرص المشرع بمصالح المفلس المالية والشخصية المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد، فقد أجاز له رفع الدعاوى بشأنها والاستمرار فيها إذا تم رفعها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وفي المقابل أجاز له الدفاع في الدعاوى التي ترفع ضده من الغير بشأن تلك الأموال، ومن هذه الأموال بطبيعة الحال الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والإعانة التي تتقرر للمفلس لمعيشته وأسرته ومن

(٢٣٣)المادة/١/١٩٠ من القانون المذكور.
(٢٣٤)المادة/٢/١٩٠من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٣٥)المادة/٣/١٩٠ من القانون المذكور.
(٢٣٦)المادة/١٥٣ من القانون المذكور.
(٢٣٧)المادة/٢/١١٥ بند(أ) من القانون المذكور.

يعولهم فضلا عن الحقوق المتصلة بشخصه وبأحواله الشخصية"[٢٣٨]، مع وجوب إدخال أمين التفليسة في الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية المرفوعة منه أو عليه إذا اشتملت على طلبات مالية"[٢٣٩].

ومن باب حث المفلس وتشجيعه على العمل والاعتماد على الذات وعدم مد يده للحصول على إعانة من أموال التفليسة قد تدوم وقد تزول، فقد أجاز المشرع لقاضي التفليسة أن يُعيِّن المفلس بناء على اقتراح لجنة إعادة الهيكلة وبعد أخذ رأى أمين التفليسة، لإدارة المتجر بناء على خطة تشغيل المتجر ويحدد أجره، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة"[٢٤٠]. ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضى التفليسة عن سير التجارة"[٢٤١].

ومن ناحية أخرى لا يسرى الصلح الواقي من الإفلاس على دين النفقة ولا على الديون التى نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح"[٢٤٢].

وقصد المشرع من استبعاد هذه الديون مراعاة ظروف أسرة التاجر المدين بالنسبة لدين النفقة وطبيعة هذه الأموال واحتياج صاحبها لها، أما في شأن استبعاد الديون التي تنشأ بعد صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح، فقد قصد منه المشرع عدم التجاء المدين لإبرام العديد من الديون إضرارا بدائنيه"[٢٤٣].

الفرع الثالث

السماح للمفلس بممارسة تجارة جديدة وإدارة متجره وأموال أولاده القصر

(أولا): السماح للمفلس بممارسة تجارة جديدة بغير أموال التفليسة وبعد الحصول على إذن قاضي التفليسة:

(٢٣٨)المادة/١/١١٧بند(أ)من قانون إعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٢٣٩)المادة/٣/١١٧ من القانون المذكور.
(٢٤٠)المادة/٢/١٦٣من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٢٤١)المادة/٣/١٦٣ من القانون المذكور مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٢٤٢)المادة/٣/٦٨ من القانون المذكور.
(٢٤٣)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٢٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

لم يُحْرِم المشرع التجاري المفلس من مزاولة نشاط يجيده ويتكسب منه وفي نفس الوقت يفيد منه التفليسة حيث ستؤول أموالها إلى التفليسة بعد سداد ديون هذه التجارة الجديدة، فمع مراعاة حظر بعض الوظائف والأعمال على المفلس والمنصوص عليها في المادة/١١١ من القانون المذكور، يجوز للمفلس بعد إذن قاضى التفليسة أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية فى استيفاء حقوقهم من أموالها"(٢٤٤).

وكانت أحكام الإفلاس الملغاة والمنصوص عليها في الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تجيز للمفلس ممارسة تجارة جديدة بغير أموال التفليسة بدون إذن من قاضي التفليسة، وهذا الحكم كان محل نقد من قبل بعض الفقه حيث من شأنه إثارة الشكوك حول مصدر هذه الأموال، حيث يصعب إثبات علاقتها بالتفليسة من عدمه، الأمر الذي يترتب عليه إخفاء المفلس لبعض أمواله لإقامة تجارة جديدة في حالة إفلاسه، وقد انتبه المشرع التجاري لهذه الملاحظة واستلزم حصول المفلس على إذن من قاضي التفليسة إذا رغب في ممارسة تجارة جديدة"(٢٤٥).

(ثانيا): تعيين المفلس لتولى إدارة متجره بناء على خطة تشغيله":(٢٤٦)

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين تشغيل المتجر، فعلى قاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس.

ويقصد بتحقيق المصلحة العامة أن يكون نشاط المتجر مما تتطلبه المصلحة الاقتصادية للمجتمع، كما إذا كان مصنعا لمادة حيوية كالحديد والصلب أو الأسمنت أو به عمالة كبيرة أو كان متجرا لإنتاج أو توزيع مواد حيوية للمجتمع كالخبز والأطعمة ويترتب على توقف تشغيلها ضرر لقطاع كبير من الجمهور"(٢٤٧).

---

(٢٤٤)المادة/١٢٠ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٢٤٥)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٥.
(٢٤٦)المادة/١٦٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٢٤٧)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٥.

وإذا أذن قاضي التفليسة بالاستمرار في تشغيل المتجر، يقوم بتعيين - بناء على اقتراح لجنة إعادة الهيكلة وبعد أخذ رأى أمين التفليسة - من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة التشغيل ويحدد أجره، كما يجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة، ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضى التفليسة عن سير التجارة.

ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة فى قرار قاضى التفليسة برفض ندب اللجنة أو تنفيذ خطة التشغيل. فقد أجاز المشرع لقاضي التفليسة بناءًا على اقتراح لجنة إعادة الهيكلة وبعد أخذ رأى أمين التفليسة أن يعين المفلس نفسه لإدارة متجره، حيث قد تجد لجنة إعادة الهيكلة أن تخصص وخبرة المفلس لإدارة وتشغيل المتجر تفضل غيره فتقترح ذلك على قاضي التفليسة.

(ثالثا): الإذن للمفلس بإدارة أموال أولاده القصر إذا كان ذلك في مصلحتهم:

بعد أن حظَّر المشرع التجاري على المفلس أن يتولى إدارة أموال الغير أو التصرف فيها"[٢٤٨]، حيث أعتبر المشرع أن حظر إدارة المفلس لأمواله وغل يده عنها كأثر من آثار حكم شهر الإفلاس، يترتب عليه من باب أولى حظر قيامه بإدارة أموال غيره.

إلا أنه مع ذلك ومن ناحية أولى؛ أجاز للمحكمة المختصة أن تقضى بناء على طلب من قاضى التفليسة بحلول أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال محل المفلس فى تنفيذ هذه الإنابة بصفة دائمة أو مؤقتة مع التأشير بذلك القضاء على هامش التوكيل الصادر للمفلس من الغير ويسرى ذلك القضاء من تاريخ التأشير.

ومن ناحية ثانية؛ أجاز للمحكمة أن تأذن للمفلس نفسه فى إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم"[٢٤٩].

الفرع الرابع

استعادة المفلس لكيانه في المجتمع برد اعتباره

(٢٤٨)المادة/٣/١١١/ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٢٤٩)المادة/٤/١١١ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

يقصد برد الاعتبار التجاري؛ تمكين المفلس من أن يستعيد الحقوق التي سقطت عنه وأن يسترد مركزه المالي والاجتماعي بعد أن فقده بسبب الإفلاس، فلا يعقل أن يبقى الشخص طيلة حياته مسلوب الحقوق، فرد الاعتبار التجاري هو استرداد المفلس لمكانته الاجتماعية، ومحو آثار الإفلاس التي حرمته من التمتع ببعض الحقوق، والقيام ببعض التصرفات، وتمكنه من العودة لممارسة نشاطه التجاري، وتجعل الحكم بالإفلاس كأن لم يكن.

ونظم قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نوعين من رد الاعتبار التجاري؛ رد الاعتبار القانوني حيث يستعيد التاجر المفلس اعتباره بقوة القانون دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء**(أولا)**، ورد الاعتبار القضائي حيث يتطلب لجوء التاجر المفلس إلى القضاء من أجل رد اعتباره، ورد الاعتبار هنا إما أن يكون وجوبياً أو جوازيا بالنسبة للمحكمة المختصة بحسب الأحوال**(ثانيا)**، مع مراعاة أن المشرع تشدد في شروط رد اعتبار المفلس المقترن إفلاسه بتقصير أو تدليس للحكم برد اعتباره**(ثالثا)**.

(أولا): رد اعتبار المفلس بقوة القانون غير المقترن إفلاسه بتقصير أو تدليس:

تتباين التشريعات في أسلوب معاملة المفلس في هذا المجال إلا أنها جميعا تجيز رد اعتباره إذا تحققت الشروط الموضوعية، ويميل الاتجاه الحديث في التشريع إلى تيسير رد الاعتبار لكل مفلس لا يقترن إفلاسه بتقصير أو تدليس، وهو ما أخذ به المشرع المصري في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ففيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التى سقطت عن المفلس طبقًا للمادة (١١١) من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة"[٢٥٠].

(٢٥٠)المادة/٢٣٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.
ـ وتنص المادة/١١١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨على أن " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب، يُحرم مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية فى المجلس النيابي أو المجالس المحلية، كل من صدر ضده حكم

وعبارة انتهاء التفليسة جاءت عامة، فتشمل انتهاء التفليسة على أي وجه، سواء كان انتهاؤها بالوفاء بكل الديون أو بالصلح أو بالاتحاد والتصفية، والحقوق المذكورة في المادة/١١١ من القانون المذكور تعود بحكم القانون أي يرد اعتبار المفلس إليه بحكم القانون بانقضاء المدة المذكورة بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر أو اقتضاء شرط آخر أو استصدار حكم بذلك.

والحكمة من ذلك أن المشرع رأى أن هذه المدة كافية لنسيان واقعة الإفلاس إذا لم تكن بالتدليس"(٢٥١).

وحسنا فعل المشرع بمراعاته هذا البعد الاجتماعي للمفلس لأن الحقوق المشار إليها في المادة/١١١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، في الحقيقة تعد من الحقوق الأساسية لحياة الإنسان وحريته وحقه في المشاركة السياسية بجميع صورها والحق في العمل واختيار نوع العمل، وكما هو معلوم فهي من الحقوق التي نص عليها الدستور للأفراد، ولا يجوز الحرمان منها إلا بمقتضى أحكام القانون كما في حالة إفلاس الشخص، وعودة هذه الحقوق التي سقطت عن المفلس عند زوال أسباب سقوطها، فطالما لم يصدر ضد المفلس حكم بشهر إفلاسه بالتدليس فقد اعتبر المشرع مرور هذه المدة كافية في ذاتها"(٢٥٢)، ويستفيد المفلس بالتقصير من حكم المادة/٢٣٩ سالفة الذكر.

نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو التقصير، ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، ولا يسرى ذلك الحرمان إذا رُد إليه اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي.
ولا يجوز لمن أُشهر إفلاسه أن يكون عضوًا بالغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو مديرًا أو عضوًا بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة فى بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني. كل ذلك ما لم يُرد إليه اعتباره.
ولا يجوز لمن أُشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره فى إدارة أمواله أو التصرف فيها. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقضى بناء على طلب من قاضى التفليسة بحلول أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال محل المفلس فى تنفيذ هذه الإنابة بصفة دائمة أو مؤقتة مع التأشير بذلك القضاء على هامش التوكيل الصادر للمفلس من الغير ويسرى ذلك القضاء من تاريخ التأشير، وللمحكمة أن تأذن للمفلس فى إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.
(٢٥١)المستشار/محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الرابع، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، بدون تاريخ، دار محمود للنشر والتوزيع، ص٨٤٣.
(٢٥٢)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ثانيا): رد الاعتبار القضائي للمفلس غير المقترن إفلاسه بتقصير أو تدليس:

(١): رد الاعتبار القضائي الوجوبي:

يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٣٩) من هذا القانون, إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين"(٢٥٣).

فقد اعتبر المشرع قيام المفلس بسداد كل الديون ومصاريفها فضلا عن عوائد المبالغ المشار إليها لمدة لا تزيد على سنتين كافيا بذاته لرد اعتباره، ولذلك وجب على المحكمة الحكم برد الاعتبار في هذه الحالة وذلك أيا كانت المدة التي تم في خلالها هذا الوفاء ولو لم يمض مدة الثلاث سنوات المشار إليها في المادة/٢٣٩ سالفة الذكر.

ونفس الحكم في حالة ما إذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة تضامن أو توصية بسيطة حُكم بشهر إفلاسها، فلا يُرد إليه اعتباره وجوبًا إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين"(٢٥٤).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لئن كان الطاعن قد سبق شهر إفلاسه بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ في الدعوى رقم٦١ لسنة ١٩٥٧إفلاس المنصورة، وهو ما يترتب عليه فقده أهلية التقاضي بشأن أمواله، إلا أنه لما كان الثابت أنه قد رد إليه اعتباره أثناء نظر دعوى الإفلاس لوفائه بكافة ديون التفليسة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ٢٩/ ١٩٨١/١٢، وهو ما من شأنه عودة حق التقاضي إليه من يوم صدور ذلك الحكم، وإذ كان الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه فإنه يجوز له الطعن بالنقض فيه"(٢٥٥).

وإمعانا من جانب المشرع في تقديم يد العون للمفلس لتحقيق مصلحته في رد اعتباره واستعادة هيبته ومكانته في المجتمع، فقد احتاط المشرع لتعنت بعض الدائنين في قبض ديونهم أو تغيبه عن موطنه أو تعذر معرفته للحيلولة بين المفلس وبين مباشرة

(٢٥٣)المادة/١/٢٤٠من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١لسنة٢٠١٨.
(٢٥٤)المادة/٢/٢٤٠من القانون المذكور.
(٢٥٥)طعن نقض رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٢/١/٢٠.

إجراءات رد اعتباره إضرارا به، حيث أجاز القانون للمفلس إيداع الدين خزانة المحكمة، وتقوم شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار مقام التخالص"(٢٥٦).

(٢): رد الاعتبار القضائي الجوازي:

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٣٩) من هذا القانون فى الحالتين الآتيتين:

(أ): إذا حصل المُفلس على صلح من دائنيه ونفَّذ شروطه، ويسرى هذا الحكم على الشريك المتضامن فى شركة حُكم بشهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفَّذ شروطه"(٢٥٧).

ففي هذه الحالة يكون هؤلاء الدائنون قد صفحوا عن المفلس ولم يعد في ذمته دينا يُلزم قانونا بوفائه لهم.

(ب): إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره"(٢٥٨)، وهنا في هذه الحالة تتوفر شهادة من هؤلاء الدائنين على أن المفلس قد أعلن توبته وأنه جدير برد الاعتبار إليه

ونفس الحكم بالنسبة للشريك المتضامن قي شركة تضامن أو توصية بسيطة حكم بشهر إفلاسها وحصل الشريك على صلح خاص به مع العلم أن قضاء المحكمة برد الاعتبار إلى المفلس في الحالتين السابقتين جوازي لها ويخضع لتقديرها، حيث تملك رفض طلب المفلس رغم توافر شروط رد اعتباره.

ويرى البعض ـ وبحق ـ أنه يجب التوسع من قِبَل المحكمة في قبول طلب المفلس برد اعتباره، وذلك لتدعيم وتحقيق مراعاة البعد الاجتماعي لدى المفلس، فالمشرع تغيا ذلك بإجازة رد الاعتبار إلى المفلس في هاتين الحالتين المشار إليهما آنفا، حيث حرص على التيسير على المفلس والرأفة به حتى يتمكن من استئناف حياته المهنية من جديد"(٢٥٩).

(٢٥٦)المادة/٢٤٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٥٧)المادة/٢٤١بند(أ)من القانون المذكور.
(٢٥٨)المادة/٢٤١ بند(ب) من القانون المذكور.
(٢٥٩)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٨٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ثالثا): رد الاعتبار القضائي للمفلس المقترن إفلاسه بتقصير أو تدليس:

لا يُرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة فى إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة"(٢٦٠).

ولا يُرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة فى إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنه"(٢٦١).

وفى جميع الأحوال, لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد أوفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين، أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين"(٢٦٢).

هذا وقد أجاز المشرع رد اعتبار المفلس حتى بعد وفاته وذلك بناء على طلب أحد الورثة طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة"(٢٦٣).

والحكمة من رد اعتبار المفلس بعد وفاته تكمن في تحقيق رغبة ورثة المفلس أو أحدهما في إزالة الوصمة التي لحقت مورثهم بشهر إفلاسه تحقيقا لمصلحة أدبية لهم، والعمل على تشجيع الورثة على الوفاء بديون مورثهم من أصل الديون ومصاريف وعوائد.

المطلب الثاني

مراعاة البعد الاجتماعي بالنسبة للغير من المتعاملين مع المفلس

وضع المشرع التجاري قواعد تكفل تحقيق مراعاة البعد الاجتماعي للغير من المتعاملين مع المفلس، حيث حرص على المحافظة على حقوق العاملين لدى المدين المفلس ووجوب الوفاء بمستحقاتهم مع مراعاة قيود وشروط معينة**(الفرع الأول)**، الإبقاء على العقود الملزمة للجانبين التي أبرمت وفق صحيح القانون ما لم تكن قائمة على

(٢٦٠)المادة/١/٢٤٣من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٦١)المادة/٢/٢٤٣ من القانون المذكور.
(٢٦٢)المادة/٣/٢٤٣ من القانون المذكور.
(٢٦٣)المادة/٢٤٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

الاعتبار الشخصي**(الفرع الثاني)**، المحافظة على حقوق مؤجر العقار المستأجر من قبل المدين التاجر**(الفرع الثالث)**، أخيرا حرص المشرع على حماية وحفظ الأموال المملوكة للغير، حيث أجاز القانون لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المملوكة له أو ثبت له حق استردادها وقت شهر الإفلاس**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المحافظة على حقوق العاملين لدى المفلس

أوجب القانون على أمين التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة ثلاثين يومًا للعاملين لدى المفلس، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وُجدت ديون أخرى تسبقها فى مرتبة الامتياز "(٢٦٤).

فجعل المشرع حق العاملين في هذه المبالغ عن مدة الثلاثين يوما المشار إليها آنفا يسبق أية مبالغ أخرى ولو كانت تسبقها في مرتبة الامتياز، أما المبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة على مدة الثلاثين يوما فيكون لها مرتبة الامتياز المقررة لها قانونًا"(٢٦٥).

وقد راعي المشرع التجاري بهذا الحكم بعدا اجتماعيا وإنسانيا للعاملين لدى المفلس، حيث تعتبر الأجور والمرتبات وغيرها من المبالغ المستحقة لهم مورد رزقهم الوحيد الذي يعتمدون عليه في معيشتهم، فقضى المشرع بعدم تأثرها بشهر الإفلاس خاصة في وجود أموال في التفليسة.

ومن حقوق العاملين الأخرى لدى المفلس والتي وضع لها المشرع قواعد راعي فيها مصلحتهم؛ عقود العمل بينهم وبين المفلس ومدى استمراريتها، وقد فرَّق المشرع في هذا الشأن بين عقود العمل غير محددة المدة ومحددة المدة.

(٢٦٤)المادة/١/١٣٨من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٦٥)المادة/٢/١٣٨ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

ففي عقود العمل غير محددة المدة؛ إذا أفلس رب العمل جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قوانين العمل. ولا يجوز للعامل فى هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفيًا أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار"(٢٦٦).

ومؤدى ذلك أن من حق كل من أمين التفليسة والعامل طلب إنهاء عقد العمل إذا كان غير محدد المدة، مع عدم الإخلال بحقوق العاملين طبقا للقوانين المنظمة للعمل، على أنه يحق للعامل في حالة الفصل التعسفي من قبل أمين التفليسة أو فصله دون مراعاة مواعيد الإخطار المقررة في هذا الشأن، أن يطالب بالتعويض.

أما إذا كانت عقود العمل محددة المدة؛ فلا يجوز إنهاؤها إلا إذا تقرّر عدم الاستمرار فى التجارة، ويجوز للعامل فى هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض"(٢٦٧).

ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقًا للأحكام السابقة الامتياز المقرّر له قانونًا"(٢٦٨).

الفرع الثاني

استمرار العقود الملزمة للجانبين التي أبرمت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ما لم تكن قائمة على الاعتبار الشخصي

حرص المشرع قدر الإمكان على المحافظة على استمرار العقود الصحيحة الملزمة للجانبين والمبرمة قبل صدور حكم شهر الإفلاس، فلا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفًا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية"(٢٦٩).

فالإفلاس بذاته لا يؤدي إلى فسخ عقود المفلس الملزمة للجانبين، وبالتالي فإن العقود التي أبرمها المفلس مع الغير قبل شهر إفلاسه تبقى قائمة بعد الإفلاس ويحتج

(٢٦٦)المادة/١/١٤٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٦٧)المادة/٢/١٤٤ من القانون المذكور.
(٢٦٨)المادة/٣/١٤٤من القانون المذكور.
(٢٦٩)المادة/١/١٤٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.

بها في مواجهة جماعة الدائنين، ويتعين على كل من المتعاقد مع المفلس وأمين التفليسة تنفيذ الالتزامات المتبادلة الناشئة عنها"(٢٧٠).

وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يُعرض على قاضى التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعيّن لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد"(٢٧١).

وللمتعاقد الاشتراك فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا تم النص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونًا"(٢٧٢).

الفرع الثالث

المحافظة على حقوق مؤجر العقار المستأجر من قبل المفلس

قرر المشرع لمالك العقار امتياز في الحصول على حقه من الأجرة المستحقة عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية وعلى المنقولات محل ضمان الأجرة، وذلك في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المفلس تجارته، حيث يكون للمؤجر امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن المدة المشار إليها، وإذا بيعت المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة أو نُقلت ظل المؤجر محتفظًا بحقه فى الامتياز "(٢٧٣).

وإذا كان المفلس مستأجرًا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدّة المتبقّية لانقضائها، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن"(٢٧٤).

(٢٧٠)ما لم تكن هذه العقود من ضمن التصرفات أو العقود التي لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين وجوبا أو جوازا، ففي هذه الأحوال يكون من حق أمين التفليسة أن يتمسك بعدم سريانها في مواجهة جماعة الدائنين ولا يلتزم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.
(٢٧١)المادة/١٤٢/٢ من القانون المذكور.
(٢٧٢)المادة/١٤٢/٣من القانون المذكور.
(٢٧٣)المادة/١٣٩من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٢٧٤)المادة/١٤٣/١من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

فلا أثر لصدور الحكم بشهر الإفلاس على الأجرة المستحقة عن المدة المتبقية من عقد الإيجار، فلا يترتب عليه سقوط أجل هذه الأجرة ولا يجوز الاتفاق على خلاف هذا الحكم.

وإذا كان المؤجر قد بدأ فى التنفيذ على المنقولات الموجودة فى العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة تسعين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر فى اتخاذ الإجراءات التحفظية وفى طلب إخلاء العقار وفقًا للقواعد العامة"(٢٧٥).

وبذلك يكون المشرع حقق توازنا بين مصلحة الطرفين، حيث قرر وقف التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار مدة تسعين يوم تحتسب من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا لم يكن التنفيذ الذي قام به المؤجر قد تم، وفي نفس الوقت أجاز للمؤجر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية وله أن يطلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن.

وإمعانا في حماية حقوق المؤجر استحدث المشرع حكما في حالة ما إذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة، ففي هذه الحالة يجب علي أمين التفليسة دفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانًا كافيًا للوفاء بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضى التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كافٍ وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة فى الاستمرار فى الإجارة"(٢٧٦).

ولأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضى التفليسة وبعد موافقة المؤجر تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقًا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر "(٢٧٧).

فقد ارتأى المشرع أن السماح لأمين التفليسة ـ بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة ـ بتأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة

(٢٧٥)المادة/٢/١٤٣ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٢٧٦)المادة/٣/١٤٣من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٧٧)المادة/٤/١٤٣ من القانون المذكور.

بين المالك والمستأجر، من شأنه ـ في الغالب ـ إلحاق أضرارا بالمؤجر، لذلك اشترط المشرع موافقة المؤجر على التأجير من الباطن أو التنازل عن عقد الإيجار.

والحقيقة هذا ما نادى به بعض الفقه ـ وبحق ـ في ظل أحكام الإفلاس الملغاة والتي كانت منصوص عليها في الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩"[٢٧٨].

الفرع الرابع

حماية حقوق الغير بالاعتراف لهم بالحق في الاسترداد وفق ضوابط معينة

كفل المشرع لأصحاب الحق في الاسترداد أن يستردوا الأشياء التي يملكونها أو ثبت لهم استردادها وتكون في حيازة المفلس لأسباب مختلفة، بأحكام تختلف من حالة إلى أخرى وهي؛ استرداد الأشياء التي ثبت ملكيتها أو حق استردادها للغير وقت شهر الإفلاس**(أولا)**، استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها له واسترداد ثمن البضاعة**(ثانيا)**، الاسترداد في حالة اقتراض المفلس برهن البضائع**(ثالثا)**، استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة واسترداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس**(رابعا)**، استرداد البضائع كلها أو بعضها في حالة فسخ عقد البيع قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري وبعد صدوره**(خامسا)**، استرداد البضائع في حالة إفلاس المشتري قبل دفع الثمن بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها وجواز حبسها**(سادسا)**.

<u>(أولا): استرداد الأشياء التي ثبت ملكيتها أو حق استردادها للغير وقت شهر الإفلاس:</u>

لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التى تُثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس"[٢٧٩].

(٢٧٨)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٠.
(٢٧٩)المادة/١/١٤٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويكون لأمين التفليسة، بعد أخذ رأى المراقب والحصول على إذن من قاضى التفليسة ردّ الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق فى استرداده، وإذا رُفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة"(٢٨٠)، أي رفع دعوى الاسترداد إلى القضاء.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أنه لمالك الشيء أن يسترده ممن يكون قد حازه أو أحرزه بدون وجه حق"(٢٨١).

كما قضت ذات المحكمة في ظل أحكام الإفلاس الملغاة أنه "إذ كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٢٦ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التى تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس " والنص في المادة ٦٣٢ من القانون المشار إليه على أن تتقادم دعوى الاسترداد التى توجه إلى أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ٦٢٦ إلى ٦٣٠ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس في الصحيفة اليومية التى تعينها المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٦٤ من هذا القانون "، يدل على أنه حرصاً على مصلحة جماعة الدائنين ومصلحة أصحاب الأموال والحقوق التى امتدت إليها التفليسة بجردها ووضع الأختام عليها أجاز المشرع لأصحاب هذه الأموال والحقوق أن يطلبوا استردادها من التفليسة متى ثبت ملكيتهم لهذه الأموال أو أحقيتهم في استردادها، وحدد ـ حسماً للمنازعات وإنهاء تلك الخصومات ـ مدة تتقادم فيها تلك الدعاوى هى سنة من تاريخ نشر الحكم في صحيفة يومية"(٢٨٢).

والاسترداد لا يرد إلا على المنقولات المفرزة والمعينة بالذات، فإذا اختلط المنقول بشئ آخر مملوك للمفلس أو اندمج فيه أو تحول إلى شئ آخر كما إذا كان الشئ قمح وتحول إلى دقيق، ففي هذه الأحوال لا يجوز للمالك استرداد الشئ، وإنما يجوز له المطالبة بقيمته والاشتراك به كدائن عادي في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء، ما لم يكن مقرر للمالك امتياز وفقا للأحكام المقررة لذلك قانونا.

(٢٨٠)المادة/٢/١٤٥ من القانون المذكور.
(٢٨١)طعن نقض رقم ٦٥١٤ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/١٦.
(٢٨٢)طعن نقض رقم ١٦٧٩٣ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧.

ولم يأت المشرع بتعداد المنقولات الجائز استردادها، ومن ثم يشمل أي منقول، فيجوز للعاملين لدى المفلس استرداد ملابسهم، ويجوز للعملاء استرداد الأوراق الخاصة بهم"(٢٨٣).

والاسترداد بالنسبة للمالك هو مطالبة بشئ يملكه قام بتسليمه للمفلس عينا، والعبرة في ثبوت الملكية في يوم شهر الإفلاس حتى لو زالت عنه الملكية بعد هذا الوقت.

(ثانيا): استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها له واسترداد ثمن البضاعة:

يجوز استرداد الأشياء الموجودة فى حيازة المفلس، على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد فى التفليسة عينًا، وكلمة الأشياء جاءت عامة فتشمل كافة الأشياء أيا كانت طبيعتها حتى ولو كانت خارجة عن عروض التجارة كأثاث منزل"(٢٨٤).

كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا أو بورقة تجارية أو بطريق قيده فى حساب جارٍ بين المفلس والمشترى"(٢٨٥)، وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس"(٢٨٦).

وإذا قام المفلس قبل الحكم بشهر إفلاسه بإيداع البضائع المسلمة له على سبيل الوديعة لدى الغير لحفظه دون إذن من المالك جاز للمودع(المالك) استردادها منه"(٢٨٧).

(ثالثا): الاسترداد في حالة اقتراض المفلس برهن البضائع المودعة لديه:

إذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن"(٢٨٨).

---

(٢٨٣)د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ١٩٥٩، ص١٩٤ وما بعدها.
(٢٨٤)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٥٣١.
(٢٨٥)المادة/١/١٤٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٨٦)المادة/٢/١٤٦ من القانون المذكور.
(٢٨٧)المادة/٣/١٤٦ من القانون المذكور.
(٢٨٨)المادة/٤/١٤٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبمفهوم المخالفة يمكن القول أنه إذا كان الدائن المرتهن يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فإنه يجوز استردادها دون الوفاء بالدين المضمون بالرهن.

فهنا راعي المشرع حق الدائن المرتهن في استيفاء دينه المضمون برهن البضائع وحق مالك البضائع في استردادها، مقررا أنه لا يجوز استرداد البضاعة من قبل مالكها إلا بعد حصول الدائن المرتهن على دينه طالما أن هذا الأخير يجهل أن البضاعة غير مملوكة للمفلس الحائز للبضاعة.

(رابعا): استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة واسترداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس:

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة إلى المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وُجدت عينًا فى التفليسة ولم تكن قيمتها قد دُفعت"(٢٨٩).

وبذلك أجاز المشرع لكل مالك أو صاحب حق في ورقة تجارية أو أية أوراق أخرى تمثل وفاء بمبلغ نقدي أو أية مستندات لها قيمة، أن يطلب استردادها من التفليسة إذا وجدت بعينها حيث أنها سلمت للمدين للتحصيل أو لتخصيصها لوفاء معين وليس على سبيل نقل ملكيتها، ولا يجوز الاسترداد إذا تم الوفاء بقيمة هذه الأوراق أي دفعت نقدا للمدين.

ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودَعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها"(٢٩٠)، كأن تكون محفوظة في مكان محدد ومؤشر على مكان حفظها طبيعتها وظروف استلامها"(٢٩١)

(خامسا): استرداد البضائع كلها أو بعضها في حالة فسخ عقد البيع قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري وبعد صدوره:

(٢٨٩)المادة/١٤٧ من القانون المذكور.
(٢٩٠)المادة/١٤٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٩١)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٩.

إذا فُسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط فى العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشترى، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها فى التفليسة بشرط أن توجد عينًا"(٢٩٢).

وحماية لحقوق أصحاب الشأن من الغير فقد أجاز القانون لهم أيضا استرداد البضائع محل عقد البيع ولو وقع الفسخ لهذا العقد بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد رُفعت قبل صدور هذا الحكم"(٢٩٣).

(سادسا): استرداد البضائع في حالة إفلاس المشتري قبل دفع الثمن بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها:

إذا أفلس المشترى قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدى البائع، جاز له حبسها وعدم إرسالها إلى المشتري المفلس"(٢٩٤).

وإذا أفلس المشترى بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها، جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد

إذا فقدت البضائع ذاتيتها، أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها، بغير تدليس، بموجب وثائق الملكية أو النقل"(٢٩٥).

وبهذه الأحكام راعى المشرع مصلحة البائع بتمكينه من استرداد المبيع طالما احتفظت البضائع بذاتيتها، وراعها في حالة سوء نية المشترى المفلس، بالتصرف في البضائع قبل وصولها بتدليس منه بموجب وثائق الملكية أو النقل، قاصدا من ذلك حرمان البائع من ممارسة حقه في الاسترداد، فرد المشرع علي المفلس قصده السيئ بنقيضه.

وإذا لم يكن المشتري الثاني قد دفع الثمن إلى المفلس، فالراجح أنه يجوز للبائع الأول مطالبته به"(٢٩٦).

---

(٢٩٢)المادة/١/١٤٨ من القانون المذكور.
(٢٩٣)المادة/٢/١٤٨ من القانون المذكور.
(٢٩٤)المادة/١/١٤٩/ من القانون المذكور.
(٢٩٥)المادة/٢/١٤٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٢٩٦)د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى جميع حالات إفلاس المشتري يجوز لأمين التفليسة، بعد استئذان قاضى التفليسة، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه فى الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به فى التفليسة"(٢٩٧).

ومن ناحية أخري وحماية لحقوق جماعة الدائنين؛ فقد حَرَمَ المشرع البائع من استرداد البضاعة في حالة إفلاس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكليه المكلف بالبيع، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه فى الامتياز. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يُحتج به على جماعة الدائنين، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥"(٢٩٨).

وتتقادم دعاوى الاسترداد التى تُوجه إلى أمين التفليسة فى الحالات المشار إليها آنفا بمضي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس"(٢٩٩).

المبحث الثاني

مظاهر مراعاة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المسئولية الاجتماعية للمخاطبين بأحكامه

تفرض المسئولية الاجتماعية على المشرع التجاري ضرورة تبنيه لأحكام تكفل تحقيق المرونة ليتمكن المخاطبون بأحكامه من اتباع التدابير الاحترازية التي يستلزمها التعامل مع أزمة كورونا من ضرورة الالتزام بالتباعد الاجتماعي لعدم تفشي هذا الفيروس بين أفراد المجتمع**(المطلب الأول)**.

كما أن هذه الأزمة سلطت الضوء من النافذة الاقتصادية ـ وبما يتفق تماما مع ما تفرضه المسئولية الاجتماعية على المشرع التجاري ـ من ضرورة وجود قواعد من شأنها

(٢٩٧)المادة/١٤٩/٣من القانون المذكور.
(٢٩٨)المادة/١٥٠ من القانون المذكور.
(٢٩٩)المادة/١٥١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

الحفاظ على المشروع التجاري وعماله وعلى المصالح الاقتصادية للبلاد بوجه عام بسبب ما خَلَّفَتْه هذه الأزمة من آثار سلبية على الاقتصاد العالمي ككل، وذلك من خلال العديد من الآليات والوسائل والتي منها؛ العمل على تشجيع المدين التاجر حسن النية سيئ الحظ لمساعدته من الخروج من كبوته وممارسة نشاطه التجاري بصورة طبيعية**(المطلب الثاني)**.

ومن الأسس التي تقوم عليها المسئولية الاجتماعية منع الضرر ومساءلة المخطئ مع تعويض الضرر، وذلك من خلال تبني المشرع التجاري لأحكام تكفل معاقبة المدين سيئ النية قاصد الإضرار بدائنيه والمسئولين عن إدارة المشروع إذا تبين أن موجودات المنشأة لا تكفي لوفاء ٢٠% من ديونها، وفي المقابل مساءلة الدائن سيئ النية قاصد الإضرار بالمدين**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

توفير المرونة الكافية في التقاضي بشأن كل الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس

في ٢٩ أبريل ٢٠٢١ وهو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ المعدل لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أصبح من الجائز قانونا أن يكون التقاضي إلكترونيا بشأن جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأخير"[٣٠٠]، وهذا من شأنه تحقيق قدرا كبيرا من المرونة في تقديم الطلبات والتظلمات وغيرها من الإجراءات فضلا عن رفع الدعاوي والمنازعات أمام المحكمة المختصة**(الفرع الأول)**، ولما كانت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها هي المختصة بالفصل في الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، على أن يكون الطعن في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوي أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية"[٣٠١]، فهذا الأمر

(٣٠٠)المادة الثالثة مكررًا من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(٣٠١)المادة/٧ فقرة/١ بند/٢، فقرة/٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتطلب من الباحث بيان ما إذا كان قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيه من النصوص التي تسمح بأن يكون التقاضي أمامها إلكترونيا أم لا**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التقاضي الإلكتروني بشأن جميع الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس

يجوز التقاضي إلكترونيا على النحو المبين بالمواد من(١٣) إلى (٢٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وذلك في جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وعلى الأخص فى الأحوال الآتية؛ الطلبات، الدعاوي، الإجراءات، المنازعات، الاعتراضات، الطعون، التظلمات "[٣٠٢].

وبهذا الحكم استحدث المشرع التجاري نظام التقاضي الالكتروني في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بمقتضي القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

ولا شك أن نظام التقاضي الالكتروني يساعد على تسهيل عمل ومهام الهيئة القضائية، وسرعة واختصار الإجراءات التي كانت متبعة من قبل في رفع الدعاوى، وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

كذلك يحقق التقاضي الالكتروني المرونة المطلوبة لمواجهة تداعيات أزمة كورونا العالمية من ضرورة التباعد الاجتماعي، للحد من تفشي فيروس كورونا بين أفراد المجتمع، حيث يُمكِّن نظام التقاضي إلكترونيا، التواصل إلكترونيا مع المحكمة عن بعد، دون الحاجة إلى الذهاب إلى مقرها والتعامل المباشر مع هيئة القضاء أو الموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات المختلفة بالمحكمة الاقتصادية المختصة محليا بنظر النزاع.

ـ المادة/١/١، المادة/٢من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣٠٢)المادة الثالثة مكررًا من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

تنظيم قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لنظام التقاضي الالكتروني

أفصحت صراحة المادة/٧ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ عن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى الإفلاس أيا كانت قيمتها وكل الدعاوى والإجراءات الناشئة عن التفليسة، كما أكدت نص المادة الأولى والفِقرة الأولى من المادة الثانية من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، على أن المشرع قد أفصح عن إرادته باختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعًا لها أمام محكمة واحدة، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التى للتفليسة على الغير أو للغير عليها بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويمكن المدينين من سداد ديونهم استقرارًا للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطني"[٣٠٣].

وبالرجوع إلى قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تبين أن المشرع في عام ٢٠١٩ أدخل تعديلا على القانون المذكور استحدث به نظام التقاضي الالكتروني، حيث يتضمن التعديل قواعد تنظيم التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، حيث أتاح إقامة الدعوى والطعن في الحكم بالطريق الالكتروني، وأن يتم إعلان الخصوم الكترونيا وتقديم المذكرات والمستندات وطلبات الدعوى الكترونيا من خلال موقع للمحاكم الاقتصادية مخصص لذلك"[٣٠٤]، وهو ما يتطلب بيان **كيفية إقامة الدعوى وفقاً للمنظومة الجديدة** (ثانيا)، وبيان الإعدادات والتجهيزات التي تساعد على عمل ونجاح هذه المنظومة**(أولا)**.

(٣٠٣)طعن نقض رقم ٣٥٩٧ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.
(٣٠٤)المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذا التعديل يحقق المرونة الكافية بما يتماشى مع تداعيات أزمة كورونا، بتمكين المدعى من أن يرفع دعواه إلى المحكمة الاقتصادية من خلال موقعها الالكتروني المخصص لذلك، وكذلك الطعن على الأحكام وإعلان الخصوم وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة أو الناشئة عن التفليسة، دون الحاجة إلى النزول إلى مقرات المحاكم والتعامل المباشر مع الهيئة القضائية والعاملين وغيرهم من الموظفين في الإدارات المختلفة للمحاكم، مما يُعد تنفيذا للإجراءات الاحترازية المقررة لمواجهة انتشار فيروس كورونا.

(أولا): الإعدادات والتجهيزات والاشتراطات والمستندات اللازمة للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية:

يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد في السجل الالكتروني المشار إليه في المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها"[٣٠٥].

(١):التعريف بالمصطلحات القانونية الإجرائية ذات الصبغة الإلكترونية"[٣٠٦]:

السجل الإلكتروني: السجل المعد إلكترونيًا بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة(١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

تنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا: مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونًا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

العنوان الإلكتروني المختار: الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيًا، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

(٣٠٥)المادة/الخامسة/١ من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٣٠٦)المادة/١٣من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ مضافة بالقانون رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩.

الإيداع الإلكتروني: وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفيها توقيعا إلكترونيًا معتمدًا وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

الموقع الالكتروني: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيًا

إعلان الدعوى إلكترونيا: إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار.

رفع المستندات إلكترونيًا: تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيدًا لإرفاقها بملف الدعوى.

المستند أو المحرر الإلكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كليًا أو جزئيًا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة.

السداد الإلكتروني: الوسيلة التى توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقًا (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية.

طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونيا: إجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة إلكترونيًا والتي تهدف إلى تفادى تعديل أو تغيير أو تدبير ملفاتها، سواء تم ذلك عمدًا أو بغير عمد.

الجهات ذات الصلة: الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية، ومنها وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزي المصري، والسجل التجاري.

(ISSN: 2356 - 9492)

(٢): الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل المخاطبون بأحكام القانون للتقاضي إلكترونيا أمام المحاكم الاقتصادية"[٣٠٧]**:**

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١. الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢. الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣. مكاتب المحامين.

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويعد ذلك العنوان محلاً مختارًا لهم.

ومع ذلك، يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظة واستخراجه.

(٣): الإجراءات والاشتراطات والمستندات المطلوب تقديمها لتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي إلكترونيا أمام المحاكم الاقتصادية:

ينشأ سجل إلكتروني موحد للمحاكم الاقتصادية لقيد العنوان الإلكتروني المختار للجهات والأشخاص راغبى الحصول علي خدمة التقاضي الإلكتروني وذلك لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوي المقامة إلكترونيًا"[٣٠٨].

ويعين بقرار من السيد مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم المتخصصة في بداية كل عام قضائي قاضيًا أو أكثر من قضاة إدارة المحاكم المتخصصة و/أو قضاة المحاكم الاقتصادية، كل من مدير نظام التقاضي الإلكتروني، مدير للسجل الإلكتروني،

(٣٠٧)المادة/١٧ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٣٠٨)المادة/١فقرة/١ من قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

ومسئول للنظام في كل محكمة، تحدد في قرارات تعيينهم المهام الموكلة إليهم، ويعاونهم عدد كاف من الموظفين والإداريين"(٣٠٩).

وتلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، بالقيد في السجل الإلكتروني من خلال موقع التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية المعد لذلك من تاريخ سريان هذا القرار"(٣١٠).

وفيما يخص المستندات فقد حدد قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية المستندات الواجب رفعها مع القيد إلكترونيا في السجل الإلكتروني، وهذه المستندات صور لمحررات رسمية وأخرى موثقة للتأكد من صفة رافع المستندات إلكترونيا في السجل الإلكتروني، والتأكد من أن له توقيع إلكتروني خاص به صادر من الجهات المرخص لها بمنحها، وتختلف هذه المستندات حسب كل حالة على حدة"(٣١١).

---

(٣٠٩)المادة/١ فقرة/٢ من القرار المذكور.
(٣١٠)المادة الثانية من القرار المذكور.
(٣١١)المادة/٣ من قرار وزير العدل رقم العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.
وتنص المادة المذكورة على أنه :
أولاً- يرفع مع القيد إلكترونيًا في السجل الإلكتروني صورًا من المستندات الآتية:
١- بطاقة الرقم القومي بالنسبة للأشخاص الطبيعية ولمندوبي الأشخاص الاعتبارية.
٢- شهادة بالتصديق علي التوقيع الإلكتروني الخاص بطالب القيد في السجل صادرة من الجهات المرخص لها بمنحها.
٣- ما يثبت صفة مقدم الطلب.
٤- مستندات إضافية وفقًا لكل حالة علي حدة كالآتي:
الـوزارات:
١- شهادة رسمية من الوزارة تفيد العنوان الإلكتروني المختار من هيئة قضايا الدولة.
٢- تفويض رسمي صادر من الوزارة المعنية لمقدم الطلب وبما يثبت صفته.
الهيئات:
١- إقرار موثق من الهيئة باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٢- تفويض رسمي صادر من الهيئة المعنية لمقدم الطلب وبما يثبت صفته.
المحافظات:
١- شهادة رسمية من المحافظة تفيد العنوان الإلكتروني المختار من هيئة قضايا الدولة للمحافظة.
٢- تفويض رسمي صادر من المحافظة المعنية لمقدم الطلب وبما يثبت صفته.
البنوك:
١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للبنك طالب القيد.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- إقرار من البنك طالب القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٣- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

الشركات المصرية:

١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة طالب القيد.
٢- إقرار من الشركة طالبة القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٣- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

الشركات الأجنبية:

١- توكيل خاص من الشركة لمقدم الطلب(مندوب الشركة الأجنبية) مترجمًا باللغة العربية ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية ويودع بالشهر العقاري.
٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري والنظام الأساسي الخاص بالشركة مترجمًا للغة العربية ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن وزارة الخارجية المصرية.
٣- إقرار موثق صادر من الشركة طالبة القيد في السجل الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية يفيد اختيار الشركة للعنوان الإلكتروني المختار ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا لها ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية ويودع بالشهر العقاري.

الأندية والأكاديميات الرياضية:

١- مستخرج رسمي من الجهة الإدارية بقيد النادي أو الأكاديمية الرياضية.
٢- إقرار من النادي أو الأكاديمية الرياضية طالبة القيد ، موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٣- مستخرج من السجل التجاري (إن وجد).
٤- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

المؤسسات التعليمية:

١- مستخرج رسمي من الجهة الإدارية بقيد المؤسسة التعليمية.
٢- إقرار من المؤسسة التعليمية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٣- مستخرج من السجل التجاري (إن وجد).
٤- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

الجمعيات:

١- مستخرج من الجهة الإدارية بقيد الجمعية.
٢- إقرار من الجمعية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٣- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

السفارات والقنصليات:

١- إقرار من السفارة أو القنصلية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٢- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

الجهات الرسمية:

١- إقرار من الجهة الرسمية طالبة القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٢- توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.

وعقب الانتهاء من ملء بيانات جميع الحقول الإلزامية الخاصة بالسجل ورفع المستندات المذكورة يقر المستخدم بصحة جميع تلك البيانات وأنها علي مسئوليته الشخصية بما يتضمن موافقته علي جميع الشروط والأحكام الخاصة بالموقع الإلكتروني للسجل .

وعلي طالب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التقدم بالطلب الإلكتروني التوجه إلي الموظف المسئول للتسجيل بالبرنامج وذلك في أي من مقار المحاكم الاقتصادية لمراجعة وتقديم أصول المستندات السابق الإشارة إليها"(٣١٢).

ويجوز لكل الجهات والأشخاص المقيدين بالسجل الإلكتروني التقدم بطلب لتغيير العنوان الإلكتروني الخاص بهم وذلك بذات الطريق المقرر للقيد أول مرة بالسجل"(٣١٣).

ويتم إعلان الأشخاص والجهات علي العنوان الإلكتروني الوارد بالسجل ويعد منتجًا لأثاره من تاريخ الإرسال ، ومع ذلك يكون لذوي الشأن الاتفاق علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني مختار آخر"(٣١٤)

مكاتب المحاماة:
١ـ بطاقة الرقم القومي بالنسبة لمقدم الطلب.
٢ـ شهادة قيد من نقابة المحامين.
٣ـ إقرار من مكتب المحاماة طالب القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٤ـ توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.
٥ـ صورة كارنيه القيد في النقابة.
الجهات الأخرى:
١ـ شهادة من الجهة الإدارية التابعة لها الجهة طالبة القيد.
٢ـ إقرار من طالب القيد موثقًا بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المختار المراد قيده بالسجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية ليكون عنوانًا إلكترونيًا مختارًا.
٣ـ توكيل خاص بالقيد في السجل الإلكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية.
ثانيًاـ عقب الانتهاء من ملء بيانات جميع الحقول الإلزامية الخاصة بالسجل ورفع المستندات المذكورة يقر المستخدم بصحة جميع تلك البيانات وأنها علي مسئوليته الشخصية بما يتضمن موافقته علي جميع الشروط والأحكام الخاصة بالموقع الإلكتروني للسجل .
(٣١٢)المادة/٤ من قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.
(٣١٣)المادة/٥ من القرار المذكور.
(٣١٤)المادة/٦ من القرار المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ثانيا): كيفية إقامة الدعوى وفقاً لمنظومة التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية:

١. فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة مزيلة بالتوقيع الالكتروني المعتمد وفقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ومودعة إلكترونيًا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وهو ما يلزم أن يكون للمحامي الموقع على الصحيفة توقيعاً الكترونياً معتمداً من إحدى الجهات المرخص لها قانوناً، عبر الموقع الالكتروني ـ منصة التقاضي الالكتروني ـ لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية"(٣١٥).

ويتم قيد الدعوى بعد سداد الرسم المقرر قانوناً والدمغات الكترونياً من خلال وسائل الدفع غير النقدي المتاحة كالبطاقات الائتمانية والسحب، والحوالات المصرفية، ورفع المستندات الكترونياً"(٣١٦)، كما يتم سداد رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز الألف جنيه نظير استخدام هذه الوسيلة في التقاضي"(٣١٧).

٢. يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الدعوى إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك"(٣١٨).

ويتم إعلان أطراف التداعي بصحيفة الدعوى وطلباتها العارضة والإدخال إعلانا الكترونياً على عناوينهم الالكترونية المختارة عبر منصة التقاضي الالكتروني المنشأة على الموقع الالكتروني لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسيلم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال

(٣١٥)المادة/١/١٤ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣١٦)المادة/٢/١٤ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣١٧)المادة/٣/١٤ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣١٨)المادة/١٥ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي، وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي"(٣١٩).

ويحصل ذلك الإعلان قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بخمسة أيام على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليًا، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختارًا له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجًا لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله"(٣٢٠).

٣. ويتم مباشرة الدعوى الكترونياً من خلال منصة التقاضي عبر موقع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية عن طريق إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الالكتروني"(٣٢١).

وإذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية"(٣٢٢) والمتعلقة بشطب الدعوى.

ويجوز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق"(٣٢٣).

وإذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيًا اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضوريًا في مواجهته"(٣٢٤).

(٣١٩)المادة/١٦ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣٢٠)المادة/١٨ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣٢١)المادة/١٩ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣٢٢)المادة/٢٠ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣٢٣)المادة/٢١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.
(٣٢٤)المادة/٢٢ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

والملاحظ على بعض نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أنها تتحدث عن حضور المدعي والمدعي عليه جلسات المحاكمة، فهذا الحكم يسمح باستخدام وسائل تقنية في عقد جلسات المحاكمة وسماع الشهود وأعمال الخبرة وغيرها من إجراءات التقاضي تُمَكِّن من هذا الحضور، كاستخدام الاتصال بالفيديو كونفرانس أو السكايب أو الزوم أو غيرها من وسائل الاتصال التي تحقق الحضور المباشر وتتفق مع التجهيزات والإعدادات الالكترونية المتاحة على المنصة الإلكترونية للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

ومما يؤكد صحة هذا الاستدلال ما نص عليه قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١، فبعد أن أوجب أن يكون اجتماع الخبير بأطراف المأمورية المكلف بها مجتمعين أو منفردين في الأماكن المخصصة لذلك بمقرات المحاكم الاقتصادية"(٣٢٥)، أجاز استخدام خاصية الفيديو كونفرانس لهذه الاجتماعات وفقًا للتقنية الفنية والإلكترونية التي تتوافق مع نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية في حال صدور موافقة كتابية بذلك من الخصوم ترفق بملف تقرير الخبرة"(٣٢٦).

المطلب الثاني

الحفاظ على المشروع التجاري وتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي من خلال العديد من الآليات

تفرض المسئولية الاجتماعية على المشرع التجاري تبنيه لقواعد تكفل المحافظة على المشروعات التجارية والأخذ بيدها في المحن والاضطرابات المالية لاستمرار نشاطها وعمالها، لما في ذلك من تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي بصفة عامة، غير أن مساعدة المشروعات لا يجب أن تكون متاحة لجميع التجار، وإنما يجب قصرها على التاجر حسن النية سيئ الحظ، فهذا فقط هو الذي يكون لزاما على المشرع التجاري الأخذ بيده وإنقاذ مشروعه التجاري.

(٣٢٥)المادة/١/٨ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم، الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٣ ـ في ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.
(٣٢٦)المادة/٢/٨ من القرار المذكور.

ويتحقق ذلك بالعديد من الوسائل والآليات منها؛ الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق قاضى الإفلاس، حيث يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها**(الفرع الأول)**، وضع أحكام خاصة مراعاة للمصلحة العامة منها؛ وضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس، تأجيل النظر في شهر إفلاس الشركات فترة معينة، ورفض التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس**(الفرع الثاني)**، العمل على تشجيع المدين التاجر حسن النية سيئ الحظ لمساعدته من الخروج من كبوته وممارسة نشاطه التجاري بصورة طبيعية، وذلك من خلال العديد من الآليات منها؛ الاستفادة من إعادة هيكلة نشاطه المضطرب ماليا وإداريا من خلال القيام ببعض الإجراءات التى تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، تمتعه بميزة الصلح الواقي من الإفلاس والصلح القضائي**(الفرع الثالث)**، والصلح الواقي من الإفلاس هو إجراء لتوقى إشهار إفلاس المدين حسن النية"[٣٢٧].

الفرع الأول

التسوية الودية للمنازعات التجارية بواسطة قاضي الإفلاس

يقوم قاضي الإفلاس بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، لتقريب وجهات النظر بينهم بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة له، وذلك في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس.

وتقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، وتختص تلك الإدارة بمباشرة إجراءات الوساطة في الطلبات المشار إليها آنفا"[٣٢٨]، على أن يتولى رئيس إدارة الإفلاس عرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن يُنتهَى من ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر"[٣٢٩].

(٣٢٧) المادة/١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦مكرر (و) فى ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١.
(٣٢٨) المادة/٤ بند(أ) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٣٢٩)المادة/٥ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ألزم القانون قاضي الإفلاس بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة حفاظا على أسرار الأطراف المتنازعة, ما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية"(٣٣٠).

ويشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع"(٣٣١).

ويجوز لقاضى الإفلاس أن يجرى الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وله فى ذلك؛ الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين"(٣٣٢). كما يجوز لقاضى الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازمًا لاستكمال إجراءات الوساطة بما فى ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة وله تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير"(٣٣٣).

وإذا تم التوصل إلى تسوية النزاع, يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ويبين فيه تفاصيل الاتفاق, وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضى الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي"(٣٣٤). أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية فى طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضى الإفلاس، وفى هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضها وإلا سقط الحق فى رفعها، ولا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت فى الطلب السابق، وفى جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه"(٣٣٥).

---

(٣٣٠)المادة/٦ من القانون المذكور.
(٣٣١)المادة/١/٧ من القانون المذكور.
(٣٣٢)المادة/٢/٧من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨
(٣٣٣)المادة/٨ من القانون المذكور.
(٣٣٤)المادة/٩ من القانون المذكور.
(٣٣٥)المادة/١٠ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

ورغبة من المشرع في عدم إطالة الإجراءات فإنه فى حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضى الإفلاس جلستين, يأمر القاضي بحفظ الطلب"[٣٣٦].

الفرع الثاني

وضع أحكام خاصة مراعاة للمصلحة العامة

أجاز القانون لقاضي التفليسة بناء على طلب ذوي الشأن أن يعمل على استمرار تشغيل تجارة المفلس طالما أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي ذلك**(أولا)**، كما أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاس الشركة مدة معينة إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك أيضا**(ثانيا)**، رفض التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك**(ثالثا)**.

(أولا): وضع خطة لاستمرار تجارة المفلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك:

لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين"[٣٣٧].

ويقصد بتحقيق المصلحة العامة أن يكون نشاط المتجر مما تتطلبه المصلحة الاقتصادية للمجتمع، كما إذا كان مصنعا لمادة حيوية كالحديد والصلب أو الأسمنت أو به عمالة كبيرة أو كان متجرا لإنتاج أو توزيع مواد حيوية للمجتمع كالخبز والأطعمة ويترتب على توقف تشغيلها ضرر لقطاع كبير من الجمهور"[٣٣٨].

ويعين قاضى التفليسة بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة، وبعد أخذ رأى أمين التفليسة، من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة التشغيل ويحدد أجره، كما يجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة"[٣٣٩] .

---

(٣٣٦)المادة/١١ من القانون المذكور.
(٣٣٧)المادة/١/١٦٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٣٨)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٥.
(٣٣٩)المادة/٢/١٦٣ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضى التفليسة عن سير التجارة"(٣٤٠).

وتأكيدا على حرص المشرع على تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين، فإنه يجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة فى قرار قاضى التفليسة برفض ندب اللجنة لوضع خطة استمرار تشغيل المتجر وقرار رفض تنفيذ خطة التشغيل"(٣٤١).

(ثانيا): تأجيل النظر في شهر إفلاس الشركة إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك:

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الشركة أن تؤجل النظر فى شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة"(٣٤٢).

فحرصا من المشرع التجاري على مصلحة الشركة ومصلحة الاقتصاد القومي أجاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءا على طلب الشركة تأجيل النظر في شهر إفلاسها في حالتين:

١. الحالة الأولى: احتمال دعم المركز المالي للشركة:

فلا يشترط أن يكون من المؤكد دعم المركز المالي للشركة فيكفي مجرد وجود احتمال بهذا الدعم، كأن يكون لها أموال لدى الغير أوشك حلول أجلها، أو أنه سينضم إلى الشركة شريك بحصة مالية كبيرة، أو دخول عدد كبير من المساهمين في حالة شركات المساهمة"(٣٤٣).

٢. الحالة الثانية: إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك:

(٣٤٠)المادة/٣/١٦٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٤١)المادة/٤/١٦٣ من القانون المذكور.
(٣٤٢)المادة/١٩٦من القانون المذكور.
(٣٤٣)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٨١٤، ٨١٥.
ـ د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٧.

وتقتضي مصلحة الاقتصاد القومي ذلك؛ إذا كانت الشركة تمثل في إنتاجها مطلبا حيويا للمجتمع كأن تكون هي الشركة الوحيدة التي تعمل على استيراد سلعة أساسية للبلاد، أو أن شهر إفلاسها سيترتب عليه آثار سلبية على اقتصاد البلاد أو قطاع منه كأن تكون الشركة من الشركات الكثيفة بالعمالة، أو يكون رأسمالها من الضخامة بحيث يؤثر شهر إفلاسها على سوق المال.

وإذا رأت المحكمة تأجيل نظر شهر إفلاس الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في أي من الحالتين، كان لها أن تتخذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة حتى لا تقوم الشركة بتهريب أموالها أو إبرام تصرفات من شأنها الإضرار بدائنيها، فلها أن تعين مراقبا على الشركة يراقب تصرفاتها، ولها أن تطلب من الممثل القانوني للشركة أن يقدم لها تقريرا دوريا عن أعمال الشركة وتصرفاتها.

(ثالثا): رفض الصلح الواقي من الإفلاس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك:

ويجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وُجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك"(٣٤٤).

وللمصلحة العامة في هذا المقام معنى خاصا، يتسع لتقدير سلوك المفلس ومدى احترامه للنظم والأوضاع وقواعد الأخلاق وهي أسس لها اعتبارها في تقدير المجتمع، ويعتبر الخروج عليها من قبيل إساءة المصلحة العامة، من ذلك؛ سبق الحكم على المفلس بالحبس بسبب حصوله من أحد البنوك على قرض بطرق احتيالية"(٣٤٥).

(٣٤٤)المادة/٣/٦٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٣٤٥)د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث

دعم التاجر حسن النية في أحواله المختلفة بآليات متعددة

يسعى المشرع جاهدا في تقديم الدعم والمساعدة للتاجر حسن النية سيئ الحظ، للاستمرار في مباشرة نشاطه والمحافظة على عمل العاملين لديه، كل ذلك لتجنب شهر إفلاسه، ولا شك أن إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة تعد من أهم وأحدث الوسائل التي تساعد التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، والعمل على استكمال نشاطه والحفاظ على وظائف العاملين بالمنشأة من خلال تقديم أوجه الدعم الممكنة لحماية التاجر المتعثر إلى جانب حماية أموال دائنيه"[٣٤٦]**(الغصن الأول)**، ومن الآليات التي تمكن التاجر المتعثر حسن النية من تجنب شهر إفلاسه أيضا، طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا ما توافرت شرطه**(الغصن الثاني)**.

والواضح أن الآليات المشار إليها آنفا مقررة للتاجر قبل الحكم بشهر إفلاسه، فإعادة الهيكلة تهدف إلى إخراج التاجر المتعثر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لاستعادة ممارسة نشاطه بصورة طبيعية، والصلح الواقي من الإفلاس يهدف إلى تجنب التاجر من الوقوع في هاوية الإفلاس، وإلى جانب تلك الآليات المقررة لدعم التاجر قبل الحكم بشهر الإفلاس، هناك آليات أخرى لتقديم الدعم للتاجر حسن النية بعد الحكم بشهر إفلاسه وهي؛ الصلح القضائي، وإعادة الهيكلة ـ نعم إعادة الهيكلة ـ حيث أجاز المشرع التجاري بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أن يتم إعادة هيكلة نشاط المفلس بضوابط وشروط معينة، فلم تعد إعادة الهيكلة قاصرة على حالة التاجر قبل شهر إفلاسه**(الغصن الثالث)**.

(٣٤٦)د/حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.researchgate.net/publication/338297663

الغصن الأول

إعادة هيكلة التاجر المتعثر حسن النية لإخراجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري

(أولا): الشروط والضوابط والمستندات اللازمة لإعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر حسن النية سيئ الحظ:

١. الشروط والضوابط:

لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشًا أن يطلب إعادة الهيكلة"(٣٤٧)، ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهى فى دور التصفية"(٣٤٨).

كما تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته والموصى إليهم خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقتهم جميعا"(٣٤٩).

ولا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة فى حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه"(٣٥٠).

ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت فى طلب إعادة الهيكلة"(٣٥١).

ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وفى جميع الأحوال، لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه"(٣٥٢).

(٣٤٧)المادة/١/١٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٤٨)المادة/٢/١٥ من القانون المذكور.
(٣٤٩)المادة/١٦ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٥٠)المادة/١/١٧ من القانون المذكور.
(٣٥١) المادة/٢/١٧ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٥٢)المادة/٣/١٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. المستندات:

يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتّخذ فى شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب إرفاق المستندات الآتية بالطلب"(٣٥٣):

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(ج) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(هـ) بيان بإجمالي بالمصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

(ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه.

وإذا كان الطلب خاصًا بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة

(٣٥٣)المادة/١/١٩ من القانون المذكور.

الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم"[٣٥٤]. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك. وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي"[٣٥٥].

(ثانيا): مصادر التمويل المقترحة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة:

تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية"[٣٥٦].

ويجوز أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة حصول المدين على تمويل للمشروع، على أن ينص فيها على مبلغ التمويل، ومدته، والفوائد المستحقة، وطريقة السداد وجهة التمويل، سواء أكانت من الدائنين أم غيرهم"[٣٥٧].

فإذا فشلت الخطة وترتب على ذلك شهر إفلاس المدين، تستوفى الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل استيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية، وبعد استيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة على أموال المدين، ومع ذلك يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق معهم على منحها الأولوية عليهم فى استيداء ديونها"[٣٥٨].

فقد استحدث المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، حيث فتح الباب لجهات أخرى بالإضافة إلى البنوك، كمؤسسات التمويل وغيرها من الكيانات المرخص لها لتقديم

(٣٥٤)المادة/٢/١٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٥٥)المادة/٣/١٩ من القانون المذكور.
(٣٥٦)المادة/١٨ من القانون المذكور.
(٣٥٧)المادة/٢٠ مكررا/١ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٥٨)المادة/٢٠ مكررا/٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

التمويل أو التسهيلات الائتمانية للمشروعات المتعثرة، وأجاز للدائنين أنفسهم تقديم تمويل ما دام قيامهم بتمويل المشروع المتعثر من شأنه أن يُقيله من عثرته، مما سيعود عليهم بالمنفعة في نهاية الأمر.

(ثالثا): اعتماد خطة إعادة الهيكلة وتعيين معاونا لمساعدة التاجر إذا اقتضى الأمر ذلك:

ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى قاضى الإفلاس خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مد هذه المدة بإذن قاضى الإفلاس لمدة مماثلة، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة فى مدة لا تزيد على خمس سنوات، يجوز مدها من القاضي بناءا على طلب أي من أطراف الخطة أو المعاون لمدة سنتين أخريين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة"(٣٥٩).

ويعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التى ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها, وتكون خطة إعادة الهيكلة فى هذه الحالة ملزمة لهم"(٣٦٠).

ولا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم, وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة"(٣٦١).

ويعين قاضى الإفلاس معاونًا لمساعدة التاجر إذا رأى موجبًا لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف على أن يحدَّد أتعاب المعاون وفقًا لما اتفق عليه الأطراف وفى حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب"(٣٦٢).

---

(٣٥٩)المادة/٢٠ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٦٠)المادة/١/٢١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٦١)المادة/٢٩ من القانون المذكور.
(٣٦٢)المادة/٢/٢١ من القانون المذكور.

وقد بيَّن القانون الأعمال التي يقوم بها المعاون، حيث يقوم بجميع الأعمال التى يقتضيها الغرض من تعيينه ومنها"[٣٦٣]:

(أ)معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري.

(ب)تقديم المشورة والدعم الفني له.

(ج)ضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة.

(د)مساعدة التاجر فى التسوية الودية مع دائنيه.

(هـ)إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها.

ويجوز لقاضى الإفلاس استبدال المعاون بأجر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة"[٣٦٤].

(رابعا): استمرار التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ومسئوليته عن ذلك:

يستمر التاجر فى إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة"[٣٦٥].

وإذا كان المشرع توسم خيرا في هذا التاجر بسبب حسن نيته وحظه السيئ إلا أنه ألقى عليه قيود في إدارة أمواله، فلا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما فى ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة"[٣٦٦].

(٣٦٣)المادة/٢٢ من القانون المذكور.
(٣٦٤)المادة/٢٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٦٥)المادة/٢٤ من القانون المذكور.
(٣٦٦)المادة/٢٥ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحرصا من المشرع على حماية حقوق كل شخص له في مصلحة في خطة إعادة الهيكلة فيجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضى الإفلاس للنظر فى أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة"[٣٦٧].

(خامسا): أحوال حفظ طلب إعادة الهيكلة"[٣٦٨]:

استثناء من حكم المادة(١٠)، يأمر قاضى الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية:

(أ)إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

(ب)إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفًا أو التى كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

(ج)إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفى لسدادها.

(د)زوال الأسباب التى دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

(هـ)إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استنادًا إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

(و)إذا لم يتفق جميع الورثة والموصى إليهم على إعادة الهيكلة"[٣٦٩].

وعلى القاضي أن ينهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافها"[٣٧٠].

الغصن الثاني

دعم التاجر حسن النية سيئ الحظ باستفادته من نظام الصلح الواقي من الإفلاس

يهدف نظام الصلح الواقي من الإفلاس إلى الأخذ بيد التاجر إذا كان توقفه عن الدفع وارتباك أعماله المالية، يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته أو لأسباب اقتصادية

(٣٦٧)المادة/٢٦ من القانون المذكور.
(٣٦٨)المادة/٢٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٦٩)المادة/٢٧ بند(و) من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٧٠)المادة/٢٨ من القانون المذكور.

أثرت في السوق وحركة البيع أو نقص في السيولة في محيط التجارة بصفة عامة، بحيث يتضح للمحكمة من ارتباك أحوال التاجر المالية أنه حسن النية سيئ الحظ وليس مقصرا أو متعمدا الإضرار بدائنيه"(٣٧١)، لذلك من الواجب تمكينه من تجنب شهر إفلاسه باتفاق يعقده مع غالبية دائنيه تحت إشراف القضاء"(٣٧٢).

(أولا): الشروط القانونية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس:

١. لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه, ولم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي, أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع"(٣٧٣).

٢. للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة فى الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع"(٣٧٤).

٣. يجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة فى دور التصفية"(٣٧٥).

٤. لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان المدين قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية"(٣٧٦).

٥. لا يجوز للشركة المدينة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة، وذلك بحسب نوع الشركة"(٣٧٧).

---

(٣٧١)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٨٤.
(٣٧٢)المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٣٧٣)المادة/١/٣٠ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٧٤)المادة/٢/٣٠ من القانون المذكور.
(٣٧٥)المادة/٣/٣٠ من القانون المذكور.
(٣٧٦)المادة/١/٣١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٧٧)المادة/٢/٣١ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

٦. بالنسبة للتاجر المتوفى، يجوز لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار فى التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح"(٣٧٨).

ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى إليهم الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى إليهم جميعًا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم فى طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقًا لمصلحة ذوى الشأن"(٣٧٩).

٧. لكل دائن بدين تجارى خال من النزاع أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس مع مدينه التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله بشرط أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ما لم يكن هناك طلب أو دعوى شهر إفلاس أو دعوى صلح واق منه"(٣٨٠).

ويلتزم الدائن وقت تقديم الطلب بإرفاق سند المديونية ومقترحات الصلح والمستندات المبينة بالبنود(ب ، ج ، د ، ح ، ط ، ى) من المادة(٣٦) من هذا القانون، فإذا تعذر تقديم بعضها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، ولقاضى الإفلاس أن يصرح له خلال مدة يحددها بتقديم تلك المستندات أو أي مستندات إضافية يراها لازمة"(٣٨١).

وبهذا الحكم المضاف حديثا إلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لم يقصر المشرع طلب الصلح الواقي على التاجر فقط، وإنما أجاز لكل دائن بدين تجارى خال من النزاع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس مع مدينه التاجر، وذلك ما لم يكن هناك طلب أو دعوى شهر إفلاس أو دعوى صلح واق منه، ومن ثم إذا كان هناك طلب أو دعوى

(٣٧٨)المادة/١/٣٢ من القانون المذكور.
(٣٧٩)المادة/٢/٣٢ من القانون المذكور.
(٣٨٠)المادة/١/٣٦ مكررا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١لسنة ٢٠٢١.
(٣٨١)المادة/٢/٣٦ مكررا من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

شهر إفلاس أو دعوى صلح واق منه فلا يجوز لهؤلاء الدائنون تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

وهذا الحكم الحديث يتفق تماما مع الحكم المضاف حديثا إلى القانون المذكور والذي يسمح للدائنين بأن يكونوا من ضمن الجهات المانحة للتمويل اللازم للمدين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

(ثانيا): المستندات الواجب إرفاقها بطلب الصلح الواقي:

يُرفق بطلب الصلح الواقي المستندات الآتية"[٣٨٢]:

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(ج) شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(هـ) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.

(ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو تقديم طلب إعادة الهيكلة.

---

(٣٨٢)المادة/١/٣٦ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ى)شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب صلح واق من قبل، أو تقدمه بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك"[٣٨٣].

وإذا كان الطلب خاصًا بشركة وجب أن يُرفَق به فضلاً عن الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم"[٣٨٤]. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي والمالي"[٣٨٥].

(ثالثا): قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح:

إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي، وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات، ويجب أن يتضمن الحكم ما يأتي"[٣٨٦]:

(أ) ندب أحد قضاة الصلح بالمحكمة للإشراف على إجراءاته.

(ب) تعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر فى حكم افتتاح إجراءات الصلح بأن يودِع المدين خزينة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصاريف الإجراءات، ويجوز أن تقضى المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودِع المدين الأمانة فى الميعاد الذي عينته"[٣٨٧].

على أن يُعين أمين الصلح من بين الأشخاص أو الشركات أصحاب الخبرة فى مجال التحليل المالي المقيدين بجدول أمناء الصلح من بين خبراء إدارة الإفلاس، ويدون

(٣٨٣)المادة/١/٣٦بند(ي) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٨٤)المادة/٢/٣٦ من القانون المذكور.
(٣٨٥)المادة/٣/٣٦ من القانون المذكور.
(٣٨٦)المادة/١/٤٠ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٨٧)المادة/٢/٤٠ من القانون المذكور.

أمين الصلح يوميا جميع الأعمال المتعلقة بالصلح فى دفتر خاص يضع قاضى الصلح توقيعه أو ختمه عليه، ولأطراف الصلح الاطلاع عليه"(٣٨٨).

ويجب على قلم الكتاب أن يُخطِر أمينَ الصلح بالحكم الصادر بتعيينه فور صدوره"(٣٨٩)، ويقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فى السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبًا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع فى صحيفة يومية يعينها قاضى الصلح"(٣٩٠).

وعلى أمين الصلح أن يرسل فى الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مرفقًا بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم"(٣٩١).

ويتعين على قاضى الصلح المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يقوم بقفل دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها، ويباشر أمين الصلح خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة"(٣٩٢).

(رابعا): آثار إصدار الأمر بافتتاح إجراءات الصلح:

١. استمرار التاجر المدين في مزاولة نشاطه التجاري وفق ضوابط وقيود معينة:

يستمر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائمًا على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التى يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور"(٣٩٣).

ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحًا أو رهنًا من أي نوع أو أن يجرى تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد

(٣٨٨)المادة/٤١ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٣٨٩)المادة/١/٤٤ من القانون المذكور.
(٣٩٠)المادة/٢/٤٤ من القانون المذكور.
(٣٩١)المادة/٣/٤٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٣٩٢)المادة/٤٥ من القانون المذكور.
(٣٩٣)المادة/١/٤٦ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحصول على إذن من قاضى الصلح، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية، لا يُحتجُّ على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك"(٣٩٤).

فللمدين التاجر أن يباشر كافة الأعمال العادية سواء كانت أعمال إدارة أو أعمال تصرف طالما أنها تقتضيها أعماله التجارية، ولا يجوز للمدين القيام ببعض التصرفات إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح.

وإذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءًا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لما تقدم من أحكام تقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح"(٣٩٥).

٢. وقف الإجراءات ضد المدين التاجر:

تُوقَف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التى باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها"(٣٩٦).

ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين"(٣٩٧).

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أنه "مفاد نص المادة ٤٧ من القانون ١١لسنة ٢٠١٨، أن المشرع فرق بين الدعاوى المرفوعة ضد المدين فإنه يتعين على المحكمة التي تنظر تلك الدعاوى إصدار حكمها بوقف نظرها دون أن يضع شرطاً أو قيداً لذلك، أما الدعاوى التي ترفع من المدين فتبقى سارية ولا يغير من استمرارها صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، وذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إعمالها متى توافرت موجبات إعمالها"(٣٩٨).

---

(٣٩٤)المادة/٢/٤٦ من القانون المذكور.
(٣٩٥)المادة/٤٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١لسنة ٢٠١٨.
(٣٩٦)المادة/١/٤٧ من القانون المذكور.
(٣٩٧)المادة/٢/٤٧ من القانون المذكور.
(٣٩٨)طعن نقض رقم ٣٣٤٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٥.

٣. بقاء ديون التاجر إلى حلول آجالها مع استمرار احتساب عائد عنها:

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التى على المدين أو وقف سريان عوائدها"(٣٩٩).

(خامسا): إجراءات الصلح:

١. من له الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح:

يعين قاضى الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين يتولى رئاسته"(٤٠٠)، وعلى جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالّة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فى الصحف أصولَ مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وُجدت ومقدارها مقوَّمة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعًا أو إقفالاً أو تحويلات أو بنكنوتًا إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم، ويُرسَل البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول"(٤٠١).

ولا يجوز أن يشترك فى إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا أصول مستندات ديونهم فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة(٥٠) من هذا القانون ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا"(٤٠٢).

ولا يجوز لزوج طالب الصلح ولأقاربه حتى الدرجة الثانية الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت على شروطه"(٤٠٣).

وإذا نزل أحد هؤلاء الدائنين المقبول دينهم نهائيًا أو مؤقتًا عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت عليه"(٤٠٤).

---

(٣٩٩)المادة/٤٨ من القانون المذكور.
(٤٠٠)المادة/١/٥٧من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٠١)المادة/٥٠ من القانون المذكور.
(٤٠٢)المادة/٥٦ من القانون المذكور.
(٤٠٣)المادة/١/٦١من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتكمن الحكمة من حرمان هؤلاء الدائنين من الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه، من خشية المشرع من مجاملة هؤلاء للمدين التاجر نظرا لصلة النسب أو القرابة مما يخشى نعه عدم الحيدة في المشاركة في المداولات أو التصويت على الصلح"(٤٠٥).

٢. اجتماع الصلح والمداولة في شروطه وتوقيعه:

يتولى قاضي الصلح رئاسة اجتماع الدائنين، ويجوز لكل من الدائن والمدين أن ينيب عنه وكيلاً خاصا مفوضا بالرأي فى حضور الاجتماع، ويدعو قاضى الصلح الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتًا للحضور فى أول اجتماع للتصويت على بقاء أمين الصلح أو استبداله، وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية يحددها الأطراف"(٤٠٦)، ويجوز لقاضى الصلح أن يأمر بنشر الدعوة فى صحيفة يومية يعينها"(٤٠٧).

ويكلف قاضى الصلح أمين الصلح بإعداد تقرير عن مقترحات الصلح المقدمة من المدين أو الدائن مقدم طلب الصلح، بحسب الأحوال، ورأيه فى شأنها ومقترحاته"(٤٠٨).

ويجب أن يتضمن التقرير الوضع المالي للمدين، وحجم تجارته، ومدة الصلح، وكيفية السداد، ومدته، والمبالغ المتوقع حصول الدائنين عليها من جراء الصلح، وتلك المتوقع حصولهم عليها من جراء بيع موجودات المدين وفقًا لتقرير الخبير المثمن المبين بالبند(ج) من المادة (٤٠) من هذا القانون، ومدى حاجة الصلح إلى التمويل من عدمه، ومقداره، ومدته، والفوائد المستحقة، وله المداولة مع المدين والدائنين"(٤٠٩).

---

(٤٠٤)المادة/٢/٦١ من القانون المذكور.
(٤٠٥)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٢١، ١٢٢.
(٤٠٦)المادة/٢/٥٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٠٧)المادة/٣/٥٧ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٠٨)المادة/١/٥٧مكررا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٠٩)المادة/٢/٥٧ مكررا من القانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

وإذا تبين من تقرير الخبير المثمن أن قيمة أموال المدين لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، جاز لقاضى الصلح من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أمين الصلح أو أحد الدائنين أن يجعل التصويت على مقترحات الصلح بالأغلبية المطلقة للدائنين دون تقسيمهم لفئات"(٤١٠).

فإذا زادت قيمة أموال المدين على خمسمائة ألف جنيه، جاز لقاضى الصلح من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين الصلح أو أحد الدائنين أن يجعل التصويت على مقترحات الصلح بالأغلبية المطلقة للدائنين إذا كان نوع أو طبيعة الديون المقبولة أو عدد الدائنين أو الفئات لا يسمح بنظام التصويت بالفئات"(٤١١).

وعلى أمين الصلح إيداع تقريره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه، ويجوز مدها لمدة ثلاثين يوما أخرى بقرار من قاضى الصلح"(٤١٢).

وضمانا للجهات مقدمة التمويل للوقوف على الأحوال المالية للتاجر، فقد أقر لها القانون الحق في الحصول على المعلومات المالية الخاصة بتجارة المدين، بتقديم طلب بذلك إلى القاضي المختص"(٤١٣).

ويحق للدائنين المقبولة ديونهم الاطلاع على جميع المستندات المقدمة من التاجر المدين، وعلى قائمة الديون النهائية وتقارير الخبراء المقدمة فى الإجراءات، وأية معلومات مالية متعلقة بخطة الصلح بما يسمح لهم بإعداد مقترحات للصلح والتصويت على مقترحات الصلح المقدمة"(٤١٤).

ويجوز للمدين ولأي من الدائنين الذين لا تقل ديونهم عن ربع إجمالي الديون المقبولة إيداع مقترحات أخرى للصلح فى الاجتماع التالي للاجتماع المشار إليه في المادة(٥٧) من هذا القانون"(٤١٥).

---

(٤١٠)المادة/٧٤مكررا فقرة/١ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١١)المادة/٧٤ مكررا فقرة/٢ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١٢)المادة/٣/٥٧ مكررا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١٣)المادة/٥٧ مكررا/١ فقرة/١ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١٤)المادة/٥٧ مكررا/١/فقرة/٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١٥)المادة/٥٧ مكررا/١ فقرة/٣ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويكلف قاضى الصلح أمين الصلح بإعداد تقرير عن تلك المقترحات يتضمن رأيه ومقترحاته بشأنها وفقًا للمادة (٥٧ مكررا) من هذا القانون"(٤١٦).

وفى جميع الأحوال، يودع أمين الصلح تقاريره فى قلم الكتاب قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة عشر يوما على الأقل"(٤١٧).

ولا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قُبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يُحسب فى هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لا تحسب ديونهم"(٤١٨).

وإذا كان الصلح خاصًا بشركة أصدرت سندات قرض أو صكوك تمويل تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها فلا يجوز منح الصلح إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك"(٤١٩).

ويجب أن يتم توقيع الصلح الواقي فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغيًا"(٤٢٠).

وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما فى المادة(٦٠) من هذا القانون تأجلت المداولة عشرة أيام لا مهلة بعدها"(٤٢١).

ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقّعوا محضر الصلح ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفى هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح فى الاجتماع الأول قائمة ونافذة فى الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة أو عدّلوها أو إذا أدخل المدين تعديلاً جوهريًا فى مقترحاته بشأن الصلح فى الفترة بين الاجتماعين"(٤٢٢).

---

(٤١٦)المادة/٥٧ مكررا/١ فقرة/٤ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١٧)المادة/٥٧ مكررا/١ فقرة/٥ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤١٨)المادة/١/٦٠ من قانون.
(٤١٩)المادة/٢/٦٠ من القانون المذكور.
(٤٢٠)المادة/١/٦٣ من القانون المذكور.
(٤٢١)المادة/٢/٦٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨ .
(٤٢٢)المادة/٣/٦٣ من القانون المذكور.

ويحرر محضر بما تم فى جلسة الصلح يوقعه قاضى الصلح وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون"(٤٢٣).

(سادسا): الاعتراض على الصلح:

يجوز للمدين ولكل دائن له حق الاشتراك فى مداولات الصلح أن يبلغ قاضى الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح"(٤٢٤).

وعلى قاضى الصلح خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التى أصدرت الأمر بافتتاح إجراءاته للتصديق عليه، ويكون ذلك بتقرير منه مبين به الاعتراضات التى قدمت على الصلح وأسبابها، وكذا حالة المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله، وشروط الصلح وقيمة أصول المدين، والمبالغ المتوقع حصول الدائنين عليها من جراء الصلح ومن جراء بيع موجودات المدين، وذلك فى ضوء تقارير الخبرة المقدمة إليه"(٤٢٥).

ويبلغ قلم كتاب المحكمة المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التى حُددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح، ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة"(٤٢٦)، وتفصل المحكمة فى الاعتراضات وفى طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيًا سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه"(٤٢٧).

ويجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وُجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك"(٤٢٨). وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا

(٤٢٣)المادة/١/٦٤ من القانون المذكور.
(٤٢٤)المادة/٢/٦٤ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٢٥)المادة/٣/٦٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٢٦)المادة/١/٦٥ من القانون المذكور.
(٤٢٧)المادة/٢/٦٥ من القانون المذكور.
(٤٢٨)المادة/٣/٦٥ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير الصلح.

ويجوز للمحكمة رفض التصديق على الصلح إذا كان ما سيحصل عليه الدائن المعترض أقل بقيمة الخمس لما كان سيحصل عليه من دينه فى حال بيع أصول المدين"(٤٢٩).

واستثناءًا من حكم المادة(٦٥) من هذا القانون إذا قضت المحكمة برفض الاعتراض المقدم من المدين، أو برفض التصديق على الصلح، أو بإنهاء إجراءات الصلح وثبت توقف المدين عن الدفع، وجب عليها أن تقضى من تلقاء نفسها فى ذات الحكم بشهر إفلاسه، وذلك دون إخلال بحق ذوى الشأن فى الطعن على الحكم بشهر الإفلاس"(٤٣٠).

(سابعا): مضمون الصلح الواقي من الإفلاس:

يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح المدين آجالاً للوفاء بالدين أو الفوائد، أو أن يتضمن التنازل عن كل أو جزء من الدين أو الفوائد بدون مقابل أو بمقابل تملك أصل من أصول المدين أو المشاركة فى تجارته"(٤٣١).

ويجوز أن يُعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تُعيَّن فى شروط الصلح على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح، ولا يُعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة فى المائة على الأقل، وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح"(٤٣٢).

(ثامنا): شهر حكم التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس وتنفيذه:

١. شهر حكم التصديق على الصلح:

(٤٢٩)المادة/٥/٦٥ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٣٠)المادة/٦٥مكررا من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٣١)المادة/١/٦٦ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٣٢)المادة/٢/٦٦ من القانون المذكور.

يُشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي وفقًا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس"(٤٣٣).

فقد أحال القانون في شأن شهر الحكم الصادر بالتصديق عل الصلح الواقي على أحكام الخاصة بشهر الحكم الصادر بالإفلاس، وتتلخص تلك الأحكام بحسب ما نصت عليه المادة/٨٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بقيام أمين الصلح بالتأشير به في السجل التجاري ونشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم التصديق على الصلح، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار أمين الصلح بالحكم بكتاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول.

ويجب أن يشتمل ملخص الحكم الذي يُنشر فى الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده فى السجل التجاري والمحكمة التى صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق"(٤٣٤).

وينفذ حكم التصديق على الصلح بمسودته، ولا يترتب على الطعن عليه وقف تنفيذه ما لم تأمر محكمة الطعن بغير ذلك"(٤٣٥).

٢. تنفيذ حكم التصديق على الصلح:

يسرى الصلح الواقي من الإفلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تُعتبر ديونهم عادية وفقًا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا فى إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه".(٤٣٦)

ولا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نُص فى عقد الصلح على غير ذلك"(٤٣٧).

(٤٣٣)المادة/١/٦٧ من القانون المذكور.
(٤٣٤)المادة/٢/٦٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٣٥)المادة/٣/٦٧ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٣٦)المادة/١/٦٨ من القانون المذكور.
(٤٣٧)المادة/٢/٦٨ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا يسرى الصلح على دين النفقة ولا على الديون التى نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح"(٤٣٨).

وقصد المشرع من استبعاد هذه الديون مراعاة ظروف أسرة التاجر المدين بالنسبة لدين النفقة وطبيعة هذه الأموال واحتياج صاحبها لها، أما في شأن استبعاد الديون التي تنشأ بعد صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح، فقد قصد منه المشرع عدم التجاء المدين لإبرام العديد من الديون إضرارا بدائنيه"(٤٣٩).

وإمعانا من المشرع في حماية المدين التاجر حسن النية سيئ الحظ وتفادي شهر إفلاسه، فيجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التى لا يسرى عليها الصلح بشرط ألا تجاوز الآجال التى تمنحها المحكمة الأجل المقرر فى الصلح"(٤٤٠).

كما لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى الصلح"(٤٤١).

(تاسعا): أمر المحكمة بتعيين رقيب وتقدير أجر له وطلبه الحكم بإنهاء الإجراءات:

تأمر المحكمة فى حكم التصديق على الصلح باستبقاء أمين الصلح أو استبداله، ولها أن تأمر بتعيين رقيب ، وذلك كله بناءا على تقرير من قاضى الصلح، ولقاضى الصلح فى أي وقت أن يطلب من المحكمة المختصة عزل أو استبدال أي من أمين الصلح أو الرقيب إذا ثبت له تقصيره فى أداء العمل المكلف به أو مخالفة خطة الصلح، ويكون الحكم الصادر من المحكمة نهائيا"(٤٤٢).

وعلى أمين الصلح أن يؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة، ويجب أن يسلم الدائن مخالصة للمدين بما تم قبضه توقع من أمين الصلح، وذلك كله تحت إشراف قاضى الصلح"(٤٤٣).

---

(٤٣٨)المادة/٣/٦٨ من القانون المذكور.
(٤٣٩)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٢٩.
(٤٤٠)المادة/١/٦٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١لسنة٢٠١٨.
(٤٤١)المادة/٢/٦٩ من القانون المذكور.
(٤٤٢)المادة/٧٠ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٤٣)المادة/٧٠ مكررا ، فقرة/١ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

ويقدر قاضى الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب إذا كانا من غير الدائنين، ويُودَع قرار القاضي فى هذا الشأن قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالي لصدوره، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإيداع، ويكون الحكم الصادر فى الاعتراض نهائيًا"(٤٤٤).

ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير من قاضى الصلح أن تأمر فى الحكم بقفل إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل فى عمله جهدًا غير عادى وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك"(٤٤٥).

ويطلب أمين الصلح أو الرقيب، بحسب الأحوال، من المحكمة التى صدقت على الصلح خلال عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروطه الحكم بإنهاء الإجراءات، ويُشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها فى المادة(٤٤) من هذا القانون"(٤٤٦).

ويصدر الحكم بإنهاء الإجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب فى الصحف، ويقيد ملخصه فى السجل التجاري، ولا يجوز الطعن على حكم المحكمة فى هذه الحالة"(٤٤٧).

(عاشرا): إبطال الصلح وفسخه:

١. إبطال الصلح:

يبطُل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويُعتبر تدليسًا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة فى مقدارها"(٤٤٨).

ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قُدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح"(٤٤٩).

(٤٤٤)المادة/٧٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٤٥)المادة/٧٤ من القانون المذكور.
(٤٤٦)المادة/٧٠ مكررا، فقرة/٢ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٤٧)المادة/٧٠ مكررا، فقرة/٣ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٤٨)المادة/١/٧١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٤٩)المادة/٢/٧١ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا يُلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح، وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سداده"(٤٥٠).

ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح"(٤٥١)، وتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح بنظر دعوى إبطال الصلح"(٤٥٢).

٢. فسخ الصلح:

للمحكمة بناءا على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن تقضى بفسخ الصلح فى الأحوال الآتية"(٤٥٣):

(أ) إذا أخل المدين بتنفيذ شروط الصلح كما اتفق عليها.

(ب) إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

(ج) إذا توفى المدين ولم يتقدم الورثة والموصى إليهم جميعا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بطلب الاستمرار فى الصلح الذي ينتظر تنفيذه أو إتمام تنفيذه.

ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح، وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سداده"(٤٥٤)، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح"(٤٥٥).

وإذا قضت المحكمة بإبطال أو فسخ الصلح، تقضى من تلقاء نفسها فى الحكم ذاته بشهر الإفلاس متى توافرت شروطه"(٤٥٦).

---

(٤٥٠)المادة/٣/٧١ من القانون المذكور.
(٤٥١)المادة/٤/٧١ من القانون المذكور.
(٤٥٢)المادة/٥/٧١ من القانون المذكور.
(٤٥٣)المادة/١/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٥٤)المادة/٢/٧٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٥٥)المادة/٣/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٥٦)المادة/٤/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

وإذا قضت بإبطال أو فسخ الصلح وترتب على ذلك شهر إفلاس المدين، تستوفى الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل استيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية، وبعد استيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة على أموال المدين، ومع ذلك يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق معهم على منحها الأولوية عليهم فى استيداء ديونها"(٤٥٧).

وهنا نجد أن المشرع كان حريصا في أحكامه المستحدثة على ضمان حصول جهات التمويل على حقوقها كاملة دون مزاحمة من أحد الدائنين حتى ولو كانت الدولة نفسها، وذلك تشجيعا لها على الإقدام على تقديم المساعدة وهي على علم بأن حقوقها أولى في السداد من الحقوق المستحقة للدولة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية، لكن يسبقها في ذلك فقط الدائنون أصحاب التأمينات العينية، ومع ذلك يجوز لجهة التمويل الاتفاق مع هؤلاء الدائنون لمنحها الأولوية عليهم في استيفاء ديونها.

الغصن الثالث

دعم التاجر حسن النية سيئ الحظ بعد الحكم بشهر إفلاسه

(أولا): وضع خطة إعادة هيكلة نشاط المفلس إذا وافق أغلبية الدائنين على ذلك:

فى حالة تشغيل تجارة المفلس وفقًا لحكم المادة(١٦٣) من هذا القانون، يؤخذ رأى الدائنين فى الاستمرار فى خطة التشغيل خلال الاجتماع المنصوص عليه فى المادة(١٨٩) من هذا القانون، فإن رفضوا، أو فى حالة عدم تشغيل تجارة المفلس، يتم التصويت على ندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة المنصوص عليها بالمادة(١٨) من هذا القانون"(٤٥٨).

فإذا رفض الدائنون التصويت على ندب لجنة إعادة الهيكلة، يؤخذ رأيهم فى البدء فى إجراءات بيع موجودات التفليسة كمنشأة عاملة على أن يستمر التشغيل لحين إتمام

(٤٥٧)المادة/٥/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٥٨)المادة/١/١٩١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

البيع، فإن رفضوا يتم التصويت على تصفية الأصول الأساسية لمباشرة تجارة المفلس وغيرها من موجودات التفليسة، وفى جميع الأحوال، يكون اتخاذ القرارات بموافقة أغلبية الدائنين"(٤٥٩).

واستثناءًا من نص المادة(٢١٣) من هذا القانون، إذا وافق الدائنون على ندب لجنة إعادة الهيكلة المنصوص عليها فى المادة (١٩١) من هذا القانون، لا يجوز للدائنين المرتهنين التصرف فى العقارات أو المنقولات التى يقع عليها رهنهم، وتودع اللجنة تقريرها خلال مدة ستين يوما من تاريخ ندبها، ويجوز لقاضى التفليسة مدها لمدة مماثلة"(٤٦٠).

وقد أهتم بالمشرع بمسألة منح تمويل للتاجر حتى بعد شهر إفلاسه، فأجاز أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة الحصول على تمويل للمشروع، على أن يُنص فيها على مبلغه، ومدته، والفوائد المستحقة، وطريقة السداد"(٤٦١).

فإذا خلت الخطة من الحصول على التمويل واستجد من الظروف ما يقتضى منحه، تعين على قاضى التفليسة، بناءا على طلب أي من الدائنين أو أمين اتحاد الدائنين أو المراقب أو المدين، دعوة الدائنين للتصويت على منح التمويل، ويقسم قاضى التفليسة الدائنين إلى فئات على النحو المبين بالمادة (٦٠ مكررا) من هذا القانون للتصويت على خطة إعادة الهيكلة أو منح التمويل أثناء تنفيذها"(٤٦٢).

والتصويت بنظام الفئات، هي وسيلة لاتخاذ القرارات يقوم فيها الدائنون أصحاب الحق فى التصويت الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتًا بالتصويت بعد تقسيمهم إلى فئات بحسب نوع وطبيعة الدين"(٤٦٣).

وفى حالة الموافقة على منح التمويل يتم احتسابه ضمن مصروفات التفليسة ويمنح الأولوية على سائر الديون، أما إذا رفض الدائنون خطة إعادة الهيكلة يعود للدائن

(٤٥٩)المادة/١٩١/٢، ٣ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٦٠)المادة/١٩١ مكررًا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٦١)المادة/١٩١مكررًا/١ فقرة/١من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٦٢)المادة/١٩١مكررا/١ فقرة/٢، ٣ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٦٣)المادة/١ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

المرتهن الحق فى التصرف فى المال المرهون وفقًا لنص المادة (٢١٣) من هذا القانون"[٤٦٤].

(ثانيا): السماح للمدين ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة الوساطة وصولا إلى الصلح القضائي:

١. إجراءات الصلح:

لقاضى التفليسة بناء على طلب كل ذي مصلحة وفى أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح وله فى سبيل ذلك أن يأمر قلم الكتاب بدعوة الدائنين الذين قُبلت ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا لحضور المداولة فى طلب الصلح"[٤٦٥].

ويقدم أمين التفليسة أو أمين الاتحاد حسب الأحوال تقريرًا إلى جماعة الدائنين مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس فى الصلح ورأيه فيها"[٤٦٦]. ولا يقع الصلح إلا بموافقة جميع الدائنين"[٤٦٧].

يوقع محضر الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه ويقوم القاضي بالتصديق عليه، ويتم نشره بإحدى الصحف اليومية"[٤٦٨]، وتزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار التصديق على الصلح، ويكون على الأمين أن يقدم إلى المفلس حسابًا ختاميًا ويُناقَش الحساب بحضور قاضى التفليسة"[٤٦٩].

وتنتهي مهمة الأمين ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون الأمين مسئولاً عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي، ويحرر قاضى التفليسة محضرًا بجميع ما تقدم"[٤٧٠].

---

(٤٦٤)المادة/١٩١مكررا/١ فقرة/٤، ٥ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٦٥)المادة/١/١٧٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٦٦)المادة/٢/١٧٨ من القانون المذكور.
(٤٦٧)المادة/٣/١٧٨ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٦٨)المادة/١٨٠ من القانون المذكور.
(٤٦٩)المادة/١/١٨٢ من القانون المذكور.
(٤٧٠)المادة/٢/١٨١، ٣ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. عدم استفادة المفلس سيئ النية من الصلح القضائي وأثر التحقيق مع المفلس في جريمة إفلاس بالتدليس:

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حُكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر فى الصلح"(٤٧١)، هذا قبل التصديق على الصلح، أما إذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو إذا أُقيمت عليه الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين، وتُلغى هذه التدابير بحكم القانون، إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حُكم ببراءة المفلس"(٤٧٢).

٣. حالات إبطال الصلح وفسخه:

أ. يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس فى إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس"(٤٧٣).

ب ـ يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى ديونه، وفى هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح"(٤٧٤).

ويترتب على إبطال الصلح في هاتين الحالتين براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، وتختص المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح"(٤٧٥).

---

(٤٧١)المادة/١٨١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٧٢)المادة/١٨٤ من القانون المذكور.
(٤٧٣)المادة/١/١٨٣ من القانون المذكور.
(٤٧٤)المادة/٢/١٨٣ من القانون المذكور.
(٤٧٥)المادة/٣/١٨٣، ٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

ج ـ يجوز طلب فسخ الصلح من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح "[٤٧٦].

وفي هذه الحالة لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى نظر فيها طلب فسخ الصلح"[٤٧٧].

٤. حكم تصرفات المدين خلال الفترة ما بعد التصديق على الصلح:

التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة فى حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها فى حقهم إلا طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى المادة (٢٣٧) من القانون المدني"[٤٧٨].

وتسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه"[٤٧٩].

٥. أثر الحكم بإبطال الصلح أو فسخه:

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط"[٤٨٠]، ويشترك هؤلاء الدائنون فى جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم فى الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور"[٤٨١]. وتسرى الأحكام المشار إليها آنفا فى حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بإبطال الصلح أو بفسخه"[٤٨٢].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن أحكام الإفلاس الملغاة والمنصوص عليها في الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كانت تجيز فقط للمدين أن يطلب

(٤٧٦)المادة/١/١٨٥ من القانون المذكور.
(٤٧٧)المادة/٢/١٨٥ من القانون المذكور.
(٤٧٨)المادة/١/١٨٦ من القانون المذكور.
(٤٧٩)المادة/٢/١٨٦ من القانون المذكور.
(٤٨٠)المادة/١/١٨٧ من القانون المذكور.
(٤٨١)المادة/٢/١٨٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٨٢)المادة/٣/١٨٧ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

من المحكمة الصلح بعد الحكم بشهر إفلاسه، أما أحكام الإفلاس الجديدة والمنصوص عليها في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨ أجازت ذلك للمدين والدائنين وكل ذي مصلحة.

ولا شك أن الدائنون لن يتقدموا بطلب الصلح، بل لن يقبلوا طلب الصلح الذي تقدم به المدين المفلس إلا إذا تيقنوا من حسن نية المدين، ورأوا أن إعادته إلى نشاطه التجاري تؤمن لهم الحصول على أكبر قدر من ديونهم ما كانوا ليحصلوا عليه لو قرروا بيع أمواله وقسمة ثمنها بينهم، وهو ما أجازه بالفعل المشرع والذي سنتناوله في النقطة التالية.

(ثالثا): انتهاء التفليسة بالصلح مع التخلي عن الأموال:

يجوز أن يُعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، وتسرى على هذا الصلح أحكام الصلح القضائي ويظل المدين ممنوعًا عن التصرف والإدارة فى الأموال التى تخلى عنها"(٤٨٣).

وتباع الأموال التى يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقًا للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس فى حالة الاتحاد، وإذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه"(٤٨٤).

(رابعا): إلغاء حكم الإفلاس حال وفاء المفلس للديون التجارية المستحقة عليه:

إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضي به وجب على المحكمة أن تقضى بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى"(٤٨٥).

وقد اشترط القانون لإلغاء حكم شهر الإفلاس قبل أن يصبح نهائيا سداد الديون التجارية فقط، فعلى المحكمة أن تحكم وجوبا بإلغاء الحكم ولو لو يوف المدين ديونه

(٤٨٣)المادة/١/١٨٨ من القانون المذكور.
(٤٨٤)المادة/٢/١٨٨، ٣ من القانون المذكور.
(٤٨٥)المادة/٩١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

المدنية، كذلك يجب على المدين الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه، فلا يكفي لإلغاء الحكم الوفاء بجزء من المستحق عليه.

كذلك لا يكفي لإلغاء الحكم توصل المدين بعد صدور الحكم إلى تسوية من دائنيه تمنحه أجلا أو بالموافقة على تخفيض ديونهم وتقسيطها فأصبح بذلك قادرا على الدفع.

والقضاء بإلغاء حكم شهر الإفلاس في هذه الحالة وجوبيا على المحكمة فلا تتمتع المحكمة حياله بأية سلطة تقديرية.

المطلب الثالث

الحيلولة دون وقوع الضرر ابتداءً والتعويض عنه حال وقوعه أيا كان المتسبب فيه

لقد تبنى المشرع قواعد من شأنها المحافظة على أموال المدين، والحيلولة دون وقوع الضرر بوسائل شتى، وحال وقوع الضرر يسأل المتسبب عن ذلك ويعاقب جنائيا مع التعويض إن كان له مقتضى أيا كان شخص المتسبب؛ سواء كان المدين أو أحد الدائنين أو العاملين لدى المدين التاجر أو الغير، بل ولو كان من مساعدي السلطة القضائية أو أحد أعضائها، وهذا كله في مختلف المراحل التي يمر بها المدين التاجر:

ففي مرحلة الاضطراب المالي والإداري وقبل توقفه عن الدفع يستفيد التاجر حسن النية سيئ الحظ من نظام إعادة الهيكلة، وفيه يخضع المدين التاجر لقدر من الرقابة لعدم الانحراف بالخطة وإلحاق الضرر بالدائنين**(الفرع الأول)**.

وفي مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس، للمحكمة التى تنظر فى طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل فى الطلب، واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون الإضرار بالدائنين، حتى لا يتخذه المدين وسيلة لإيهام الدائنين باختلال نشاطه أو إحداث الاضطراب فيها، أو تمييز دائن عن آخر **(الفرع الثاني)**.

وبعد صدور الحكم بشهر إفلاس المدين؛ نجد أن المشرع كان أشد حرصا على المحافظة على أموال المدين، والحيلولة دون وقوع الضرر ابتداء بالدائنين سواء كان المتسبب في ذلك المفلس أو أحد الدائنين، مع إخضاع إجراءات التفليسة لرقابة محكمة

(ISSN: 2356 - 9492)

الإفلاس، وإذا تسبب المدين أو الدائن أو العاملين لدى المفلس أو الغير بأفعاله بوقوع ضرر بحق جماعة الدائنين، تعرض لعقوبات جنائية تختلف شدتها بحسب جسامة الفعل**(الفرع الثالث)**، وأخيرا في مرحلة بيع أموال التفليسة وتوزيع ثمنها**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

في مرحلة إعادة الهيكلة

يحقق المشرع بإتاحة إعادة الهيكلة ـ متى توافرت شروطها ـ كأحد الخيارات المتاحة للمدين التاجر قدرا من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين والمصالح الأخرى المتضررة(المدين، العمالة ، الاقتصاد الوطني) ؛ إذ يُمكن التاجر الذي يمر بمرحلة الاضطراب المالي والإداري، أن يتوقى شهر إفلاسه من خلال إعادة الهيكلة، والتغلب على الصعوبات التى تواجهه، وتصحيح المسار، ومواصلة نشاطه التجاري، وهو ما من شأنه أن يحقق على المستوى الاقتصادي منافع عدة منها دعم الاستثمار، الثقة فى النظام القانوني، تلافى انتشار البطالة والحد من ارتفاع معدلات التضخم، ويُمكن الدائنين كذلك من الحصول على عائد؛ من المرجح إنه يفوق العائد المتوقع فى حالة الإفلاس"[٤٨٦].

وإعادة الهيكلة عبارة عن القيام ببعض الإجراءات التى تساعد التاجر ـ من خلال إدارته لنشاطه ـ على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[٤٨٧]، ويستلزم السماح للمدين بمواصلة نشاطه الخضوع فى المقابل لقدرا من الرقابة ضمانا لعدم الانحراف عن الخطة ولزيادة ثقة الدائنين في إعادة التنظيم؛ إذ أن المدين قد لا يحظى بثقة دائنيه بسبب الظروف التى تواجهها المنشأة ودوره المحتمل فى ذلك، مما مفاده أن حرية التاجر فى إدارة المشروع خلال فترة تنفيذ الخطة ليست مطلقة إذ أنها تتقيد بالخطة وغايتها**(ثالثا)**، ويبرر ذلك ما يترتب على إعادة الهيكلة من توقى المدين التاجر لشهر

(٤٨٦)د/رشا مصطفي أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الإفلاس، بحث منشور على شبكة الانترنت، ص٧.
(٤٨٧)المادة/١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

إفلاسه الذي كاد أن يقع فيه، فإن ذلك لابد أن يقابله التزامه بشروط الخطة، وهو ما يتطلب إيجاد نوعاً من الرقابة للتيقن من الإلتزام بالخطة.

كما أجاز المشرع تعيين معاونا ليساعد التاجر إذا رأى القاضي موجبا لذلك، يختاره القاضي من الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن تختاره الأطراف، وإذا أخل بواجباته تعين عزله وتعيين مراقب غيره**(ثانيا)**، ويجب تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل المدين أو من ورثته في حالة وفاته، وإذا توافرت شروط هذا الطلب يعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التى ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها**(أولا)**.

(أولا): تقديم طلب إعادة الهيكلة ممن له الحق في ذلك واعتماد خطة إعادة الهيكلة:

لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشًا أن يطلب إعادة الهيكلة"[٤٨٨]، ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهى فى دور التصفية"[٤٨٩].

وتجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة"[٤٩٠].

ويقدم طلب إعادة الهيكلة مبينًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتّخذ فى شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه"[٤٩١].

على أن ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرًا إلى قاضى الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضى الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة فى مدة لا تزيد على خمس سنوات"[٤٩٢].

---

(٤٨٨)المادة/١/١٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.
(٤٨٩)المادة/٢/١٥ من القانون المذكور.
(٤٩٠)المادة/١٦ من القانون المذكور.
(٤٩١)المادة/١٩ من القانون المذكور.
(٤٩٢)المادة/٢٠ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التى ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها, وتكون خطة إعادة الهيكلة فى هذه الحالة ملزمة لهم"(٤٩٣).

ويجوز أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة حصول المدين على تمويل للمشروع، على أن ينص فيها على مبلغ التمويل، ومدته، والفوائد المستحقة، وطريقة السداد وجهة التمويل، سواء أكانت من الدائنين أم غيرهم.

فإذا فشلت الخطة وترتب على ذلك شهر إفلاس المدين، تستوفى الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل استيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية، وبعد استيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة على أموال المدين ، ومع ذلك يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق معهم على منحها الأولوية عليهم فى استيداء ديونها"(٤٩٤).

(ثانيا): تعيين معاونا لمساعدة التاجر وجواز استبداله بآخر حال إخلاله بالواجبات الملقاة عليه:

يعين قاضى الإفلاس معاونًا لمساعدة التاجر إذا رأى موجبًا لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف على أن يحدَّد أتعاب المعاون وفقًا لما اتفق عليه الأطراف وفى حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب"(٤٩٥)، والمعاون هو ذلك الشخص المسئول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري, ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفقًا لأحكام هذا القانون"(٤٩٦).

والبين أن المشرع قد جعل تعيين المعاون أمرا جوازياً لقاضى الإفلاس إذا رأى موجباً لذلك، وكان من الأوفق أن يكون تعيين المعاون وجوبياً في كافة حالات إعادة الهيكلة، لأن من شأن ذلك تعزيز ثقة الدائنين ورعاية مصالحهم من خلال إيجاد آلية

(٤٩٣)المادة/١/٢١ من القانون المذكور.
(٤٩٤)المادة/٢٠ مكررا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٤٩٥)المادة/٢/٢١ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٤٩٦)المادة/١ من القانون المذكور.

للرقابة تكفل عدم انحراف التاجر عن خطة إعادة الهيكلة"[٤٩٧]، ويقوم المعاون بجميع الأعمال التى يقتضيها الغرض من تعيينه ومنها"[٤٩٨]:

(أ) معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري.

(ب) تقديم المشورة والدعم الفني له.

(ج) وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة.

(د) مساعدة التاجر فى التسوية الودية مع دائنيه.

(هـ) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها.

وإذا أخل المعاون بأجر بأي من الواجبات والأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه جاز لقاضى الإفلاس استبداله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة"[٤٩٩].

(ثالثا): استمرار التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة وحظره من القيام ببعض التصرفات للحيلولة دون الإضرار بالدائنين ابتداءً:

يستمر التاجر فى إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة"[٥٠٠]، ولا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما فى ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة"[٥٠١].

وتأكيدا على أن المشرع تبني العديد من الوسائل التي تحول دون إلحاق الضرر ابتداء بالدائنين أنه:

(٤٩٧)د/رشا مصطفي أبو الغيط، مرجع سبق ذكره، ص٣٩.
(٤٩٨)المادة/٢٢ من القانون المذكور.
(٤٩٩)المادة/٢٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٠٠)المادة/٢٤ من القانون المذكور.
(٥٠١)المادة/٢٥ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- قيد سلطة المدين التاجر فى الإدارة بتحديد نطاقها بأعمال الإدارة المعتادة فقط، فلم يجز البيع إلا إذا كان متعلقاً بالأعمال التجارية المعتادة، كما حظر المشرع بعض التصرفات الأخرى على إطلاقها وهى: التبرع، الهبة، ،الاقتراض الإقراض، الأعمال المجانية، والكفالات، الرهن، التأمين وما ماثلها من أعمال بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

٢- لم يجز التبرع والهبة والكفالة وسائر الأعمال المجانية حماية لمصالح الدائنين الذين تشكل الأصول المملوكة للتاجر الضمان العام لهم؛ وذلك حتى لا تستخدم إعادة الهيكلة كوسيلة للتحايل وتهريب الأموال من خلال التنازل عنها للغير دون مقابل.

٣- حظر الاقتراض والإقراض على إطلاقهما خلال فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وتبدو العلة من حظر الإقراض جلية حيث أنه مما لاشك فيه يتعارض مع مصالح الدائنين الحاليين ويتجاهل وضع المنشأة المتعثر ويفاقم من تردى الوضع.

أما حظر الاقتراض فكان بعض الفقه"[٥٠٢]- وبحق - ينادي بالسماح للمدين في مرحلة إعادة الهيكلة بالاقتراض لمجابهة الظروف والتقلبات الاقتصادية غير المتوقعة بعد اعتماد الخطة، مما يقتضى الحصول على تمويل جديد غير مخطط لإمكانية إتمام إعادة الهيكلة؛ لذا كان من الأحرى بالمشرع إجازة الاقتراض لمجابهة تلك الظروف الغير متوقعة بشرط الحصول على إذن من القاضي المختص، وذلك بعد أن يوازن الأخير بين المنفعة التى يرجى تحقيقها من جراء توفير التمويل الجديد وبين الضرر المحتمل وقوعه على الدائنين الحاليين، وبالفعل استجاب المشرع لهذه المناداة وسمح بالاقتراض - الحصول على تمويل - في مرحلة إعادة الهيكلة.

وبعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وإجازته للمدين أن يحصل على تمويل لإتمام تنفيذ خطة إعادة الهيكلة . أي أن يقترض . يرى الباحث أن يتدخل المشرع

(٥٠٢) د/رشا مصطفي أبو الغيط، مرجع سبق ذكره، ص٤٢.

بالتعديل وشطب لفظ " الاقتراض" باعتبارها من ضمن التصرفات المحظور على المدين إتيانها في مرحلة إعادة الهيكلة.

٤. حظَّر على المدين بعد اعتماد الخطة أن يقوم برهن أي من الأصول المملوكة له على نحو لم يرد بالخطة ضماناً لديون سابقة أو لاحقة؛ لما يترتب على ذلك من أثر سلبي للدائنين العاديين الذين تشكل الأصول المملوكة للمدين الضمان العام لهم؛ إذ أن الرهن قد يؤدى إلى بيع المال المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين فضلاً عن تمتع الدائن المرتهن بالتقدم والأولوية عن غيرة من الدائنين العاديين، ويمتد الحظر إعمالاً للمادة/٢٥ إلى سائر التأمينات"[٥٠٣].

الفرع الثاني
في مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس

للمحكمة أن تأمر باتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل المحافظة على أموال المدين التاجر، ولها أن ترفض الطلب وتحكم على التاجر بغرامة، إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها **(أولا)**، وإيمانا من المشرع بضرورة أن تحقق قرارات الصلح مصالح كل الأطراف المعنية به وعدم إلحاق ضرر بأي منهم، أجاز الطعن على قرارات قاضي الصلح والاعتراض على الصلح للوقوف على ذلك، وفي نفس الوقت أجاز الحكم على الطاعن أو المعترض بغرامة إذا تعمد تعطيل أو تأخير الصلح**(ثانيا)**، السماح للمدين بالاستمرار في مباشرة نشاطه بما لا يضر بالدائنين، وللمحكمة أن تلغي إجراءات الصلح إذا قام المدين بأي فعل بسوء نية من شأنه الإضرار بدائنيه**(ثالثا)**، مكَّن جهات التمويل والدائنين من الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من المدين، وأية معلومات مالية متعلقة بخطة الصلح بما يسمح لهم بإعداد مقترحات للصلح والتصويت على مقترحات الصلح المقدمة**(رابعا)**، سعى المشرع جاهدا في منع وجود أشخاص يُخشى من وجودهم عدم الحيدة في المشاركة في المداولات أو التصويت على الصلح بما يترتب عليه إلحاق الضرر ببقية

(٥٠٣)د/رشا مصطفي أبو الغيط، مرجع سبق ذكره، ص٤٠ : ٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدائنين**(خامسا)**، كما أنه أجاز إبطال الصلح أو فسخه إذا تبين للمحكمة أن المدين أتى بأفعال تضر بدائنيه أو أنه كان غير جاد في تنفيذ الصلح**(سادسا)**، وحال ارتكاب أي مخالفة لأحكام القانون بشأن الصلح الواقي من الإفلاس، توقع على المخالف العقوبة المقررة قانونا**(سابعا)**.

فكل هذه الأحكام قاطعة الدلالة بأن المشرع التجاري كان حريصا في مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس على منع وقوع الضرر ابتداءً بالدائنين، وتوقيع الجزاء المناسب حال وقوع الضرر من؛ غرامة، إلغاء إجراءات الصلح، وإبطال الصلح، أو فسخه.

(أولا): اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال التاجر وجواز الحكم عليه بغرامة إذا تعمد الإيهام باضطراب أعماله التجارية:

للمحكمة التى تنظر فى طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل فى الطلب"(٥٠٤).

ومن الوسائل التي يلجأ إليها القاضي؛ تعيين حارس على أموال المدين أو إيداع النقود أحد البنوك أو خزانة المحكمة تحت ذمة الفصل في طلب الصلح، كما قد ترى المحكمة وضع الأختام على متجر التاجر أو مقر الشركة حفاظا على عناصر أي منهما حتى الفصل في الطلب خاصة إذا قدم طلب الصلح أثناء رفع دعوى شهر الإفلاس"(٥٠٥).

ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكِّنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها"(٥٠٦)، وتنظر المحكمة فى طلب الصلح فى غير علانية وعلى وجه الاستعجال وتفصل فى الطلب بحكم انتهائي"(٥٠٧).

وإذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها"(٥٠٨).

(٥٠٤)المادة/١/٣٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٠٥)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٠١.
(٥٠٦)المادة/٢/٣٧ من القانون المذكور.
(٥٠٧)المادة/٣/٣٧ من القانون المذكور.

(ثانيا): التأكد من أن الصلح وقراراته يحققا مصالح كل الأطراف المعنية به، وذلك بإجازة الطعن أو الاعتراض عليهما، وفي المقابل جواز الحكم على الطاعن أو المعترض بغرامة، إذا تبين للمحكمة أنه تعمد تعطيل أو تأخير الصلح وإجراءاته وقراراته:

١- الطعن على قرارات قاضي الصلح وجواز الحكم على الطاعن بغرامه إذا تعمد تعطيل الصلح:

يجوز الطعن على قرارات قاضى الصلح بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار، وتعلن لذوى الشأن، وتنظره المحكمة فى أول جلسة على ألا يشترك قاضى الصلح فى نظر الطعن، ويكون الحكم الصادر فيه نهائيا"(٥٠٩).

ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة فى أمره، ما لم تأمر باستمرار تنفيذه"(٥١٠).

وإذا رفضت المحكمة الطعن تحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضى الصلح(٥١١)، وقد قَصَدَ المشرع من توقيع هذه العقوبة وَضْع حد للطعن على قرارات قاضي الصلح دون داع ومنع تعطيل الفصل في طلب الصلح، وذلك حماية للدائنين.

ويجوز الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من قاضى الصلح بقبول الدين أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك"(٥١٢).

ويجوز للمحكمة قبل الفصل فى الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا أقيمت بشأنه دعوى جنائية"(٥١٣).

---

(٥٠٨)المادة/٣٩ من القانون المذكور.
(٥٠٩)المادة/٤٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥١٠)المادة/١/٤٣ من القانون المذكور.
(٥١١)المادة/٢/٤٣ من القانون المذكور.
(٥١٢)المادة/١/٥٥ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥١٣)المادة/٢/٥٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

فلا يجوز قبول الدين محل المنازعة إذا أقيمت بشأنه دعوى جنائية، كما إذا كان محل المطالبة بمناسبة جنحة خيانة الأمانة أو جريمة نصب"(٥١٤).

وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا"(٥١٥)، لحين الفصل في المنازعة.

٢. الاعتراض على الصلح وجواز الحكم على المعترض بغرامة إذا تعمد تأخير تنفيذ الصلح:

يجوز للمدين ولكل دائن له حق الاشتراك فى مداولات الصلح أن يبلغ قاضى الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح"(٥١٦).

وعلى قاضى الصلح خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التى أصدرت الأمر بافتتاح إجراءاته للتصديق عليه، ويكون ذلك بتقرير منه مبين به الاعتراضات التى قدمت على الصلح وأسبابها، وكذا حالة المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله، وشروط الصلح وقيمة أصول المدين، والمبالغ المتوقع حصول الدائنين عليها من جراء الصلح ومن جراء بيع موجودات المدين ، وذلك فى ضوء تقارير الخبرة المقدمة إليه"(٥١٧).

ويجوز لكل دائن له حق الاشتراك فى مداولات الصلح أن يبلغ قاضى الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح"(٥١٨).

وعلى قاضى الصلح خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التى أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة المدين المالية

(٥١٤)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠.
(٥١٥)المادة/٣/٥٥ من القانون المذكور.
(٥١٦)المادة/٢/٦٤ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥١٧)المادة/٣/٦٤ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥١٨)المادة/٤/٦٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.

وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات التى قُدمت على الصلح وأسبابها"[٥١٩]. ويجب على قلم كتاب المحكمة أن يبلغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التى حُددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح، ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة"[٥٢٠].

وتفصل المحكمة فى الاعتراضات وفى طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيًا سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه"[٥٢١]. ويجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض، إذا وُجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك"[٥٢٢]، وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير الصلح"[٥٢٣].

ويجوز للمحكمة رفض التصديق على الصلح إذا كان ما سيحصل عليه الدائن المعترض أقل بقيمة الخمس لما كان سيحصل عليه من دينه فى حال بيع أصول المدين"[٥٢٤].

وبهذا الحكم المستحدث نجد أن المشرع أجاز للمحكمة رفض التصديق على الصلح تحقيقا لمصلحة الدائن المعترض، وحرصه على حصول الدائن على أكبر قدر من ديونه.

وفي سبيل تحقيق السرعة في حصول الدائنين على ديونهم وعدم التأخير في ذلك، استحدث المشرع حكما، وأوجب على المحكمة ـ استثناءًا من حكم المادة/٦٥من هذا القانون ـ أنه إذا قضت برفض الاعتراض المقدم من المدين، أو برفض التصديق على الصلح، أو بإنهاء إجراءات الصلح وثبت توقف المدين عن الدفع، أن تقضى من تلقاء

(٥١٩)المادة/٥/٦٤ من القانون المذكور.
(٥٢٠)المادة/١/٦٥ من القانون المذكور.
(٥٢١)المادة/٢/٦٥ من القانون المذكور.
(٥٢٢)المادة/٣/٦٥من القانون المذكور.
(٥٢٣)المادة/٤/٦٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٢٤)المادة/٥/٦٥من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

نفسها فى ذات الحكم بشهر إفلاسه، وذلك دون إخلال بحق ذوى الشأن فى الطعن على الحكم بشهر الإفلاس"[٥٢٥]

(ثالثا): استمرار التاجر في مباشرة نشاطه بما لا يضر بالدائنين، وإذا أتى التاجر بفعل من شأنه الإضرار بهم، فللمحكمة أن تلغي إجراءات الصلح:

يستمر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائمًا على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التى تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التى يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور"[٥٢٦].

ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحًا أو رهنًا من أي نوع أو أن يجرى تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاضى الصلح، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية، لا يُحتجُّ على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك"[٥٢٧].

هنا وضع المشرع قيدا عاما على استمرار التاجر في مباشرة نشاطه وهو أن تكون كل تصرفاته عادية وتقتضيها طبيعة أعماله التجارية سواء كانت من أعمال الإدارة أو التصرف، كذلك حرمانه من القيام ببعض التصرفات المحددة، فيحظر عليه التبرع بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، كذلك محظور عليه إبرام صلح أو رهن من أي نوع أو أن يجرى تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاضى الصلح.

وتحقيقا للحيلولة دون وقوع الضرر بالدائنين ابتداءً، فقد قرر المشرع أنه إذا باشر التاجر أي من التصرفات المحظور عليه القيام بها دون حصوله على قاضي الصلح، فإنه ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية لا يحتج بها على الدائنين.

---

(٥٢٥)المادة/٦٥ مكررًا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٢٦)المادة/١/٤٦ من القانون المذكور.
(٥٢٧)المادة/٢/٤٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وإمعانا من قبل المشرع بحماية الدائنين والحيلولة دون الإضرار بهم، فإنه إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءًا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة(٤٦) من هذا القانون تقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح"(٥٢٨).

(رابعا): حرص المشرع على توفير كل المعلومات الخاصة بخطة الصلح لجهات التمويل والدائنين المقبولة ديونهم، حتى يكونوا على بينة من أمرهم لإعداد مقترحات الصلح والتصويت عليها بما يحقق مصالحهم وعدم الإضرار بهم:

للجهات مقدمة التمويل حق الحصول على معلومات مالية خاصة بتجارة المدين بطلب يقدم إلى القاضي المختص"(٥٢٩).

ويحق للدائنين المقبولة ديونهم الاطلاع على جميع المستندات المقدمة من التاجر المدين، وعلى قائمة الديون النهائية وتقارير الخبراء المقدمة فى الإجراءات، وأية معلومات مالية متعلقة بخطة الصلح بما يسمح لهم بإعداد مقترحات للصلح والتصويت على مقترحات الصلح المقدمة"(٥٣٠).

فبهذا الحكم المستحدث أعطى المشرع لجهات التمويل وللدائنين المقبولة ديونهم، الحق في الإطلاع على كافة المستندات والتقارير وأية معلومات مالية متعلقة بخطة الصلح، وحسنا فعل المشرع؛ لأنه كما هو معلوم ـ لا يجوز الاطلاع على دفاتر التاجر وغيرها من المستندات المقدمة من التاجر المدين، وذلك حرصا من المشرع على المحافظة على أسرار التاجر، فكان حق هؤلاء في الاطلاع يصطدم بعدم وجود نص يجيز لهم هذا الاطلاع، فجاء النص وأجاز لجهات التمويل والدائنين المقبولة ديونهم فقط الاطلاع على الدفاتر والتقارير والمستندات المقدمة من المدين التاجر وتكون متعلقة بخطة الصلح، ويجب قصر الاطلاع على هؤلاء الدائنين فقط، بينما يظل غيرهم من الدائنين محظور عليهم الاطلاع.

(٥٢٨)المادة/٤٩ من القانون المذكور.
(٥٢٩)المادة/٥٧ مكررا/١ فقرة/١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٣٠)المادة/٥٧ مكررا/١ فقرة/٢ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا وبعد إضافة هذا النص المستحدث أصبح من غير الجائز التحجج بإمكانية إفشاء الأسرار التجارية للتاجر لمنع هؤلاء الدائنين من الاطلاع وحجب تلك المعلومات الهامة عنهم.

(خامسا): الحيلولة دون عدم الحيدة في المشاركة في المداولات أو التصويت على الصلح أو تعارض المصالح في ذلك:

لا يجوز لزوج طالب الصلح ولأقاربه حتى الدرجة الثانية الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت على شروطه"(٥٣١).

وإذا نزل أحد هؤلاء الدائنين المقبول دينهم نهائيًا أو مؤقتًا عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت عليه"(٥٣٢).

والحكمة واضحة من حرمان هؤلاء الدائنين من الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه، حيث يخشى المشرع من مجاملة هؤلاء للمدين التاجر نظرا لصلة النسب أو القرابة الوطيدة، الأمر الذي يُخشى معه عدم الحيدة في المشاركة في المداولات أو التصويت على الصلح"(٥٣٣).

(سادسا): إبطال الصلح أو فسخه إذا تبين أن المدين بعد التصديق على الصلح أتى بأفعال تضر بدائنيه أو أنه كان غير جاد في تنفيذ الصلح:

١. إبطال الصلح جزاء التدليس الواقع من المدين بما يضر بدائنيه:

يبطُل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويُعتبر تدليسًا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة فى مقدارها"(٥٣٤).

ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قُدم بعد

(٥٣١)المادة/١/٦١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١لسنة٢٠١٨.
(٥٣٢)المادة/٢/٦١ من القانون المذكور.
(٥٣٣)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٢١، ١٢٢.
(٥٣٤)المادة/١/٧١ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح"[٥٣٥]. ولا يُلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح، وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سداده"[٥٣٦]، ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح"[٥٣٧].

وتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح بنظر دعوى إبطال الصلح"[٥٣٨].

٢. فسخ الصلح جزاء إخلال المدين بتنفيذ شروط الصلح أو تصرفه في المتجر بالبيع دون بما يخالف خطة الصلح:

للمحكمة بناءا على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن تقضى بفسخ الصلح فى الأحوال الآتية": [٥٣٩]

(أ) إذا أخل المدين بتنفيذ شروط الصلح كما اتفق عليها.

(ب) إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

(ج) إذا توفى المدين ولم يتقدم الورثة والموصى إليهم جميعا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بطلب الاستمرار فى الصلح الذي ينتظر تنفيذه أو إتمام تنفيذه.

ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح، وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سداده"[٥٤٠].

ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح"[٥٤١].

---

(٥٣٥)المادة/٢/٧١ من القانون المذكور.
(٥٣٦)المادة/٣/٧١ من القانون المذكور.
(٥٣٧)المادة/٤/٧١ من القانون المذكور.
(٥٣٨)المادة/٥/٧١ من القانون المذكور.
(٥٣٩)المادة/١/٧٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٤٠)المادة/٢/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة٢٠٢١.
(٥٤١)المادة/٣/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا قضت المحكمة بإبطال أو فسخ الصلح ، تقضى من تلقاء نفسها فى الحكم ذاته بشهر الإفلاس متى توافرت شروطه"(٥٤٢).

وإذا قضت بإبطال أو فسخ الصلح وترتب على ذلك شهر إفلاس المدين، تستوفى الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل استيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية، وبعد استيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة على أموال المدين، ومع ذلك يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق معهم على منحها الأولوية عليهم فى استيداء ديونها"(٥٤٣).

(سابعا): توقيع العقوبة الجنائية المقررة على المخالف حال ارتكابه إحدى المخالفات المقررة قانونا(٥٤٤):

تسرى فى شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس الأحكام الآتية:

١- يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا:

(أ) أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غالى فى تقديرها بقصد الحصول على الصلح.

(ب) ترك بسوء نية دائنًا بدين وهمي أو ممنوعًا أو مغالى فى دينه يشترك فى مداولات الصلح والتصويت عليها أو مكَّنه من ذلك.

(ج) أغفل بسوء نية ذكر دائن فى قائمة الدائنين.

٢- يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا اشترك بسوء نية فى مداولات الصلح والتصويت عليه وهو ممنوع من هذا الاشتراك، أو كان دينه مغالى فيه، أو قرر له المدين أو أي شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح.

٣- يعاقب أمين الصلح بذات العقوبة إذا قدم أو أقر بسوء نية ببيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

---

(٥٤٢)المادة/٤/٧٢ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٤٣)المادة/٥/٧٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٤٤)المادة/٢٥٩ من القانون المذكور.

الفرع الثالث
في مرحلة شهر الإفلاس

من المسلم به أن لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء الحق في طلب شهر إفلاس مدينه، ومع ذلك فإن المشرع وحماية للدائنين والائتمان التجاري أجاز طلب شهر إفلاس التاجر بدين آجل في أحوال معينة، كما أجاز للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت توقف التاجر عن سداد ديون تجارية حالة الأداء، مراعاة منه لهذا الدائن فقد يكون دين مصاريف علاج أو إعداد منزل الزوجية أو دين نفقة، كما أجاز للمدين نفسه طلب الحكم بشهر إفلاسه، فطالما كان حسن النية قد يستفيد من النظم القانونية المقررة في هذه الحالة كوصوله إلى صلح قضائي أو تسوية قضائية يستفيد منها الدائنون والمدين نفسه، وفي المقابل أجاز الحكم على المدين أو الدائن رافع دعوى شهر الإفلاس إذا كان سيئ النية في رفعها**(الغصن الأول)**.

ومن المسلمات أيضا حرص المشرع على المحافظة على أموال التفليسة وحقوقها وإدارتها بما يحقق مصالح الدائنين والمفلس في نفس الوقت**(الغصن الثاني)**، وإيمانا من المشرع بضرورة التأكد من أن الحكم بشهر الإفلاس والقرارات الناشئة عنه والمتعلقة به تحقق مصالح كل من له مصلحة في ذلك، حتى ولو كان من غير الخصوم، وأنها لم تُبْنَ على غش لإلحاق الضرر بأي منهم، فقد أجاز الطعن، والتظلم، والاعتراض على بعض قرارات قاضي التفليسة بحسب الأحوال، وفي الوقت نفسه أجاز الحكم على الطاعن بغرامة إذا تعمد تعطيل أو تأخير الانتهاء من أعمال التفليسة **(الغصن الثالث)**.

كما أنه وطالما كان الهدف من شهر إفلاس التاجر حصول دائنيه على ديونهم أو على الأقل على أكبر قدر منها، فإنه وحرصا من جانب المشرع على سمعة التاجر، فإنه في حالة قيام التاجر بسداد كل ما عليه من الديون يجوز الحكم بإلغاء حكم شهر الإفلاس طالما أن الحكم لم يحز قوة الشئ المقضي به**(الغصن الرابع)**.

وفي سبيل توفير المعلومات الكافية للدائنين فقد مكَّن المشرع جهات التمويل والدائنين المقبولة ديونهم من الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من المدين، وأية معلومات مالية متعلقة بتجارة المفلس**(الغصن الخامس)**، كما سعى المشرع جاهدا في

(ISSN: 2356 - 9492)

منع وجود أشخاص يُخشى من وجودهم عدم الحيدة في اتخاذ القرارات المتعلقة أو الناشئة عن التفليسة حتى ولو كان قاضي التفليسة نفسه(**الغصن السادس**).

ومن ضمن التدابير الوقائية للحيلولة دون إلحاق ضرر بالدائنين قرر المشرع؛ منع المفلس من السفر إذا قام بعمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين، غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، عدم نفاذ التصرفات التي قام بها المفلس في فترة الريبة إذا توافرت بقية الشروط(**الغصن السابع**).

ومن منطلق حرص المشرع على حصول الدائنين على ديونهم كاملة أو على الأقل على أكبر قدر منها، فقد أجاز المشرع الاستمرار في تشغيل تجارة المفلس بعد موافقة الدائنين على ذلك، فإن رفضوا، أو فى حالة عدم تشغيل تجارة المفلس، يتم التصويت على ندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة، فإذا رفض الدائنون التصويت على ندب لجنة إعادة الهيكلة، يؤخذ رأيهم فى البدء فى إجراءات بيع موجودات التفليسة كمنشأة عاملة على أن يستمر التشغيل لحين إتمام البيع، فإن رفضوا يتم التصويت على تصفية الأصول الأساسية لمباشرة تجارة المفلس وغيرها من موجودات التفليسة(**الغصن الثامن**).

وفي حكم خاص بالشركات المفلسة حال وقوع الضرر بدائنيها؛ قرر المشرع معاقبة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع بنفس العقوبة المقررة للمدين المفلس والخاصة بإسقاط بعض الحقوق عنه، وإلزامهم بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء(٢٠%) على الأقل من ديونها(**الغصن التاسع**)، التاجر سيئ النية الذي قام بأفعال عن عمد أو عن تقصير وإهمال تكون من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين وتعريضها للخطر، فاضطربت أحواله المالية تبعا لذلك وتوقف عن سداد ديونه، اعتبره المشرع متفالس بالتدليس أو بالتقصير بحسب الأحوال، ووقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع جسامة الفعل الذي اقترفه(**الغصن العاشر**).

الغصن الأول

التوسع في تحديد الأشخاص أصحاب الحق في طلب الحكم بشهر إفلاس المدين التاجر تحقيقا لمصلحة المدين والدائنين

١. المدين أو ورثته والنيابة العامة والمحكمة من تلقاء نفسها:

يُشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها"(٥٤٥).

ويجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو فى حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسرى هذا الميعاد فى حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري"(٥٤٦).

ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة. فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل فى الطلب وفقًا لمصلحة ذوى الشأن. وتُعلن صحيفة دعوى شهر الإفلاس فى حالة وفاة التاجر إلى الورثة جملة فى آخر موطن للمتوفى"(٥٤٧).

فقد منح المشرع المدين التاجر الحق في طلب شهر إفلاس نفسه، حيث أنه هو الذي يقدر ظروفه، وما إذا كانت الأحوال ستؤدي به في النهاية إلى اضطراب معاملاته المالية مع الغير، وما إذا كان يمر بأزمة طارئة أم مستحكمة، فطالما كان التاجر حسن النية فإنه سيفكر حتما في تقديم هذا الطلب منعا من توقيع عقوبات عليه كما هو الحال في حالة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، كما قد يتوصل المدين إلى صلح قضائي أو تسوية قضائية يستفيد منها الدائنون والمدين نفسه"(٥٤٨).

وحتى لا يجعل المدين التاجر حقه في طلب شهر الإفلاس وسيلة للإضرار بدائنيه، قرر المشرع أنه إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها

(٥٤٥)المادة/١/٧٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٤٦)المادة/٢/٧٦ من القانون المذكور.
(٥٤٧)المادة/٣/٧٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٤٨)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص١٣٦، ١٣٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس"(٥٤٩).

٢. الدائن بدين تجاري خال النزاع حال الأداء، مع السماح بذلك للدائن بدين مدني أو بدين آجل بشروط وفي أحوال معينة:

لكل دائن بدين تجارى خالٍ من النزاع حالِّ الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالّة فضلاً عن دينه المدني"(٥٥٠).

فإذا كان المشرع أعترف للدائن بدين تجاري بأن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر، فإنه ومراعاة لأصحاب الديون المدنية ـ فمن المتصور أن يكون صاحب دين نفقة أو دين إعداد وتجهيز منزل الزوجية ـ أجاز لهم طلب الحكم بشهر إفلاس مدينهم بشرط اثبات توقفه عن دفع ديونه التجارية حالة الأداء فضلا عن اثبات توقفه عن دينه المدني.

ويكون للدائن بدين آجل الحق فى طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف فى مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع فى تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالَّة"(٥٥١).

وإذا كانت القاعدة أن طلب الدائن شهر إفلاس مدينه التاجر يكون بعدم سداد ديونه التجارية الحالة، فإن المشرع وحماية لمصلحة الدائنين أصحاب الديون الآجلة، فقد أجاز لهؤلاء الدائنين أن يطلبوا شهر إفلاس مدينهم في أحوال معينة يُخشى معها إلحاق ضرر بهذه الفئة من الدائنين

ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة مصحوبًا بما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة على سبيل

(٥٤٩)المادة/١/٩٣ من القانون المذكور.
(٥٥٠)المادة/١/٧٨ من القانون المذكور.
(٥٥١)المادة/٢/٧٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، يطلب فيه اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيه الظروف التى يُستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه".(٥٥٢)

ولا تُقبل دعوى الدائن بشهر إفلاس مدينه التاجر بموجب دين مضمون بالكامل بتأمين عيني أو منقول مسجل ما لم تكن قيمة الدين تزيد على قيمة الضمان"(٥٥٣)، فهؤلاء الدائنون لا تتعرض ديونهم لخطر محدق لتوقف مدينهم عن دفع ديونهم، لأن ديونهم بالكامل مضمونة بتأمين عيني أو منقول مسجل، بينما يحق لهم طلب شهر الإفلاس في حالة واحدة فقط؛ هي إذا كانت قيمة الدين تزيد على قيمة الضمان.

وإذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب يُحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويُنشر الحكم على نفقته فى الصحف التى تعينها، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحقّ المدين فى طلب التعويض"(٥٥٤).

الغصن الثاني

المحافظة على أموال التفليسة وحقوقها وإدارتها بما يحقق مصالح الدائنين والمفلس وعدم الإضرار بهم

يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها لمدة ثلاثة أشهر تجدد لمدد أخرى إلى أن يتم الفصل فى الدعوى، كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يُمكّنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب توقّفه عن الدفع"(٥٥٥).

(٥٥٢)المادة/٣/٧٨ من القانون المذكور.
(٥٥٣)المادة/٤/٧٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٥٤)المادة/٢/٩٣ من القانون المذكور.
(٥٥٥)المادة/٨٢ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتحدد المحكمة فى حكم شهر الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع، وتعين أمينا للتفليسة وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيًا للتفليسة، وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين لحين الانتهاء من الجرد"(٥٥٦).

ويقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس فى جميع الدعاوى والأعمال التى تقتضيها هذه الإدارة"(٥٥٧).

ويدون أمين التفليسة، يومًا بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة فى دفتر خاص ترقّم صفحاته ويضع عليها قاضى التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر فى نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه"(٥٥٨)، ويجوز للمحكمة ولقاضى التفليسة وللمراقب الاطّلاع على هذا الدفتر فى كل وقت، وللمفلس أيضًا الاطلاع عليه بإذن من قاضى التفليسة"(٥٥٩).

وعلى أمين التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها، وعليه أن يقيّد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه، إذا لم يكن المفلس قد أجرى القيد"(٥٦٠).

وإمعانا من المشرع في المحافظة على أموال المفلس، وعدم السماح لأي شخص بإلحاق الضرر بمصالح وحقوق الدائنين، قرر المشرع عقوبة جنائية حال ارتكاب أي من الأشخاص الآتي أسمائهم أي من المخالفات الآتية:

فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونًا، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى الحالات الآتية"(٥٦١):

١- كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو
من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

(٥٥٦)المادة/١/٨٤ من القانون المذكور.
(٥٥٧)المادة/١/٩٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٥٨)المادة/٢/٩٦ من القانون المذكور.
(٥٥٩)المادة/٣/٩٦ من القانون المذكور.
(٥٦٠)المادة/١٦١ من القانون المذكور.
(٥٦١)المادة/١/٢٥٨ من القانون المذكور.

٢- من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.
٣- الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطه خصوصية لنفعهم وإضرارًا بباقي الدائنين.
٤- أمناء التفليسة الذين يختلسون شيئًا أثناء تأدية عملهم.

ويحكم القاضي أيضًا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى جماعة الدائنين وفى التعويضات التى تُطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة"(٥٦٢).

وإذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح، جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضى أيضًا بناءً على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء"(٥٦٣).

الغصن الثالث

التأكد من أن الأحكام والقرارات الناشئة والمتعلقة بالتفليسة تحقق مصالح كل ذي مصلحة من خلال الطعن أو التظلم أو الاعتراض عليها

حرصا من المشرع على التأكد من أن الحكم بشهر الإفلاس والقرارات الناشئة عنه والمتعلقة به تحقق مصالح كل من له مصلحة في ذلك، حتى ولو كان من غير الخصوم، وأنها لم تُبْنَ على غش لإلحاق الضرر بأي منهم، فقد أجاز الطعن(أ)، والتظلم(ب)، والاعتراض(ج) على بعض قرارات قاضي التفليسة بحسب الأحوال، وفي الوقت نفسه أجاز الحكم على الطاعن بغرامة إذا تعمد تعطيل أو تأخير الانتهاء من أعمال التفليسة، ومن هذه الأحكام والقرارات على سبيل المثال:

(٥٦٢)المادة/٢/٢٥٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٦٣)المادة/٢٦٢ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

(أ): الطعن على قرارات قاضي التفليسة التي ينص عليها القانون، وإذا رفض الطعن في هذه الأحوال جاز للمحكمة الحكم بغرامة على الطاعن:

الأصل أنه لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه، وفي هذه الأحوال يقدَّم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار، بصحيفة تودَع قلم كتاب المحكمة وتُعلن لذوى الشأن وتنظره المحكمة فى أول جلسة، على ألا يشترك قاضى التفليسة المطعون فى قراره فى نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة فى أمره ما لم ترَ المحكمة الأمر باستمرار تنفيذه"(٥٦٤).

وإذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضى التفليسة"(٥٦٥).

ومن القرارات التي أجاز القانون الطعن فيها:

١- القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، فيجوز الطعن فيه أمام المحكمة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها، ويجوز للمحكمة قبل الفصل فى الطعن أن تقضى بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره، ولا يجوز الطعن فى حكم المحكمة برفض الدين نهائيًا أو بقبوله، وإذا كان الطعن فى الدين متعلّقًا بتأميناته وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا، ولا يشترك الدائن الذي لم يُقبل دينه نهائيًا أو مؤقتًا فى إجراءات التفليسة"(٥٦٦).

٢- الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من قاضى التفليسة ببيع أموال المفلس أثناء فترة الإجراءات التمهيدية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار البدء فى اتخاذ إجراءات البيع"(٥٦٧).

---

(٥٦٤)المادة/١/١٠٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٦٥)المادة/٢/١٠٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٦٦)المادة/١٧٢ من القانون المذكور.
(٥٦٧)المادة/٢١٢ من القانون المذكور.

٣- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة فى قرار قاضى التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين وذلك خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إيداع القائمة قلم الكتاب"(٥٦٨).

حيث يجوز لقاضى التفليسة فى أية مرحلة كانت عليها التفليسة أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين حسب الأحوال وتُعتمد من قاضى التفليسة بإجراء التوزيع وله عند الاقتضاء أن يأمر بنشر قرار التوزيع فى صحيفة يومية"(٥٦٩).

(ب): التظلم من قراري قفل التفليسة ورفض إلغائه:

إذا توقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال اللازمة لإدارتها ومواجهة أعمالها، جاز لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير من أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال أن يأمر بقفلها بقرار مسبب. ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ولأمينها أن يطلبوا من قاضى التفليسة إلغاء قرار القفل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بقفلها إذا أثبت وجود مال كافٍ لمواجهة مصاريف استكمال أعمال التفليسة أو إذا أودع مبلغًا كافيًا لذلك يقدره قاضى التفليسة"(٥٧٠)، فإذا انقضت المدة المشار إليها آنفا دون أن يتقدم أحد بطلب لقاضى التفليسة لإلغاء قرار القفل اعتُبرت التفليسة منتهية بقوة القانون"(٥٧١).

فقد يحدث أحيانا أن تتوقف أعمال التفليسة لعدم كفاية أموالها قبل التصديق أو قيام حالة الاتحاد، فأجاز المشرع لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير من أمين التفليسة أو أمين الاتحاد بحسب الأحوال أن يأمر بقفلها بقرار مسبب، ويترتب على

(٥٦٨)المادة/٢/٢٣٦ من القانون المذكور.
(٥٦٩)المادة/١/٢٣٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٧٠)المادة/١/١٧٣ من القانون المذكور.
(٥٧١)المادة/٢/١٧٣ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا القرار أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوي الفردية ضد المفلس"[٥٧٢].

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض المصرية أن حكم قفل أعمال التفليسة لا يمحو آثار شهر الإفلاس ولا يؤدى إلى زوال جماعة الدائنين أو انتهاء مأمورية أمين التفليسة، إلا أنه يترتب عليه استرداد الدائنين الذين يكونون هذه الجماعة لحقهم في رفع الدعاوى على نفس المفلس، مما يستتبع أن الدعاوى الخاصة التى كانت مركزة في يد أمين التفليسة قبل صدور ذلك الحكم تصبح بعد صدوره من حق كل دائن أن يرفعها على شخص المفلس، ولا يلزم اختصام أمين التفليسة فيها ولكن يكون له حق التدخل في هذه الدعاوى كلما رأى لزوم ذلك لحماية مصلحة الجماعة، كما يبقى له حقه في رفع ما تقتضى هذه المصلحة رفعه من الدعاوى"[٥٧٣].

وتحسبا لاحتمالات وجود أموال بعد قفل التفليسة، أجاز المشرع للمفلس ولكل ذي مصلحة ولأمينها، التظلم من قراري قفل التفليسة ورفض إلغائه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، على ألا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار أو قطع المدة المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة(١٧٣) من هذا القانون"[٥٧٤].

(ج): الاعتراض على بعض قرارات قاضي التفليسة من كل ذي مصلحة حتى ولو كان من غير الخصوم:

١. اعتراض كل ذي مصلحة من غير الخصوم:

يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره فى الصحف، ما لم يكن قد طُعن عليه بالاستئناف فيُرفع الاعتراض إلى المحكمة التى تنظر الاستئناف"[٥٧٥]، ويسرى على ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام

(٥٧٢)د/سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٥.
(٥٧٣)طعن نقض رقم ٦٦٦٨ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٤.
(٥٧٤)المادة/١٧٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٧٥)المادة/١/٨٨ من القانون المذكور.

الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية"(٥٧٦).

كما يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة المختصة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى التمسك بالاعتراض، وتقضى المحكمة فى الاعتراض بموجب حكم لا يجوز الطعن عليه وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع"(٥٧٧).

٢. اعتراض المفلس ومراقب التفليسة على أعمال أمينها قبل إتمامها:

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضى التفليسة على أعمال أمينها قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل. ويجب أن يفصل قاضى التفليسة فى الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار قاضى التفليسة واجب النفاذ فورًا"(٥٧٨).

٣. اعتراض المفلس وكل دائن على قرار قاضى التفليسة بتعيين المراقب:

يجوز لقاضى التفليسة تعيين مراقب أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك"(٥٧٩)، ويجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضى التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار، ويُقدّم الاعتراض إلى قاضى التفليسة نفسه، ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة"(٥٨٠).

الغصن الرابع

عدم التشهير بالمدين حال سداد ما عليه من ديون وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق الدائنين

إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضي به وجب على المحكمة أن تقضى بإلغاء حكم شهر

(٥٧٦)المادة/٢/٨٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٧٧)المادة/٢٢٠ من القانون المذكور.
(٥٧٨)المادة/٩٨ من القانون المذكور.
(٥٧٩)المادة/١/١٠٥ من القانون المذكور.
(٥٨٠)المادة/٢/١٠٥ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإفلاس على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى"[٥٨١]. فإذا تمكن المدين من سداد ديونه التجارية قبل صيرورة الحكم نهائيا، أي قبل صدور حكم محكمة الاستئناف، وجب على المحكمة الحكم بإلغاء حكم شهر الإفلاس مع تحميل المدين كل مصاريف الدعوى.

فالحكم بإلغاء حكم شهر الإفلاس وجوبي على المحكمة ولا تملك المحكمة حياله أي سلطة تقديرية، وبهذا الإلغاء يُصبِح الحكم كأن لم يكن، وتعود إلى المدين حقوقه المدنية والسياسية دون الحاجة لاتخاذ إجراءات رد اعتبار، لكن هذا لا يخل بحق الطعن في الحكم بطريق النقض"[٥٨٢].

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض المصرية بأنه" لما كان الثابت في الأوراق أن وكيل الشركة الطاعنة قدم أمام هذه المحكمة إقرار بالتخالص موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق يقر فيه المطعون ضده الأول بتخالصه عن قيمة الشيك المقدم في الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ٤ ق القاهرة محل طلب شهر الإفلاس ، وذلك بجانب الإقرار غير الموثق المقدم أمام محكمة الاستئناف بما تطمئن معه المحكمة إلى صحة هذا التخالص ومن ثم فإنه يتعين تطبيقاً لحكم المادة٥٦٨من القانون رقم١٧لسنة١٩٩٩بإصدار قانون التجارة تأييد الحكم المستأنف"[٥٨٣].

الغصن الخامس

توفير المعلومات الكافية بشأن أموال المفلس لجهات التمويل والدائنين المقبولة ديونهم

استحدث المشرع هذا الحكم بأن اعترف للدائنين المقبولة ديونهم وجهات التمويل بالاطلاع على كل المستندات المقدمة من المدين وأية معلومات مالية خاصة بتجارة المفلس، وبمقتضي هذا الحكم يحق للدائنين المقبولة ديونهم الاطلاع على جميع المستندات المقدمة من التاجر المدين، وقائمة الديون النهائية، وتقارير الخبراء المقدمة

(٥٨١)المادة/٩١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٨٢)المستشار/محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٤.
(٥٨٣)طعن نقض رقم ٥٠٦ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٠.

فى الإجراءات، وأية معلومات مالية متعلقة بتجارة المفلس"(٥٨٤). ولجهات التمويل حق الحصول على معلومات مالية خاصة بتجارة المدين بطلب يقدم إلى القاضي المختص"(٥٨٥).

الغصن السادس

تحقيق الموضوعية والحيدة بشأن قاضي وأمين ومراقب التفليسة من أجل عدم الإضرار بالدائنين

(١): بشأن أمين التفليسة:

لا يجوز أن يُعيَّن أمينًا للتفليسة من كان زوجًا للمفلس أو قريبًا له حتى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكًا له أو مستخدمًا عنده أو محاسبًا له أو وكيلاً عنه، وكذلك من سبق الحكم عليه بالإدانة فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف والأمانة"(٥٨٦).

ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب، أن تحكم بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو بإنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا"(٥٨٧).

نصاً خاصاً وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أن المشرع أفرد للعزل وفقاً لحكم المادة ٥٧٦ من القانون المذكور بأن أعطى للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء أمين التفليسة، وكان هذا النص عزل المراقب على طلب قاضى التفليسة أو المفلس أو تالياً على الحكم الخاص بالاستبدال في النص في المادة ٥٦٧ من القانون، كما أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن نطاق استبدال أمين التفليسة يختلف عن عزله لأن الاستبدال كما قد يكون بناء على طلب قاضى التفليسة قد يكون أيضاً نطاق بناء على طلب أمين التفليسة ذاته لأن أمر الاستبدال قد يكون متعلقاً بشخصه أو لعدم

(٥٨٤)المادة/٤/٩٦من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٨٥)المادة/٥/٩٦ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
(٥٨٦)المادة/٩٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٨٧)المادة/٩٩ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

فإنه غالباً يكون استطاعته إدارة أموال المفلس بالنظر إلى نوعيتها أو حجمها، أما العزل لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم المراقب لعدم رضاء قاضى التفليسة أو المفلس أو من عدمه"[588]. أمانته أو لأمور مماثلة، ولا يكون لأمين التفليسة رأى في قبول العزل

(٢): بشأن قاضي التفليسة:

وللمحكمة فى كل وقت، أن تأمر باستبدال قاضى التفليسة بغيره من قضاة المحكمة، أو تندب غيره فى حالة غيابه المؤقت"(٥٨٩).

مع مراعاة أنه لا يجوز الطعن في الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسة أو أمينها أو مراقبها، والأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضى التفليسة، والأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات المحافظة على شخص المفلس، والأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن في قرار قاضى التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها، والأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع عنها مؤقتاً"(٥٩٠).

(٣): بشأن مراقب التفليسة:

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبًا، زوجًا للمفلس أو قريبًا له حتى الدرجة الرابعة"(٥٩١).

ولا يتقاضى المراقب أجرًا نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية على عمله إذا بذل جهدًا غير عادى وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك"(٥٩٢).

ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضى التفليسة"(٥٩٣)، مع مراعاة أن المراقب لا يُسأل إلا عن خطئه الجسيم"(٥٩٤).

---

(٥٨٨)طعن نقض رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/١٤.
(٥٨٩)المادة/١٠٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٩٠)طعن نقض رقم ٥٠١٢ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣.
(٥٩١)المادة/١٠٦ من القانون المذكور.
(٥٩٢)المادة/١/١٠٨ من القانون المذكور.
(٥٩٣)المادة/٢/١٠٨ من القانون المذكور.
(٥٩٤)المادة/٣/١٠٨ من القانون المذكور.

الغصن السابع

تقرير بعض التدابير الوقائية للحيلولة دون إلحاق ضرر بالدائنين

(أولا): منع المدين من مغادرة البلاد حال قيامه بأعمال تضر بحقوق الدائنين:

يجوز للمحكمة بناءً على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بمنع المفلس من مغادرة البلاد لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد إذا قام بعمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين. وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة دون أن يترتب على التظلّم وقف تنفيذه".(٥٩٥)

وللمحكمة أن تقرر فى كل وقت إلغاء أمر المنع من مغادرة البلاد"(٥٩٦).

(ثانيا): غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها:

تُغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التى يجريها المفلس فى يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره".(٥٩٧)

وإذا كان التصرف مما لا يُحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسرى على جماعة الدائنين إلا إذا كان التصرف ثابت التاريخ قبل تاريخ التوقف عن الدفع"(٥٩٨).

ولا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه"(٥٩٩).

لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق"(٦٠٠)، ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة فى هذا الوفاء طبقًا

(٥٩٥)المادة/١/١٠٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٥٩٦)المادة/٢/١٠٩ من القانون المذكور.
(٥٩٧)المادة/١/١١٢ من القانون المذكور.
(٥٩٨)المادة/٢/١١٢ من القانون المذكور.
(٥٩٩)المادة/٣/١١٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٠٠)المادة/١/١١٣ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

للمادة(٤٣١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، على أن يتم إيداع قيمة الورقة التجارية حساب التفليسة"[٦٠١].

فالحكمة من غل يد المفلس من إدارة أمواله أو التصرف فيها تكمن في عدم الإضرار بالدائنين ويؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه" وإن كان صدور حكم شهر الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله وبالتالي لا يستطيع مباشرة الدعوى المتعلقة بهذه الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني مما يمس حقوقهم، إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحي هذا النشاط قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد بها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم، أما ما يجاوز ذلك من نشاط قانوني فمحظور عليه ممارسته"[٦٠٢].

(ثالثا): عدم جواز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بديون مقضي بها بموجب حكم قضائي بعد الحكم بشهر الإفلاس:

لا يجوز التمسك فى مواجهة جماعة الدائنين بالديون المقضي بها بموجب أحكام صدرت بعد القضاء بشهر الإفلاس، مع مراعاة تطبيق نص المادة (١١٨) من هذا القانون"[٦٠٣].

غير أن المشرع استثني من ذلك حالة ما إذا حُكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير قبل تقديم طلب شهر الإفلاس جاز للمحكوم له الدخول فى التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس"[٦٠٤]، ولكن إعمال هذا الاستثناء يستلزم توافر شرطين:

الأول: وقوع الضرر قبل تقديم طلب شهر الإفلاس.

الثاني: عدم تواطؤ المضرور مع المفلس ولو وقع الضرر قبل تقديم طلب الإفلاس.

---

(٦٠١)المادة/٢/١١٣ من القانون المذكور.
(٦٠٢) طعن نقض رقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٢.
(٦٠٣)المادة/١٢١ من القانون المذكور.
(٦٠٤)المادة/١١٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.

(رابعا): عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المدين في فترة الريبة، ومن له الحق في طلب ذلك، وأثر الحكم بعدم النفاذ:

(أ): عدم النفاذ الوجوبي لبعض التصرفات بعينها"[٦٠٥]:

لا يجوز التمسك فى مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

(أ) منح التبرعات أيًا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التى يجرى عليها العرف.

(ب) وفاء الديون قبل حلول الأجل أيًا كانت كيفية الوفاء، ويُعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحلّ ميعاد استحقاقها فى حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

(ج) وفاء الديون الحالّة بغير الشيء المتفق عليه، ويُعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي فى حكم الوفاء بالنقود.

(د) كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضمانًا لدين سابق على التأمين.

ففي هذه التصرفات افترض المشرع تحقق الضرر بالدائنين طالما أنها وقعت بعد التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر إفلاس المدين.

(ب): عدم النفاذ الجوازي لكل التصرفات الضارة بالدائنين وكان المتصرف إليه سيئ النية وقت وقوع التصرف:

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر فى المادة(١٢١) من هذا القانون وخلال الفترة المشار إليها فيها، يجوز الحكم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارًا بهم وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقّف المفلس عن الدفع"[٦٠٦].

وفي غير التصرفات المشار إليها آنفا والتي لا تنفذ في حق جماعة الدائنين وجوبا، بمعني أن المحكمة لا تتمتع حيالها بأية بسلطة تقديرية، قرر المشرع جواز الحكم بعدم

(٦٠٥)المادة/١٢١ من القانون المذكور.
(٦٠٦)المادة/١٢٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

نفاذ كل تصرف يكون من شأنه إلحاق الضرر بجماعة الدائنين وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بأن المدين متوقف عن الدفع.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أن مفاد المادتين ٥٩٨، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩(يقابلهما في قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المادتين/١٢١، ١٢٢) أنه لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس ... كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارًا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع، وأنهما اشترطتا لعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين أن يكون المتصرف هو المدين المفلس"[٦٠٧].

وعدم نفاذ التصرف لا يعني بطلان التصرف، وإنما لا يحتج به فقط في مواجهة جماعة الدائنين، ويظل التصرف صحيحا وقائما بين المفلس والمتصرف إليه، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن العقد يظل صحيحاً منتجاً لآثاره لا يفقد كيانه ووجوده بين المتعاقدين، فيبقى للمشترى أن يطالب بنفاذ العقد إذ ما بقى المبيع موجوداً بعد انتهاء التفليسة أو قبل الدائنين تسليمه إليه نفاذاً للعقد في أي وقت آخر، أو يطالب بفسخه مع التعويض تطبيقاً للقواعد العامة، وكل ما هنالك أن ذلك العقد لا ينفذ في حق جماعة الدائنين فالجزاء في حقيقته هو عدم نفاذ التصرف في حق هذه الجماعة"[٦٠٨].

(ج): حالات خاصة بعدم نفاذ بعض التصرفات:

(١): إذا دُفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يُسترد من الحامل ما دُفع له، وإنما يُلزم الساحب أو من سُحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية

(٦٠٧)طعن نقض رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٨.
(٦٠٨)طعن نقض رقم ٨٥٤٠ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/١٠.

بتوقف المفلس عن الدفع، ويقع الالتزام بالرد فى حالة السند لأمر على المُظهِر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقّف المفلس عن الدفع"(٦٠٩).

(٢): يجوز الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين فى مواجهة جماعة الدائنين إذا قُيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص"(٦١٠). ويأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حُكم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين، ومع ذلك لا يُعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن أو الاختصاص السابق ويئول الفرق إلى جماعة الدائنين"(٦١١).

(د): من له الحق في طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين:

يجوز لأمين التفليسة وحده أو بناء على طلب قاضى التفليسة أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين فى حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وذلك وفقًا لأحكام القانون المدني، ويسرى الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف فى حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله"(٦١٢).

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض، بقولها "أن المشرع قصر حق طلب عدم نفاذ تصرفات المدين التى وقعت قبل صدور حكم شهر الإفلاس وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني في حق جماعة الدائنين على أمين التفليسة وحده، مع سريان الحكم بعدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعده، ولا يكون للمفلس أو لخلفه العام أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف"(٦١٣).

(٦٠٩)المادة/١٢٣ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦١٠)المادة/١/١٢٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦١١)المادة/٢/١٢٤ من القانون المذكور.
(٦١٢)المادة/١٢٥ من القانون المذكور.
(٦١٣)طعن نقض رقم ١٢٦٧٩ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

(هـ): أثر الحكم بعدم نفاذ التصرف:

إذا حُكم بعدم نفاذ أي تصرف فى حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يُلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض"(٦١٤). ويكون للمتصرف إليه الحق فى استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه فى التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التى عادت عليهم من التصرف وأن يشترك فى التفليسة بوصفه دائنًا عاديًا بما يزيد على قيمة هذه المنفعة"(٦١٥).

الغصن الثامن

حرص المشرع على حصول الدائنين على كامل قيمة ديونهم أو أكبر قدر منها قدر الإمكان

أتى المشرع التجاري بتسلسل منطقي وتدرج يقوده الرغبة في حصول الدائنين على أكبر قدر من قيمة ديونهم بقدر الإمكان، ففي حالة تشغيل تجارة المفلس وفقًا لحكم المادة/١٦٣من هذا القانون، يؤخذ رأى الدائنين فى الاستمرار فى خطة التشغيل خلال الاجتماع المنصوص عليه فى المادة/١٨٩ من هذا القانون، فإن رفضوا أو فى حالة عدم تشغيل تجارة المفلس، يتم التصويت على ندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة المنصوص عليها بالمادة/١٨ من هذا القانون"(٦١٦).

فإذا رفض الدائنون التصويت على ندب لجنة إعادة الهيكلة، يؤخذ رأيهم فى البدء فى إجراءات بيع موجودات التفليسة كمنشأة عاملة على أن يستمر التشغيل لحين إتمام البيع، فإن رفضوا يتم التصويت على تصفية الأصول الأساسية لمباشرة تجارة المفلس

(٦١٤)المادة/١/١٢٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦١٥)المادة/٢/١٢٦ من القانون المذكور.
(٦١٦)المادة/١/١٩١من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم١١ لسنة٢٠٢١.

وغيرها من موجودات التفليسة"[٦١٧]، وفى جميع الأحوال، يكون اتخاذ القرارات بموافقة أغلبية الدائنين"[٦١٨].

وحرصا من جانب المشرع على عدم الإضرار بحقوق الدائنين العاديين حال موافقة الدائنون على ندب لجنة إعادة الهيكلة، قرر أنه ـ واستثناءًا من نص المادة/٢١٣ من هذا القانون ـ لا يجوز للدائنين المرتهنين التصرف فى العقارات أو المنقولات التى يقع عليها رهنهم، وتودع اللجنة تقريرها خلال مدة ستين يوما من تاريخ ندبها، ويجوز لقاضى التفليسة مدها لمدة مماثلة"[٦١٩].

أما إذا رفض الدائنون خطة إعادة الهيكلة، يعود للدائن المرتهن الحق فى التصرف في المال المرهون وفقًا لنص المادة/٢١٣من هذا القانون"[٦٢٠].

الغصن التاسع

معاقبة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع

(أولا): معاقبة المسئولين عن الإدارة قبل الحكم بشهر إفلاس الشركة:

للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسة أن تقضى بإسقاط الحقوق المنصوص عليها فى المادة(١١١) من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع"[٦٢١].

وإذا طُلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضًا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة"[٦٢٢].

---

(٦١٧)المادة/٢/١٩١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨ مستبدلة بالقانون رقم١١ لسنة٢٠٢١.
(٦١٨)المادة/٣/١٩١ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم١١ لسنة٢٠٢١.
(٦١٩)المادة/١٩١ مكررا من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم١١ لسنة٢٠٢١.
(٦٢٠)المادة/١٩١ مكررا/١ فقرة/٥ من القانون المذكور، مضافة بالقانون رقم١١ لسنة٢٠٢١.
(٦٢١)المادة/١/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٢٢)المادة/٢/١٩٨ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء(٢٠%) على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناءً على طلب قاضى التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص"[٦٢٣].

ويجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة أن يطالب الشركاء أو المساهمين بدفع الباقي من حصصهم أو باقي قيمة أسهمهم فى رأس المال ولو لم يحلّ ميعاد استحقاقه، ولقاضى التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة"[٦٢٤].

(ثانيا): معاقبة المسئولين عن الإدارة بعد الحكم بشهر إفلاس الشركة:

(أ): إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيُحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرًا من الأمور المنصوص عليها فى المادة(٢٥٢) من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحًا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة"[٦٢٥].

(ب): إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص يُحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير فى الحالات الآتية"[٦٢٦]:

١- إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرًا من الأمور المنصوص عليها فى البنود من الثالث إلى التاسع من المادة (٢٥٤) من هذا القانون.

٢- إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون.

٣- إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما هو منصوص عليه فى النظام الأساسي للشركة.

(٦٢٣)المادة/٣/١٩٨ من القانون المذكور.
(٦٢٤)المادة/٢٠٠ من القانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٢٥)المادة/٢٥٥ من القانون المذكور.
(٦٢٦)المادة/٢٥٦ من القانون المذكور.

الغصن العاشر

توقيع عقوبات جنائية على المتفالس بالتدليس أو بالتقصير لقيامه بأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين

(١): أحوال المتفالس بالتدليس والعقوبة المقررة لها:

يُعَد متفالسًا بالتدليس كل تاجر توقف عن دفع ديونه فى الأحوال الآتية"[٦٢٧]:

١ـ إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيَّرها.

٢ـ إذا اختلس أو خبأ جزءًا من ماله إضرارًا بدائنيه.

٣ـ إذا اعترف أو جعل نفسه مدينًا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقةً سواء كان ذلك ناشئًا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع. ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه"[٦٢٨].

(٢): أحوال المتفالس بالتقصير والعقوبة المقررة لها:

يُعَدُّ متفالسًا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أدى لخسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الجسيم وعلى الخصوص التاجر الذي يكون فى إحدى الأحوال الآتية"[٦٢٩]:

١ـ إذا رُئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

٢ـ إذا استهلك مبالغ كبيرة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أي أعمال وهمية.

٣ـ إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقًا مالية أو استعمل طرقًا أخرى مما يؤدى لخسائر شديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

---

(٦٢٧)المادة/٢٥٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٢٨)المادة/٢٥٣ من القانون المذكور.
(٦٢٩)المادة/٢٥٤ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

٥- عدم تحريره الدفاتر الملزم قانونًا بإمساكها أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى القانون أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يُعرف منها مركزه المالي.

٦- عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد أو عدم تقديمه الميزانية أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون.

٧- عدم توجهه بشخصه إلى قاضى التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

٨- تأديته عمدًا بعد توقفه عن الدفع مديونية أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الدائنين أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

٩- إذا حُكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

ويعاقب المتفالس بالتقصير بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه"(٦٣٠).

الفرع الرابع

في مرحلة بيع أموال التفليسة وتوزيع ثمنها

الأصل أنه يحظر على أمين التفليسة بيع أموالها خلال فترة الإجراءات التمهيدية التي يجرى فيها وضع الأختام والنشر ورفع الأختام والجرد، ومع ذلك استثني المشرع من هذا الحظر بعض الحالات التي تحقق مصلحة الدائنين والمفلس**(الغصن الأول)**، وذلك وفق إجراءات محددة يجب إتباعها لتحقيق مصلحة الدائنين والمفلس وعدم إلحاق الضرر بهم**(الغصن الثاني)**.

(٦٣٠)المادة/٢٥٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.

الغصن الأول

بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية للحيلولة دون وقوع الضرر بالدائنين أو لجلب منفعة لهم

الأصل أنه لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية التى يجرى فيها وضع الأختام والنشر ورفع الأختام والجرد، ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة بناء على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو نقص عاجل فى القيمة، أو التى تقتضى صيانتها مصاريف باهظة، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازمًا للحصول على نقود للصرف على شئونها، أو كان البيع يحقق نفعًا مؤكدًا للدائنين أو للمفلس. ولا يجوز الإذن بالبيع فى الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله"(٦٣١).

الغصن الثاني

اتباع إجراءات محددة في هذه المرحلة تهدف في مجملها إلى تحقيق النفع للدائنين والحيلولة دون إلحاق الضرر بهم

١- من منطلق الشفافية والعلانية يقوم أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - بالنشر عن إيداع قائمة شروط البيع فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بأية وسيلة أخرى يحددها قاضى التفليسة، وفى حالة بيع عقار المفلس يتم لصق الإعلانات على العقار"(٦٣٢).

٢- يتولى أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال، فى حضور قاضى التفليسة، إجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسي وتنتهي باعتماد قاضى التفليسة البيع على من تقدم بأكبر عرض ويعتبر العرض الذي لم يُزايَد عليه خلال ثلاث دقائق مُنهيًا للمزايدة"(٦٣٣).

(٦٣١)المادة/٢١١ من القانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٣٢)المادة/٢١٩ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٣٣)المادة/٢٢٢ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- إذا كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي أو لم يتقدم أحد الدائنين أو المتزايدين للمزاد جاز لقاضى التفليسة تأجيل المزاد إلى يوم آخر خلال الستين يومًا التالية وله أن ينقص عُشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك بما لا يجاوز مرتين يقوم بعدها قاضى التفليسة بإيقاف إجراءات البيع لحين تسويق المبيع بالكيفية التى يحددها وعرض الأمر على جماعة الدائنين، وعلى أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال الإعلان عن الجلسة المؤجل لها المزاد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة(٢١٩) من هذا القانون"[٦٣٤].

٤- يجب على من يعتمد قاضى التفليسة عطاءه أن يودِع حال انعقاد جلسة المزاد كامل الثمن الذي اعتُمد والمصاريف ورسوم إجراء المزاد ولقاضى التفليسة إعطاؤه مهلة لاستكمال السداد بعد استقطاع مبلغ التأمين بما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزاد. فإذا لم يودِع الراسي عليه المزاد الثمن كاملاً خلال المدة المحددة يسقط حقه فى استرداد مبلغ التأمين، وتعاد إجراءات المزاد بالشروط السابقة وفقًا لآخر ثمن محدد"[٦٣٥]. محدد"[٦٣٥].

٥- فى حالة بيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بذات الطرق الواردة بهذا الباب، على أن تشتمل قائمة شروط البيع فضلاً عن البيانات المذكورة فى المادة(٢١٨) من هذا القانون على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم، ويعلن أمين اتحاد الدائنين جميع الشركاء بإيداع قائمة شروط البيع، ويكون لهم إبداء ما لديهم من اعتراضات وملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة"[٦٣٦].

٦- يودع أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكًا يعينه قاضى التفليسة وذلك فى يوم العمل التالي للتحصيل على الأكثر، ويُلزم بتعويض يقدره قاضى التفليسة إذا تأخر فى الإيداع،

(٦٣٤)المادة/٢٢٣ من القانون المذكور.
(٦٣٥)المادة/٢٢٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨.
(٦٣٦)المادة/٢٣٣ من القانون المذكور.

وعليه أن يقدم إلى قاضى التفليسة بيانًا بالمبالغ المذكورة خلال أسبوع من تاريخ الإيداع، ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير حساب التفليس إلا بأمر من قاضى التفليسة"(٦٣٧).

مراجع البحث

(أولا): الكتب:

ـ د/أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

ـ د/أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٥٤.

ـ د/توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام . في مصادر الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

ـ د/رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الجزء الأول، ٢٠٠٨

ـ د/سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني . ٢ . ، في الالتزامات، المجلد الأول: نظرية العقد والإرادة المنفردة، طبعة ١٩٨٧.

ـ د/سميحة القليوبي:

. الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٥.

. الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

. أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

ـ د/صفوت عبد السلام عوض الله، التشريع الضريبي المصري شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل(القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

(٦٣٧)المادة/٢٣٤ من القانون المذكور.

(ISSN: 2356 - 9492)

ـ د/طاهر محسن المنصور الغالبي، د/صالح مهدي محسن العامري" المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

ـ د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ،المجلد الأول، القاهرة، بدون تاريخ.

ـ د/عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي ١٩٨٤).

ـ د/عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري(الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة ١٩٧٥).

ـ د/على البارودي، د/محمد فريد العريني، القانون التجاري، ١٩٨٦.

ـ د/محسن شفيق:

. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧.

. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ١٩٥٩.

ـ المستشار/محمد عزمي البكري:

. موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار محمود للنشر والتوزيع

. موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الرابع، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، بدون تاريخ، دار محمود للنشر والتوزيع.

ـ د/محمد فلاق، المسئولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

ـ د/محمد كمال سالم، الشروط التقييدية في بعض العقود التجارية بين الحظر والإجازة وحدود مشروعيتها، ٢٠٢٠، بدون دار نشر.

ـ د/مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

(ثانيا): الأبحاث والدوريات والمقالات والتقارير:

ـ د/حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

ـ د/رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، ٢٠٢٠.

. د/تميزار أحمد، أ/ضيافي نوال، التأصيل النظري لماهية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال والعوائد المحققة من جراء تبنيها، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية.

ـ د/عادل عامر، المسؤولية الاجتماعية ودورها في بناء واستقرار المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية المجتمعية وبناء الإنسان رؤية مستقبلية، شرم الشيخ ١٦ . ٢٠ فبراير ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني للشبكة العربية للتميز والاستدامة، بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٩.

ـ د/عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون، المؤتمر الثاني للمسئولية الاجتماعية، جامعة عدن المنعقد في الفترة ٥، ٦ مايو ٢٠٠٩.

ـ د/محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال(UNGC) لعام ٢٠٠٠، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 42 ، العدد ٣، ٢٠١٥.

ـ د/مدحت محمد أبو النصر، المسئولية الاجتماعية للشركات والمنظمات المواصفة القياسية ISO26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ـ د/طاهر محسن المنصور الغالبي، د/صالح مهدي محسن العامري" المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال "، مجلة البحوث المعاصرة، مجلد ١١، العدد . فبراير . ١٩٩٧.

ـ د/عبد الرزاق مولاي لخضر، أ.حسين شنيني، أثر تبني المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات، بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩.

ـ د/عبد القادر بلخضر، أ/حلموس مسعودة، تفعيل البعد القانوني كآلية ضابطة لممارسات المسؤولية الاجتماعية، بحث منشور بمجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد ٦، العدد١، يونيو ٢٠١٩.

ـ د/يعقوب محمد بني هذيل، المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع.. منحة أم حق؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني للشبكة الإقليمية للمسئولية الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.

ـ ا/صالح السحيباني، المسئولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية.

ـ أ/فاطمة علوي، المسؤولية الاجتماعية بين المبادرة والشرعية، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسئولية الاجتماعية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، يومي: ١٤ . ١٥ فبراير ٢٠١٢.

ـ ا/محمد علواني:

. الاقتصاد الأخلاقي..المسؤولية الاجتماعية كمخرج من أزمات الرأسمالية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلة رواد الأعمال السعودية بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٠.

. هرم Carroll للمسؤولية الاجتماعية.. المبادئ والأبعاد، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلة رواد الأعمال السعودية بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٩.

. مسؤولية رفع الضرر لدى الشركات.. لحظة وعي أخلاقية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة رواد الأعمال السعودية بتاريخ ١٧ مايو، ٢٠٢١

ـ المسئولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية، تقرير شهري يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار . مجلس الوزراء . السنة الخامسة العدد (٥٧) سبتمبر ٢٠١١.

ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،" كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة "، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف/ ٢٠٠٤.

(ثالثا): رسائل الدكتوراه:

ـ د/محمد الحاج، مسئولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

(رابعا): القوانين ومذكراتها الإيضاحية واللوائح القرارات الوزارية:

ـ قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومذكرته الإيضاحية.

ـ القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ـ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ معدلا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

ـ قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ومذكرته الإيضاحية.

ـ قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ـ قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية

ـ قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بالقواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم

(خامسا): أحكام محكمة النقض المصرية.

(سادسا): المواقع الالكترونية:

_https://www.researchgate.net/publication/338297663

-https://www.ilo.org

(ISSN: 2356 - 9492)

http://www.wbcsd.org

- الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.
- الموقع الالكتروني للشبكة الإقليمية للمسئولية الاجتماعية.
- الموقع الالكتروني لجامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- الموقع الالكتروني للشبكة العربية للتميز والاستدامة.
- الموقع الالكتروني لجريدة رواد الأعمال السعودية.